



927: METAL: O. 1

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A.U.B. LIBRARY



مكتبة

كشف الاستار
عما لحقوق الدول
من الاسرار


الجزء الاول


بقلم

صبحي اباض

حقوق الطبع محفوظة له

طبع بطبعة العرفان * صيدا سنة ١٣٣١ هجرية







المرء بعمله وعامه، لا بهيكله ورسمه
صبي اناطه

327
A121kA
C.1



كشف الاستار
عما لحقوق الدول
من الاسرار


الجزء الاول

بقلم

صبي اباط

حقوق الطبع محفوظة له

طبع بمطبعة العرفان * صيدا سنة ١٣٣١ هجرية



(فاتحة الكتاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لله الجبار وصلاة على النبي المختار

لما كان من المعلوم المقرر لدى المستقسي التاريخي كل ماداهنا من
عراقيل السياسة وغمرات الحروب الناجمة عن مطامع اعدائنا وسياسات
احزابنا الخرقاء ما كاد هذا ان يودي بنا الى مهاوي الانقراض نظراً لما
انطوى عليه المجموع عندنا من نقص الاطلاع على حقوق دولته وامته
خاصة والعجز عن استطلاع حقوق الدول او الامم عامة لاستخراج
ماغض عنا فيها من النفع او الضر رأيت من الواجب ان اطرق هذا
الباب لعلمي بأن كل امة من الامم لا يحفظ كيانهما من طوارق
الحدثان ولا تسام حياتها السياسية من شوائب الزمان الا ببذل جهدها
المستطاع في سبيل الوقوف على قواعد حقوق الدول واحكامها الاساسية
لاعلى استظهار بعض الكلمات منها. ذلك لأنها بمثابة الروح للجسم فقامت
من ساعتي مشعراً عن ساعد الجد لاظهار ما كان كامناً من التمويهات
والترهات والاضاليل في مكنونات تلك الحقوق الغامضة وكوامنها المتوارية
وراء ستار المجهولات من معاملات وصلات وعقود ومعاهدات
وعهود ومعاهدات ضمنت في صفحات هذا الكتاب في عشرة مجلدات
دعيتها (كشف الاستار عما لحقوق الدول من الاسرار) سعياً وراء
الحصول على الضالة المنشودة من هذا الباب ليتسنى لبني قومي تمحيص
زخارف الأقوال التي اتخذتها الدول سلاحاً معنوياً تموه به على اعين

الواهمين من اقوام المشرق الاقصى والادنى الذين كثير اما المتبهم الملمات
والنكبات لاعتبارهم حقوق الدول كسنان شرعيه وضعت لتكون دستوراً
للمعمل بين هاتيك الممالك الطامحة اليهم لمحض الفتح والتغلغل بالفتوحات
والتربع على عرش السيادة والاستعمار ليس الا . وهمت لمجرد هذه الغاية
باقتطاف اطيب الابحاث من نخب موءلفات العالم العثماني الكبير شاهباز
وغيره من علماء الحقوق ك (مونتسكيو) و (برافيه فوديري) و (فولتر)
و (هوقو غرشيوس) و (سيلدم) و (هولس) و (موللوا)
و (هنسيوس) و (ويكفور) الذين طنت ورننت شهرتهم في آفاق اوربا
والعالم الجديد وهكذا جئت بما عندي من البيانات والمقررات القائمة على
مباني التاريخ الراسخة تكذيباً لادعائهم الباطلة واقاويلهم المنمقة بعد
ان البستها احسن ثوب تتجلى به على مسارح سياسة الغرب املاً بأن
باكورة اعماله هذه تنال حظوة شرف القبول من لدن اخواني العثمانيين
مع اقراري لهم بما يحيق بي من العجز والنقص في البحث نظراً لما لهذا
العلم الرحيب من المواضيع والابحاث الواسعة الشاسعة التي توءدي
بالباحثين فيه الى التيه في فيافيه ومجاهله المترامية الاطراف هذا رغم
ما احتطت عليها بما سوف اصادفه ايضاً من المصاعب في سبيل طبع هذا
الكتاب الذي كنت ارجى نشره الى امد بعيد لو لم تحركني عوامل الآمال
المعقودة نواصيها بحمية من طبقت شهرته الآفاق وزنت في انحاء المعمور الا وهو
الخبر العلامة اسماعيل باشا اباضه رئيس أسرة اباضه الكريمة بالقطر المصري
الذي لا بد له من ان يمد لي يد المعونة والاسعاف تمهيداً لسبل ما سوف
القاء من العقبات في هذا المسلك الوعر اكراماً للسلف وتعزيزاً للأدب
وعلى كل فالاعتماد على الله العادل الديان لا على سواه والسلام

مقدمة في حقوق الدول

لا أرى حاجة تحملني على الخوض في البحث لبيان ما لحقوق الدول من الأهمية العظمى في زماننا هذا والسعي وراء تحصيل ذلك العلم الرغيب القائمة عليه دعائم فلاح الأمة وارتقائها الوطيداً لأنه سيأج للتابع وحى للمتبع. أجل كيف لا؟ وان الجهل الفاضح الضارب اطنابه في ربوعنا عقود من السنين قد جعلنا عرضة لأحكام امتيازات الدول التي كثيراً ما تتسع دائرة منطقتها دوراً فدوراً داخل الممالك العثمانية الواسعة الاطراف نظراً لاستخدام طغمة الجهل في اهم الوظائف السياسية والادارية قبل الانقلاب الواقع في ١١ تموز سنة ١٣٢٤ هذا فضلاً عما كانت تقترفه ايدي عمال الحكومة الاستبدادية البائسة من ضروب الخيف وانواع الجور الذي قصم الظهور وأودى بنا الى الاضمحلال حتى أنهم كادوا ان يهينوا على الهواء الذي نستنشقه من غير ان يدعوا لناسيلاً للحصول على الغاية المقصودة من العلوم والفنون الواسعة على اختلاف طبقاتها لا سيما علم حقوق الدول المؤدي بنا الى تهديد طرق استقبالنا وتثبيت دعائم ملكنا على مباني ثابتة الاركان لا تدكها عواصف السياسة ولا صواعق دسائس الدول

على اننا لو تفحصنا دقائق الامور الدوليه، وتعمقنا في البحث عن غوامضها الاساسيه، لعلمنا ان المراقبة الكائنة بين الامم والاقوام لا وريه التي تبذل جهودها في سبيل المحافظة على حقوقها وتأمين منافعها السياسية التي حملتهم على استخدام رجال حنكهم الدهر، واختبرهم الزمان، وعلمتهم تصرفات الليالي السير في الطرق الكافلة لمحافظة حقوق امتهم والمؤمنه

لمنافعها المخصوصة ومقاصدها السياسية. بعد ان اثبتوا ما عندهم من الباع الطويل في معرفة مناسبات الدول (١) معرفة تامة تحيط ببواطن الامور وظواهرها وبرهنوا باعمالهم بالحجج النيرة السدالة على حميتهم وامانتهم وخدمهم المبذولة في سبيل ارتقاء وطنهم العزيز الى اوج المجد والسوءدد. والا فلا يستخدمونهم البتة في المهام والوظائف الوطنية او المهام الدولية فلننتقن بصحة هذه المقدمة المشيدة دعائها على مباني الحقيقة الساطعة لنعلم مسألة مهمة دار البحث والجدال فيها بين اعظم مؤلفي الحقوق في اوربا وهي: هل ان قواعد الحقوق الدولية من القواعد المحدودة والمعينة التي يعمل بها ام لا؟

نعم ان هذه القواعد المسطورة في (مجموعة المباحث المخصوصة) المتفق عليها بين عموم المؤلفين وان كانت تعد من القواعد البديهية لكننا

(١) لما كانت شروط الاجتماع والوفاق لم تكن معقودة بالروابط الاكيدة في اوائل الازمنة وكانت الدول وقتئذ بجأمة الانفراد اذ لمع مرور العصور في تنظيم المنظمات الملكية وحصل التصحيم على عقد روابط التانس والائتلاف بين الشعوب والاقوام المختلفة واشتدت عراها بين الدول والامارات فتبادلت بينهم انواع العلاقات والمناسبات ثم فقدت مع مرور الزمان وشبوب نيران الحروب في ميادين القتال. وهكذا دامت متوارية عن العيان وكامنة في زوايا الكتمان حتى فتح الرومانيون الارض ثم زالت بزوال ملكهم واندثار شوكتهم ولما اكتشف خريستوف قو اومبوس اميركا اخذت تتكاثر الاجتماعات وتزداد التجارات فعادت العلاقات والمناسبات تزداد دورا فدورا ولما اشتدت ازمة الحروب في اوروبا قطعت هذه العلاقات وظهرت حالة تفرد كل امة من الامم بنفسها الا ان الدول قد اضطرت بعد ذلك الى تجديد هذه العلاقات والمناسبات حفظا لكيانها من هول الحروب المستمرة.

لعمري لو أمعنا النظر في صحف تواريخ الأمم والاقوام الراقية . لوجدنا كثيراً من الوقائع التاريخية الدالة على ان الدول قد ابرمت كثيراً من المقاولات والمعاهدات المخالفة لمنطوق تلك القواعد اي قواعد حقوق الدول المشار اليها . وذلك لأن هذه الحقوق لم تسن لتؤخذ دستوراً للعمل بين الدول او اساساً لمنافع الدول بأسرها بل انها اصول تتجراها هاتيك الدول القوية لتجري بحسبها بما يعود لمنافعها المخصوصة وتأمين مقاصدها ليس الا .

فمن هذا الفحص الدقيق يظهر لنا جلياً أن حقوق الدول هي عبارة عن آلة يتخذها السياسي الماهر كسلاح معنوي يستفيد منه عند مسيس الحاجة حباً بالمحافظة على الملك لارغبة في تأمين المصلحة العامة .

فبناء على ما تقدم يجب علينا ان نعلم أن استخدام الأمور الجاهل في الاعمال السياسية والوظائف الادارية يجب الوبال على دولته وامته اذ أنه مع جهله بقواعد حقوق الدول يجتهد في ان يطبق حركاته السياسية على اصول تلك القواعد الاساسية التي تعلم ماهي الغاية المقصودة منها . ولربما ارتكب من جراء عمله هذا الخاسر هفوة تؤدي به الى الاضرار بدولته وامته واهانتها اهانة فاضحة . ولذا يجب على ذلك الأمور ان يكون من الذين تزلعوا من العلوم الادارية والحقوقية والسياسية والرياضية والطبيعية وغيرها لاسيما هذا العلم الرقيب وتوغلوا فيه واستعدوا لادارة احكام تلك المهمة الجليلة التي تدعوه اليها الامة والا اذالم يكن ذلك كذلك فلينسحب من مركزه ان كان حراً عادلاً او فليسقط ان كان وقفاً جائراً ورب قائل يقول !... لماذا لا يضع اولئك الاورباويون الرافعون اعلام الحرية والمساواة والاخاء على مباني المدينة الحاضرة

دستوراً لتلك القواعد يعملون به .

فنجيبه بأن كثيراً من حكماء الاخلاق في اوربا ومشاهير ساستها قد بذلوا النفس بعد النفيس وراء تنفيذ الاحكام الدولية كلاحكام العمومية والشخصية الجاري تأثيرها على الهيئة الافراذية . لكنهم لم يتوقفوا بعد الجد والعناء الا لوضعها في عالم النظريات لافي حيز الفعليات والعمليات . وذلك لأن الدول لا تنظر الا الى منافعها المخصوصة في جميع المعاملات والمناسبات الدولية الجارية فيما بينها ولا تتخذ الحقوق الدولية الا واسطة للقيام بمشروعاتها بعد تسييره بما يوافق شروط المدنية الحاضرة وبناء على هذا قال احد مشاهير المؤلفين طاعنا بأحوال اوربا الحاضرة ما يأتي .

انه سينجم عن المناظرة الجائرة الحكم فيما بين الامم والاقوام المتأخرة فاجعة تبكي منها العيون وتمزق منها الضلوع لان الدول بأسرها وحوش ضارية ترصد فريستها المخضوبة بدمائها امامها تخاف بعضها بعضاً ساهرة الليالي لا تأخذها سنة من النوم لأن الواحدة منها تراقب حركة الاخرى والاخرى ترتاب في عمل الثانية والثانية في حركة الاولى . وهكذا تدور الدائرة لأن كلاً منها تروم حصر القوة والسطوة بنفسها لا بغيرها فيتولد من جراء ذلك حرص في صدورهما ياجئها الى استنباط الدسائس في المعاملات والعقود الدولية تأييداً لتوطيد دعائم آمالها وتثبيت مقاصدها السياسية واذا لم تتوفق للحصول عليها من هذا الوجه تعود الى استعمال القوة القهريه فتستولي حينئذ على الاراضي والمقاطعات ، وتحتل الممالك والأمارات ، وتمتد المقاولات ، وتبرم المعاهدات ، وتبحث عن العدالة والحقوق التي لم تعمل بها ورب البيت الا بما يعود على تأمين . منافعها المخصوصة ليس الا

نعم ان الدول اذا كانت منحصرة آما لها يجب المحافظة على السلم العام
فعلى م تحشد عساكرها الجراة. وتبذل الجهد وراء الاستعدادات الحربية
وانفاق القناطير المقنطرة من الاصفر الرنان في سبيل استحكاماتها الحربية
وتوطيد دعائم قوتها البرية والبحرية والمنطاديه?

فبناء على هذه التفاصيل كلها يظهر لنا قد البصير ووضوح الحقيقة الناطقة
بأن قواعد حقوق الدول ليست هي الآلة لمقتضيات منافع الدول وتأمين
حقوقها الشخصية ليس الا وسيرد معنا في سياق هذا الموضوع دلالات وامثلة
عديدة من وقائع التاريخ نذكرها مفصلة تأييداً لموضوعنا الخطير

تعريف حقوق الدول

ان الامم المتمدنة الراقية لم تال جهدا عن نشر انوار العلوم والمعارف
في اصقاعها المترامية الاطراف وتأليف «ACADÉMIES» اي الجمعيات
العالمية في اقاليمها الواسعة الاكثاف لتقتفي آثار نوابغ الادباء والعلماء
والكتاب طمعا يجمع الشتات وتصحيح الاغلاط فيما اذا لوصح وجودهما
في احد التأليف الرياضية والطبيعية والفنية والتاريخية والسياسية والتجارية
والزراعية والادبية وغيرها لخدمة الحقيقة الراهنة رغبة بتنوير الافكار
الضئيلة بأشعة شمس العلم الحقيقي الخالي من الاضاليل ولكن الأمر
عندنا على عكس هذا وذلك لان الحكومة الاستبدادية كانت تعقد
شبيه هاتيك الجمعيات هيئات تفتيشه تدعى «انجمن تفتيش المعارف»
للبحث والتنقيب عما اذا كان الاثر المودع عندها يحتوي على كلمة عبد
الحميد، او مراد، او رشاد، او نصب، او خلع، او انقلاب، او غيرها
من الكلمات التي ربما اذا التجأ الكاتب الى تغييرها بغيرها لاختلاف الموضوع

وضاع المقصود . فيبدد حينئذ ذلك الأثر المفيد الذي ربما اودى بمنشئه الى النفي الموءبد او الى غيره من الاحكام الاستبدادية التي سطرت في صحف تواريخ الامم والاقوام المتمدنة بدماء العثمانيين الاحرار . ولذا تغلب الجاهل على العالم والظالم على العادل وساد المنافق الافاك على الحر العفيف والخائن الختال على الصادق الامين . وهكذا باتت البلاد في سبات عميق راقدة على فراش الجهل والحمول حتى حدث الانقلاب الذي سبق عنه الكلام . نهضنا جميعنا من حضيض الكسل والجمود طالين الصعود الى روابي المجد والاعتلاء . وقد فاتنا ان الطرق الموءدية بنا للوصول الى سدره منتهى هذه الغايات انما هي علم الحقوق مع غيره من المعارف والفنون العصرية الجديرة بتأمين حقوق الدولة والامة وبتهذيب الاخلاق وتنوير الافكار العمومية التي نحن باحتياج كثير اليها سعيا وراء احقاق الحق وازهاق الباطل ورغبة في الابتعاد عن التوارب والتواني للاقرار بالحقيقة والاعتراف بفضل ذويها مع الانتقاد على من يستحق الانتقاد حبا للمنفعة العامة لا لغيرها .

ولما كان هذا من الاسباب الجديرة بارتقائنا قم العمران السماء فاننا لنعمر الحق ما كنا لتأخر عن بيان كنه هذا الموضوع العظيم المتضمن التعريف عن حقوق الدول فنقول

لما كانت كلمتا (D. INT. او DROIT DES GENES) تتداولان على السنة الخاص والعام. وتتسطران على الاوراق الرسمية وغيرها بمعنى (الحقوق بين الدول) غرب عن فكر الوزير الخطير حسن فهمي باشا الشهير (احد وزراء الدولة العثمانية) معناهما الحقيقي حتى ترجمهما (بالحقوق بين الدول) بعد ان عنون بهما كتابه الأغر الباحث عن (الحقوق بين الملل) الامر

(كشف الاستار)

(٢)

(ج ١)

الذي قد ادى به الى السهو او النسيان لأن البون الشاسع بين هذا الموضوع وذاك يقضي على المؤلف المشار اليه ان يدعو كتابه المذكور باسم (الحقوق بين الملل) لا (الحقوق بين الدول) اذ أن حقوق الدول التي كثيرا ما اهتم بدرسها اساطين العلماء والفلاسفة والحكماء قد اشغلت الامم المتعدنة الساعية لتوسيع نطاقها يوما فيوما حتى اقيم لها ACADÉMIES اي (الجمعيات العلمية) المخصصة لنشر ما يوءل منه سرعة أنجاحها وترقيتها من الكتب العائدة بالنفع الجزيل عليها .

بيد ان كلام المؤلفين الذين اجهدوا العقل لسبر غور المسائل الدقيقة فيها قد ابرزوها بصورة مخصوصة حسبما لاح لهم من الحقائق الكامنة فيها . فمنهم من تلقاها (كصورة متصورة يرام منها الوضع لا العمل) فذكر عنها ما تخيل له من الغوامض المؤيدة لصحة دعواه . ومنهم من اعتبرها كحقيقة واضحة تحتاج لاكمال واصلاح فتممق بتشريحيها وتبينها حسبما ترأى له من الدقائق الراهنة .

الا أن الاكثرين منهم قد افترضوها (كهيئة مجموعة احتوت على أصول وقواعد حجة تقضي الحال بقبولها) وكدوا الخواطر في هذا السبيل طمعا بكشف النقاب عن التعللات والتأويل المدغمة ببواطنها تثبيتا لادعائهم وتكذيبا لغيرهم ومع هذا فانهم لم يتمكنوا من تاييد حججهم هذه لاقرارهم معنى بأن قواعد حقوق الدول لم تكن بالفعل مرعية الاجراء بين الدول وفقا لمنطوقها ومضمونها .

على أن القسم الاعظم من هؤلاء المؤلفين وان حتم بوجوب اعتبار قواعدها واصولها من الاحكام العمومية المعتبرة بنظر الدول فان وقائع التاريخ تكذب هذا الحتم الفاضح بقوة الحجة الدامغة والمحجة الظاهرة

التي سترد معنا في لجج هذا البحث العميق .
 فبناء على هذه المطالعات والأبحاث الدقيقة لو بذلنا ما في الوسع
 من الجهد الجهد في سبيل التعريف عن حقوق الدول بعد ان مزجناها
 مع غيرها من المطالعات الواضحة طمعا باستخراج كنه الحقيقة الجلية منها
 لعرفناها بالتعريف الآتي ذكره وهو (ان قواعد حقوق الدول مجموعة
 للأصول والقواعد التي تتعين بها وظائف الدول المستقلة وصلاحيتها الناتجة
 عن الفوائد والمناسبات المتبادلة بينها) وعلى هذا قال احد المؤلفين المحققين
 (PRAVIER FODÉRE) اي برافيه فودره الذي يعد حقوق الدول من اقسام
 علم الحقوق ما يأتي

لما كان جل المقصود من هذا العلم هو تحري الاصول والقواعد القاضية
 لا بلزوم قبولها من الدول فقط بل بوجود تنفيذ احكامها وفقا للمناسبات والمعاهدات
 المتبادلة الدولية كان الاجدر بقواعد حقوق الدول ان تعين المنافع المشتركة
 العمومية تعيينا واضحا يضارع امل احدى الدول ويضاهي ثقة الاخرى بها
 فمن مكونات هذه الامور الدولية ودخائلها العميقة يظهر جليا
 للمستقضي السياسي ان التبصر بشأن هذا العلم والاهتمام بنشر لوانه وذلك
 بتأسيس "الجمعيات العلمية" التي هي من اهم الامور القاضية عالميا في القيام
 بمهامها الخطيرة . لأننا لو قلبنا صحف التاريخ وعلمنا منها ما كان يمثله الخلفاء
 الاقدمون من الاهتمام والاعتناء في سبيل اجتماع العلماء والشعراء والاطباء
 والفلاسفة والادباء في الايام المخصوصة التي كانوا يقيمونها للاحتفاء بهم
 وبماثرهم الفاخرة تقديرا لمساعدتهم الزاهرة حق قدرها وسعيا وراء تعميم
 العلوم الزاخرة ليقدموا بقلب غير واجف على نشر كتبهم وموافاتهم المفيدة
 لتيقنا من ثم ان عقود الاجتماع قد كانت عند جنابكم العادة وما ذلك الا لاقتفاء

اثر الامم والشعوب وتحقيقتها واستنتاج ما كان منها نافعا سعيها وراء الاحاطة
بدقائق العلوم وتركيز دعائم قوتنا على قاعدة التظافر لنكون وجهة
المهوف وحمي الخائف ونجدة الضعيف ورهبة للظالم وملجأ للمظلوم ومطلعا
للنور ومحطاً للرحال ومنازلاً للعلم الامر الذي اعرض عنه المسلمون المتأخرون
وقام بهامه الاوربايون المتقدمون الذين فتحو امام اخلافهم الابواب الالية
بهم الى شواهد المجد والفخار وذلك لسعيهم في انشاء الجمعيات العالمية
وعقد الشركات الاقتصادية واقامة الحفلات والمنتديات وبذل قصارى
جهدهم في سبيل احياء مجد الامة وعلو كعبها بينما كنا نحن عنها غافلين

اقسام علم الحقوق

لما كان ملوكنا الذين ظهروا في مشارق الارض ومغاربها بمظاهر
الابهة والمظمة يبذلون جهدهم الجهد في سبيل كشف القناع عن كنه
الفلسفة والعلوم السياسية والرياضية والطبيعية وكان علماءنا الكرام كابن رشد
وابن خلدون والامام الغزالي وسيبويه والزمخشري وجابر بن حيان والفخر
الرازي وغيرهم يشحنون بتأليفهم وكتبهم من الاكتشافات العلمية والفنية
والكيمياوية والطبية والرياضية بما خلب ابصار معاصريهم وابد ذكركم
الجميل عند الاوائل والاواخر . كانت الاوهام والهواجس تستولي على
صدور سلاطيننا المتأخرين سيما السلطان الخليفة عبد الحميد الثاني (١)

(١) « نبذة من صفاته » كان عبد الحميد اكلولا لا يكتفي الا بما يشبع ثلاثة
رجال اذا كان صحيح الجسم معافى واما اذا كان مريضا فانه كان يكتفي بشرب اللبن
ولهذا اللبن حكاية يطول شرحها وخلاصتها انه جلب بقرة حلوبا من اليمن وقيل انه

والجوريسود على علماننا المحققين حتى باتت خزائن تلك العلوم الزاخرة في حالة من الضغط آيلة بنصراتها الى الانقراض . فعاد العلماء بعد ان كانوا يتقنون الأرصاد ويبحثون في تحقيق اقدار الاتصالات للأرض ويصلحون قيمة مبادرة الاعتدالين وقيمة ميل دائرة البروج على دائرة خط الاستواء ويستخدمون الجيوب والاورار في قياس المثلثات والزوايا مثلايكرسون حياتهم للبحث ولعل وهم في غفلة عما كان يتهدد الامة من الخراب والدمار حتى خلع السلطان عبد الحميد الثاني (١) وكان الجدمنازل العالميا اوروباالذين

كان يقودها بيده ويدخلها الى مريضها ويطعمها ويقفل الباب ويضع المفتاح في جيبه محتسا عليه وكان وهو في صحته التامه ياكل الطعام الكثير الدهن ويأمر من يحضره له او الآكلين معه أن ياكلوا منه قبله وكان مغرماً برق اللحم ولحم الدجاج المشوي والارز وكان يشرب في يومه خمسة فناجين قهوة او ستة ومن حبه للقهوة خصص دارا في المابين لصنع القهوة فكانت كأنها قهوة عاديه وكان يجلس فيها كما يجلس الناس في القهوات وينادي القهوجي قائلا « واحد قهوة » وكان مولعا بالتدخين حتى روي انه كان يدخن سبعين سيجاره في اليوم فإذا اضطر الى شرب الدواء كان يرسل الصفة « الروشنة » الى احدى صيدليات استانبول وليس لصيدليات يلدز ولا يرسلها الا مع من يعتمد على صداقته له فيعود بالدواء من غير ان يجبر الصيدلي من هو ويسقي من يجلبه له منه قبل ان يشرب هو منه وكان يستحم في الشتاء بزيت الزيتون وفي الصيف بالحليب ويشرب ماء المخللات اذا اصاب بالزكام ولكنه لما اصاب بمرض المثانه في ايامه الأخيرة صار يستحم بالماء المعدني ولم يكن يرضى بالبحث عن مرض يصاب به واذا تكلمت الجرائد عن مرضه يشتد به الغضب . وكان اذا اراد الخروج الى السلامك يصبغ وجهه ليراه الناس في صحة وعافيه وكان يجب الدعاء له بالسلامة وطول البقاء (النصير عدد ٤٦٩ .)

(١) لما حدث انقلاب تموز سنة ١٣٢٥ - انعكف السلطان عبد الحميد الثاني على ترتيب الدسائس الجديدة باسترجاح سلطته المطلقة التي قتل في سبيلها كثير من العالمين بين العالمين زهاء ثلث قرن ضبطت وقائعه بقلم الأحرار وبعداد من دماء العثمانيين الأحرار . يا غوى بعضا من الجهة المتعصبين بالذهب الوهاج الذي اغرى ايضا قسا عظيما من

كانوا يسرون على درجات من الكهرباء وهم يجتازون كلما يصادفونه من
المفاوز والعقبات في وجوههم طلبا للحصول على الغاية المقصودة من دقائق
العلوم الواسعة حتى وقفوا على طروس سطور علم الحقوق واطلعوا على
اقسامه ودقائقه العميقة ليدهشونا ببيان آرائهم وسرد ايضاحاتهم وشرحهم

الجيش المعسكر يومئذ في الاستانة وبعث بجواسيسه الماهرين في ضروب الحيف
والاذى الى بعض الولايات والايالات العثمانية ليضرموا نار الفتن التي احقت بسعيها
المستمر الوفا من الأفراد رجالا ونساء في لاية اطنة وفي غيرها من الديار التي تهشمت بيوتها
وتدهورت قصورها تحت صلصلة سيوف الجهل والتعصب والاستبداد واصبحت قاعا
صفصفا خالية خاوية من الاهالي والسكان ينقع على اطلالها البوم ويأسف كل حر على
حاله المشؤوم. فانتهاز حينئذ الفرصة لاجداث فاجعة ٣١ مارت سنة ١٣٢٥ الأليمه التي لم
يكديشيع خبرها في سلانيك حتى تهيأ الفريق محمود شوكت باشا الفاروقي البغدادي للقيادة
واستلم زمام الفياق الثاني والثالث الذي كان بقيادة انور بك ونيازي بك والاتحادي
الشهيد المرحوم احمد مختار بك المبرور فزحف على الاستانة ممهدا ما كان يعتريه من
مصاعب الاستحكامات والمعائل التي كانت تفتح له الابواب «كخادم كوي» وغيرها
حتى وصل الى ضواحي الاستانة ودك اسوار الاستبداد الشاهقه وهدم القصور السامقه
وبعد التتار مجلس الوكلاء «والمبعوثان والاعيان في «سان استقانو» سقط السلطان الخليل عبد
الحميد الثاني عن عرشه المطبخ بالدماء واعلى اريكه السلطنة العثمانية جلافة السلطان
الدستوري محمد الخامس وذلك سنة ١٣٢٥ الساعة ٦٤ من نهار الثلاثاء سابع ربيع الآخر
سنة ١٣٢٧ هـ اما الحركة التي قام بها الجيش الدستوري على ابواب الاستانة فستخذ
اشوكت باشا ذكرا جميلا يسطر بمداد الفخر والابهة على صفحات التاريخ. والحق يقال ان
كل من يشاهد محمود شوكت باشا لا يخامر ريب في انه قد خلق لقيادة الجيوش
وتدريب الجنود.

اما هذا القائد العظيم الذي طبقت شهرته الآفاق ورنزت في انحاء المعمور فهو من
صميم العرب اذ انه ينتسب الى الخليفة الاسلامي العظيم عمر بن الخطاب «رضي الله
عنه» ومن المتسكين بعري الدين اشد التمسك بدليل رسالة ارسلها الى اسرة

المشحونه بمناقشاتهم ومجادلاتهم المتضمنة البحث عن هذا العلم الرحيب
 باعذب بيان وافصح لسان ما يبهر النظر ويعجز القلم عن تسطير ما به من
 لجج المباحث العظيمة التي ادت باصحابها الى الاعتراف بوجود اعتبار
 قواعد « حقوق الدول » من اقسام علم الحقوق لكنهم لعمرى قد تركوا
 بعدهم ميدانا واسعا لمن يروم الخوض فيه للبحث عما اذا كانت « حقوق
 الدول المذكوره » من الحقوق الموضوعه ام لا . ثم انه : لما كان البحث في
 هذا الباب من الامور القاضية بلزوم شرح اقسام الحقوق بادرنا لتقسيمها
 الى الابواب الآتية وهي

الحقوق الموضوعه قسمان الاول الحقوق الشخصية او الخصوصية

(DR . PRIVÉ) والآخر الحقوق العموميه (DROIT PUBLIC)

اما الحقوق الشخصية او الخصوصية فتقسم الى ثلاثة اقسام : حقوق

اساسيه (DROIT CIVIL) وحقوق تجارية (DROIT COMMERCIAL) واصول

حقوقيه (DROIT DE PROCÈDURE)

واما الحقوق العموميه فتقسم ايضا الى قسمين :

حقوق عمومية داخلية (DR-PUBLIC INTERNE) وحقوق عموميه

خارجيه (DR, PUBLIC EXTERNE)

الشريف صادق باشا الذي قضى شهيدا فانه قال فيها : انه لا يجوز ان يبقى قاتل قتل
 شخصا من احفاد الرسول « صلى الله عليه وسلم » بدون ان يقتل . وقد درس هذا
 القائد العظيم العلوم العسكريه في مكتب « بانقالتى » ثم عين رئيسا للجنة العسكريه
 التي ارسلت الى المانيا لاستلام البنادق في « اويرندروف » وله من المؤلفات اثران
 لم نقف عليهما وخلاصة القول ان محمود شوكت باشا قد دعم الاساس الموضوع في
 انقلاب ١١ تموز للحكومة الدستورية ثم رفع قبته الشائقه على روابي الفخر الاثيل في ١٤
 نيسان كما تقدم غير ان تقلبات الأحوال لم تبق الرجال على حال فسبحان المغير ولا يتغير

فالحقوق العمومية الداخلية تنقسم كذلك الى ثلاثة اقسام :

(١) الحقوق المشروطة (DROIT' CONSTITUTIONNEL)

(٢) الحقوق الادارية (DROIT' ADMINSTRATIF)

(٣) الحقوق الجزائية (DR. PENAL)

واما الحقوق العمومية الخارجية ايضا فلا تخرج عن كونها من حقوق الدول المحدودة من الاحكام الموضوعه .

تقسيمات حقوق الدول

اما حقوق الدول فتقسم الى قسمين :

حقوق دول عمومية (DR, INTERNE PUBLIC) وحقوق دول خصوصية

(D. INTERNE PRIVÉ)

فحقوق الدول العمومية هي التي تتضمن البحث عن بيان اصول العلاقات والمناسبات المتبادلة بين الدول .

وحقوق الدول الخصوصية هي التي تحتوي على بيان المناسبات الكائنة بين تبعات الدول على اختلاف طبقاتها .

ثم انه وان كان جل المقصود من نشر كتابنا هذا هو التعريف عن كنه حقوق الدول العمومية وكيفياتها فانا لا نتأخر عن سرد مباحث في حقوق الدول الخصوصية في مساق هذا الموضوع كلما سحت لنا الظروف بغية تفصيلها وتشريحها وبعد هذا فنقول انه : وان اتفقت آراء عموم مؤلفي الحقوق على وجوب اعتبار وظائف الدول وصلاحتها كالوظائف التكليفية الشخصية القاضيه بلزوم احترامها واجرائها من لدن كل شخص نحو الآخر فإن البون بعهد بين هذه وتلك وذلك لأن محافظة الوظائف الشخصية

الوظائف الشخصية بين الافراد التي لا تكون بمأمن الوجود المحاكم
 او استعمال القوة الاجرائية الكافلة بصيانتها من كل طارئ على ان ثبات
 احكام حقوق الدول وتنفيذها يتوقفان على استعمال القوة الجبرية لاعلى
 غيرها وقد رأينا من الواجب تبين ماقصده من كلمة القوة الجبرية التي
 الجأت اكثر المؤلفين الى البحث عنها جبا باظهار حقيقة مهمة غربت عن
 نيرة المفكرين وهي هل القوة ام الحق اساس للمعاملات الدولية
 ؟....." فنجيب :

ان كثيراً من المؤلفين الذين تعمقوا في درس الحقائق الراهنة وعطفوا
 النظر للأستدلال على احوال الكائنات الغامضة قد قرروا بعد الاستنتاجات
 الملتقطة من المعاملات الدولية ان القوة مصدر الحق وبرهنوا بما عندهم
 من الدلائل الناطقة على وجوب اعتبار مدعاهم هذا كحقيقة واضحة
 لا تحتاج الى البيان وعلى هذا اعلى (بسمارك) الذي اشتهر انه اشهر مشاهير
 الساسة منبر الخطاب في (راجستاخ) امام معتمدي الدول وجاهر بهذه
 الحقيقة قائلاً القوة مصدر الحق لا الحق مصدر القوة ثم استشهد بسرده
 حكاية الذئب والحمل المندرجة في اثر الاديب (لافونتين) الشهير مشخصاً بها
 حالة المدافع الضعيف تجاه القوي العتيد والمعتدي العتيد ثم ختم خطابه
 هذا بتأييد قاعدة الحكم لمن غلب الجاري تأثيرها على الاحكام العمومية
 البشرية بأجمعها .

فمن هذه المطالعات يتضح جلياً لمن تتبع ماجريات سياسته وتبصر
 في جريان المعاملات البشرية ومكوناتها التاريخية ان اعتبار القوة اساس
 للمعاملات الدولية من الحقائق التي لا تدحض غير ان بعض المؤلفين
 الذين انكروا هذه الحقيقة انكاراً باتاً رغما عن اقرارهم الصريح باعتبار

وجودها ديدنا للمعاملات البشرية قد تورطوا بأبضاحاتهم وتقاسيرهم
وتعاليلهم الى ان زاغوا عن طريق الحق الى ما سوى المقصود ونظر الادعائهم
بوجود بعض الحقوق الكاسحة لجراح القوة المفترسة ونظر انها الشاردين
بيد انهم لعمري لو تتبعوا دقائق الشؤون العالمية ودخائل الاعمال البشرية
لعلموا ان الحقوق المدعى بها لا تؤثر التأثير المطلوب لازالة القوة المفترسة
من المعاملات البشرية والدولية بأسرها . ومع هذا كانت المزايا البشرية
التي امتزنا بها عن الحيوانات الغير الناطقة لا تدع لنا سبيلا للتصديق
بوجوب اتخاذ القوة اساساً لاعمالنا ودستوراً لاحكامنا كان الحكم في
هذا البحث وفصله لأمر صعب المراس . اذ انه كما لا يتسنى للعامل البصير
الاعتقاد بوجوب اتخاذ القوة اساساً للمعاملات البشرية نظراً لما تحلى به
الانسان من حلي العقل والادراك وميله الطبيعي للاقرار بالحق
الذي يميزه عن سائر الحيوانات الضارية التي تقودها القوة المفترسة
بكلياتها وجزئياتها لا يتسنى له كذلك اعتبار هذا اي ان القوة مصدر الحق
قانوناً لجميع المعاملات البشرية المنوّه عنها .

فعلى هذا نقول انه كان الاجدر بسلاطيننا وسفراننا ومعمديننا
ووزرائنا الغابرين ان لا ينقادوا الانقياد الاعمى لأبرام المعاهدات
والمقاولات الجارية بيننا وبين الدول العظمى باعتبار انها محقة قبل ان
يدققوا في البحث ويتعمقوا في الفحص عن مطاويها وغوامضها خشية من
الوقوع بمكايدها ومصايدھا التي كثيراً ما داهمتنا من اجلها جيوش الانحطاط
وبوائق الدمار . والمثل بسيط لا يحتاج لدليل وبرهان طالما كانت تلك
الاعضاء المنسلخة عن جسم الدولة العثمانية كاليونان ورومانيا والبلغار
والصرب والجبل الاسود وجزائر الغرب وتونس ومصر والبوسنة والهرسك

وغيرها نتائج لمقدمات هاتيك المعاهدات الجائزة الختم على الامة العثمانية هذا ولما كان الخوض في عباب هذا البحث الآن من الامور الآيلة بنا للأسهاب في تفصيلها فاننا نضرب الصفح عنها لنعود الى صدد الموضوع قائلين :

انه لايسوغ اعتبار الحقوق الدولية الا اذا كان موقعا عليها من لدن امم ودول مختلفة طبقا للمعاهدات المتبادلة وهذا مايدعى بحقوق الدول العمومية او لما كان متفقاً عليه من امة ودولة واحدة باطلاع الهيئات المتولجة ادارتها السياسية والادارية وهذا مايدعى (بحقوق الدول الخصوصية) خلا انه لو فرضنا وجود دولة من الدول قامت تحكيم في بقعة كانت حدودها خالية خاوية من الاقوام المجاورة وذلك بحسب تأثير الاحوال الجغرافية الطبيعية كجزيرة لم تطأها اقدام المكتشفين بعد. لايجديها البحث نفعا في هذا الباب طالما كانت الحقوق الخارجية مفقودة منها وكان بقاؤها سلامة من طوارق الانقراض بحفاظة حقوقها الداخلية ليس الا ومع هذا كله ان الدولة التي تروم حصر بقائها بنفسها نابذة بعض الوظائف المكلفة في عملها تجاه سائر الدول فان انقراضها اقرب من اليباض الى السواد . فمن هذه الايضاحات يتبين لكل ذي عقل ان الحكم على وجود حقوق الدول يكون بناء على وجود الاسس الثلاثة الآتي ذكرها .

اولا . - يجب على الدولة التي تروم حفظ كيائها وحق بقائها ان تكون مجاورة الحدود بين دولتين مستقلتين او اكثر

ثانيا . - يجب عليها مواصلة العلائق التجارية التي بينها وبين مجاوريتها الدول بصورة دائمة وبغاية من الانتظام

ثالثا . - يجب عليها القيام بمهام الوظائف المكلفة بها كما يجب عمل

ذلك على مجاوريتها الدول ضمن دائرة المناسبات او العلاقات المتبادلة بين الدول وفقاً للاصول المشتركة القانونية التابع لها كل مما ذكر .
 هذا ولما كانت هذه الحقوق لا تعتبر الا بمصادقة دواوين مستقلتين على الاقل كان الفرق كبيراً بينها وبين الاحكام والقوانين الخصوصية التي توقعها احدى الدول وذلك لأن القوانين التي يرام وضعها في داخلية احدى الدول تسن من رؤساء حكومتها او هيئاتها الادارية والسياسية نظراً لما يكون لها تلك الهيئات من الخبرة وسعة الاطلاع على اخلاق الأمة وعوائدها المالية واحتياجاتها الحيوية وعلى كلما يعود على ارتقائها شواهد المجد والفخار الا ان قواعد حقوق الدول العمومية لا تكون الا باتفاق الدول بعد توقيعها عليها وقبولها منها كما تقدم .



اسس حقوق الدول

رأينا من الواجب ان نتكلم كلمة في الاسلام لننتقل منها الى شرح اسس حقوق الدول فنقول :

لونتقنا مطاوي علوم الاولين وتوغلنا في معامع الخوض للبحث عن علوم المتأخرين وطاردنا كتائب الاوهام بجيوش الحق الممين لهدمنا الحصن المنيع الحائل بيننا وبين العصور الغابرة وظهرت لنا الحقائق الراهنة التي

غربت عن اعين الواهين من المسلمين وغير المسلمين بأن الدين الاسلامي اي ذلك الدين المبين الذي جمع بافصح لسان واحسن بيان ما كان متواريا عن اعين الفلاسفة المدققين والعلماء المحققين من كنوز الفلسفة وخزائن العلم ولم يجرنا عن تحصيل العلوم الفلسفية والطبيعية والرياضية والاثريه واقتباسها كما يزعم الجاهلون له والبعيدون عنه الذين لو نظروا الى حقائق الدين تاركين خلف اظهرهم تلك المشوهات التي شوها وجهه بها لتهافتوا زرافات زرافات على جمع هذا الشتات الذي كثير ما اودى بنا الى غمرات المكاره ومهاوي الجهل لكن كيف يمكن اصلاح ما افسده الزمان وكرت عليه السنون والاعوام سيما وانه قد ادغم في عقائد الدين وتأصل في عقول الضعفاء والجاهلين حتى تمكن وتحكم فصار الخوض في البحث عنه يفضي الى تكفير الباحث فيه ويجر التقيح والانكار عليه . مع أن هذه العلوم ما نسماها اليوم بعلوم الفلسفة والطبيعة وخلافها التي زعم بعض علمائنا الأفاضل انها علوم اخذت عن العنصر اليوناني القديم في عهد المأمون العباسي فصدرها القرآن الذي انزل قبل المأمون لابعده الأمر (قل سيروا في الارض فانظروا كيف بدأ الله الخلق) والمشير بقوله هذا تعالى اسمه الى علم طبقات الارض وعلم مفاعلة العناصر في بعضها كولد الماء . ومولد الحموضة . والفحم . والنيتروجين . والكبريت . والحديد . والرصاص . والذهب . والفضة . والبلاطين . والكالسيوم . والصدوديوم . والقوبالت . والنيكل . والتوتيه . والزبيق الى غير ذلك مما يوصل الانسان الى معرفة الحكمة الالهية في خلق الارض وتثبيت حكمته تعالى في خلقه الذين يصفونه بمد الاطلاع على صنعه بصفة الصانع الحكيم عن علم وخبرة لانه قال عز وجل

(قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون.) وقوله سبحانه
وتعالى (ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعاً
او كرها قالتا اتينا طائعين) يشير الى العنصر الدخاني اي ان
العناصر التي تكونت منها الارض والاجرام السماوية كانت في حالة غازية
ممزوجة بمادة ذرية متطايرة سوداء دخانية لذاعبر عن مجموعها بالدخان ثم
تبردت بحكمته تعالى بعد ذلك العنصر وانضمت ذراتها واجزاؤها بعضها
الى بعض بحيث صارت كتلة و اشار الى ذلك بقوله جل وعلا (او لم
ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقاً ففتقناهما) وبقوله تعالى
(قالت الاعراب آما قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان
في قلوبكم). اي ان الايمان لا يحصل الا بالعلوم التي اشار اليها القرآن
الكريم وبعد الحصول على الفوائد الضرورية منها تطمئن النفس بالايمان
ولذا اشار تعالى بقوله (يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية
مرضيه فادخلي في عبادي وادخلي جنتي) وقوله عز شأنه (ان في
السموات والارض لايات للمؤمنين) وفي خلقكم وما يبث
من دابة آيات لقوم يوقنون واختلاف الليل والنهار وما انزل الله من
السماء من رزق فاحيي به الارض بعد موتها وتصريف الرياح آيات لقوم
يعقلون) اشار بذلك تعالى الى علم خلق الانسان وتشريحه وعلم وظائف
كل من اعضائه وكذلك الدواب وخلقها وعلم وظائف اعضائها وهذا
ما نسميه بالتاريخ الطبيعي او علم التشريح . و اشار بقوله جل وعلا (اختلاف
الليل والنهار) الى حركة الاجرام السماوية والارض والبحث عن كنهها
وذلك ما يسمونه بعلم الفلك واما قوله تعالى (وما انزل الله من رزق
فاحيي به الارض بعد موتها) ف اشار الى ما يسمونه علم الكيمياء وكيفية

الانبات وكيف يحيي تعالى الحبة بعد موتها لان الحبة اذا وضعت في الارض وتندت بالماء استحالت المادة النشوية التي تحتوي عليها الى مادة سكرية قابلة لتغذيتها وذلك بعد ان يحصل في سائر اجزائها من التفاعلات والتقلبات الكيمياوية ما يساعد انباتها بحسب كيفياتها وصوريتها وبقوله تعالى اسمه (وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون) اشار به تعالى الى علم المتولوجياي علم التقلبات الجوية وبقوله جل جلاله (افلم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم) يشير الى علم الآثار العتيقة الذي يوصلنا الى معرفة ما تركته الامم والاقوام الغابرة من الاثرات والعاديات والابنية الجسيمه مما ينظر محفورا ومحكوكا من الخطوط على اللواح والحجارة الظاهرة من خلال تحول الادوار التي كثيرا ماتريدنا علما في اوائل الازمنة وفي اصحاب الحكومات البائدة وشكل الابنية والنواويس وطرز الخطوط القديمة في عمل الزجاج والتمثيل وانواع ضرب المسكوكات وهيئة وضع الاموات في القبور المبنية في طبقات الارض والمنحوتة في الصخور على الاكام وسفح الجبال وتظهر لنا ما كان غامضا عن اعين التاريخ من الوقائع والاستقرآت الجديرة بارتقاء الامم اعلى مدارج الرقي وال عمران وبقوله تعالى (كتاب انزلناه اليك ليتدبروا آياته وليذكر اولو الالباب) اشار اليه بتقليب معانيه واشاراته على جميع الالوجه لتحيط علما بكلياته وجزئياته بعد تدقيقها وتحققها .

فمن هذه الشروح كلها يظهر للناقد البصير ان القرآن الكريم لا ينهى عن تحصيل هذه العلوم كلها بل انه بالعكس يأمر بتعليمها وتعلمها بوجه قطعي ويشير بانها فرض كفاية لكل مسلم تحلي بحلي هذا الدين القويم

لأن بدونها لا يمكن الانسان معرفة الله وحصول اليقين به عز وجل حيث قال (لنري ابراهيم ملكوت السموات والارض ليكون من الموقنين .)
 فلهذا لا يسمعنا ان نقول بعد هذه الحجج السدائفة والحقائق الراهنة ان العلوم الفلسفية والطبيعية والرياضية وغيرها مأخوذة عن العنصر اليوناني طالما كان بدء تعريبها في عصر المأمون العباسي وكان القرآن الكريم الذي يشير الى ذلك قبل المأمون المنوه به بأيدي العرب .

ومما يثبت لنا بأن العلوم المذكورة المعربة في عهد المأمون العباسي وغيره عن اليونانيين كانت قليلة الجدوى للاسلام كون ان الاسلام كان قبل المأمون العباسي انظم حالاً من زمانه ومما بعده وكانت الفتوحات اوسع مجالاً والاسلام احسن واحكم فعلاً والبرهان لا يحتاج لبيان مادام التاريخ يقص علينا آيات العظمة والبسالة التي كانوا يأتونها في غزواتهم وغاراتهم وفتوحاتهم واكتشافاتهم العلمية سعيًا وراء توسيع نطاق ممالكهم بكل ادارة وتدريب وهذا لا يمكن حصوله بدون اطلاع واسع على علوم شتى .

فبناء عليه ليس من المعقول ان نقول ان الاسلام كان قبل المأمون امة غيبية لأننا او استطاعنا حروبهم وقتالهم وموت رجالهم واكتشافاتهم واقوالهم وافعالهم قبل المأمون لوجدناها تدل على رزانة ورياسة فائقة في عقولهم وهذا لا يمكن وجوده الا بعامل العلم والمعرفة الواسعة كما تقدم .
 ومن البديهيات ان كل امة من الامم لا تستطيع فتح الفتوحات الواسعة الاطراف وتأسيس الممالك الشاسعة الاكناف الا بقوة العلم وسعة الاطلاع فالحروب التي دارت رحاها مع اليابان والصين او الافرنسيس والمراكشيين او الانكليز والسودانيين لا اعظم دليل نتخذه

لهذا الادعاء الذي لا يدحض .

فكان الاجدر بنا ان نعلم ان زمن المأمون الذي ظنه كثير من المؤرخين زمانا زهت نصرته فهبت منها نفحات الارتقاء محفوفة باعلاء شوكة الاسلام هو الزمن الذي بدأ فيه انحطاط الاسلام وذلك لانقسام علمائهم وفلاسفتهم الى قسمين تسابقتا في ميدان التقريع والتنديد دون جدوى او نفع يودى بهم الى توسيع نطاق العلم والعرفان فالاول هو القسم الذي تتلمذ على حكماء اليونان الاقدمين وتعمق في غوامض الفلسفة ودقائق العلوم الطبيعية والرياضية التي اتخذها سنة لمشاريعه ودستورا لاعماله واعرض عن تطبيقها على محتويات آيات الله المتعال لاستخراج ما كان صحيحا ونبذ ما كان منها كاذبا فقد اضر في الاسلام اكثر مما نفع .

بيد اننا لم ننكر ما لاكثر العلماء المنتمين الى هذا القسم من اليد البيضاء بخدمة العلوم الرياضية سيما لبني موسى الذين كانوا منارا للعلماء في عهد المأمون العباسي فهم الذين توسعوا في هذه العلوم التي غلب عليهم منها علم الهندسة وفن الحيل ما ندعوه اليوم بفن الميكانيك اي المحركات والموسيقىات وغيرها وتركا ذكرا جميلا تداوله الاحلاف مدى تحول الادوار في الاجيال الا وهو كتاب عجيب نادر الوجود يشتمل على كل غريبة وعجيبه وقد امتازوا عن معاصريهم من العلماء لقياسهم درجة من خط نصف النهار لاستعلام محيط الارض وذلك بعد الهجرة بمائتي سنة كما اننا نعترف بلسان الاسف والحزن والاسى بخطأهم الفادح الذي نجم من اهمالهم تطبيق هاتيك العلوم النافعة على آيات الله الجليلة كما تقدم . اما القسم الثاني فهو الفريق الذي اعتبر هذه العلوم حقائق استكنت في صدور الاوائل ثم استكشفت من الاواخر فكفر القسم الاول اعتقادا

منه بانها كانت منافية لروح الشريعة المطهرة وللآيات الجليلة . فكان لهذا القسم الثاني النصيب الاكبر من الظفر على ذلك الذي كان محطاً للطعن والتتديد والاضطهاد . وهكذا اهملت هذه العلوم الفلسفية والطبيعية مدى هذه الاعصر كلها بسبب هاتيك الحوادث الطارئة على عارفيها وطلابها الذين كثيرا ما الجأتهم للاعتزال عن الخوض في مضمار المناظرة والجدال حتى جاء القرن السادس الذي ازدهى بوجود حكيمين عظيمين كابن رشد وحجة الاسلام الامام الغزالي . وكان مسالمو الشرق والاندلس مهبطاً للكوارث ومحطاً للنواب لنبذهم تلك العلوم فطفق هذان الحكيمان العظيمان يحدرانهم وينذرانهم شر نتايخ اهمالها ويحضانهم على تحصيلها واقتباسها فكذبوهما وعاندوهما ونبذوا كتبهما في بلادهم وهجروها فمات الاول في آخر هذا القرن والثاني في اوله وهكذا فاز ذلك الفريق فوزاً عظيماً واضر في الاسلام ضرراً مبيئاً . ورب قائل يقول ان الدين الاسلامي ينهى عن تحصيل هذه العلوم كلها بدليل قوله تعالى (يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس) .

فنجيب ان جواب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كان غير مطابق لسوء الالعرب وذلك لحكمة يقتضيها ذلك الزمان اذ ان سوء آلمهم كان عن الهلال لم يبدو صغيراً ثم يكبر وكان جواب النبي (صاعم) بما اوحى اليه (قل هي مواقيت للناس) مع انه لا يفرب عن العرب ان الالهة مواقيت للناس فكانه كان يقول لهم بأنكم لا تتجاوزوا ماتعلمون الآن حتى يتمكن الايمان في قلوبكم وتنسوا حالتكم الاصلية من عبادة الاصنام ثم تلتفتون لهذه العلوم الثانوية لان القاعدة الاصولية هي تقديم الالم على المهم لاغيرها . فقد علم من ذلك انه لا تنافي بين العلوم الفلسفية

والطبيعية والرياضية وبين الدين الاسلامي المبين خصوصاً واننا في هذا العصر بحاجة كلية الى درس هذه العلوم لمجاراة الامم الراقية المتمدنة تبعاً لظروف الحال والزمان سيما وان القرآن المجيد الذي يشتمل على هذه العلوم النافعة يأمر بها ويشير اليها ويحض على تحصيلها ويحرص بعد ذلك على اثبات وجوده بأثره تعالى اذ قال (الذين يتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلاً .)

فمن هذه التفاصيل يتبين اكل عاقل خبير . ان القسم الثاني الذي تشكل من زمرة الجهلة المتفلسفين هو القسم الذي فاز بقصب السبق على غيره من العلماء المحققين كأن وجوده ضربة قاضية قضت عايناً بالهبوط الى دركات الانحطاط لانه قد قوى الجهل على العلم والظلم على العدل . فتأصلت الرذيلة في القلوب واستوات النميمة على النفوس وداخل الحرص والكبرياء الصدور واشتدت روابط التعصب والاهواء فكثرت الموبقات والمنكرات وازدادت التعديات والتجاوزات . وتنوعت ضروب الحيف والاستبداد . وترايدت غياهب الظلم والاستعباد . سيما في عصر السلطان الخليع الذي حكم علينا حكم نيرون والحجاج اخذنا نبطش في بعضنا بطش الجبابرة العاتين استرضاء لاصحاب القصور السامقة والصروح الشاهقة والعربات المنظمة والخيول المطهمة والحدائق الناضرة والزينات الظاهرة والملابس الباهرة الذين ابتزوا اموالنا واستنزفوا دماءنا في سبيل شهواتهم ولذاتهم ومسراتهم حتى ترعرعنا في معاهد الضر والاحزان واكلنا خبزاً مغموساً بدموعنا ودمائنا وهكذا بينما كنا آخذين بالتداني عن روابي مجدنا الباذخ وشواهق فخرنا الاثيل منحدرين نحو مهاوي الانقراض كان الاورباويون الذين بذلوا قصارى جهدهم في تسهيل السبل الى العلم الذي

هرول من بغداد ومصر وافريقيا وانطلق يمدو الى جبل طارق وهو ينتشر في برونسينا والاقاليم المتاخمة لجبال البيرنيه^(١) ومنها الى لوندل في فرنسا ثم المانيا أخذت من هناك الفلسفة الرشدية التي^(٢) ترجمت من اللغة العربية الى العبرانية واللاطينية تدور في بلادهم دورة السدم في الاجسام حتى جاء القرن الثالث عشر المسيحي والرابع عشر والخامس عشر وكان من ثم ما كان من جدال وعناد الا واخذت عندهم طورا آخر في الاجيال الاربعة الاخيرة هذا بعد ان اجتاحوا بلادنا في القرون الوسطى بعد الحروب الصليبية^(٣) التي اسفرت عن سلب آثارنا التاريخية والطبيعية

(١) بينما كانت الفلسفة الرشديه مقيدة بايدي يعقوب المنصور فك اغلالها واطلقها من عقالها تلاميذ ابن رشد واغلبهم من اليهود الذين كانوا يقطنون الاندلس ايام شباب العلم والدولة والملك واول من ترجمها من العربية للعبرانية موسى وصموئيل اتباطسيون

(٢) ترجمت بناء على امر فره دريك الثاني امبراطور المانيا الذي كثيرا ما كان محبا للفلسفة .

(٣) سبت نارها بمواعظ كثير من الباباويين الحاضرة على الفتك بالاسلام طمعا بنزع ما استملكوه من الممالك والمستعمرات الواقعة بالاراضي المقدسة سعيا وراء ابادتهم من لوح الوجود وخشية ان يشنوا الغارات والغزوات على المغرب فيقلبون دول اوربا واماراتها شر انقلاب غير انهم لم يتوقفوا بالوصول على مبتغاهم من هذا الوجه رغم ما جهزوه من الحملات التي بعثوا بها الى ميادين الحروب وساحات القتال . اما هذه الحروب فتسعة وهي :

الاولى : قد اضطرت نارها بحض بطرس الراهب الملقب بالناسك بناء على تحريض (اوريان الثاني) له وآت بالمحاربين الغربيين الى الاستيلاء على القدس وتأسيس مملكة مسيحية بفلسطين ذلك سنة ١٠٩٥ حتى اذا جاءت سنة ١٠٩٩ انحلت عراها ووهت علائقها من غير ان يبقى لها اثر بعد عين .

والرياضية والكيمياء والطبية والادبية والهندسية والجبرية والحسابية وغيرها التي قلبوها ومحسوها الى جميع الاوجه حتى توصلوا بواسطتها

الثانية : هي التي شئت نارها في عهد لويس السابع منذ سنة ١١٤٧ مسيحية الى سنة ١١٤٩ وانتجت انجلاء الاسلام عن الشام وادخال هذه في حوزة الصليبيين .
الثالثة : قد اثرت نارها بعواصف ريكاردوس قلب الاسد احمولك الانكليز وفيليب اغوست احد ملوك فرنسا من سنة ١١٨٩ الى سنة ١١٩١ مسيحية ضد السلطان صلاح الدين الايوبي الذي حفظ له التاريخ تذكارات معظمة واقدار مفخمة وهو الذي حطم عرش القدس ورفع على انقاضه اعلام الظفر والانتصار ذلك سنة ١١٨٧ . غير ان الصليبيين قد استواو على احدى المدائن المسماة (PTOLÈMAÏS) بطولاميويس الرابعة : قد حيك خيطانها ايدي امراء عائلة FLANDRE (فلاندر) مع فريق من الفينيزانيين الايطاليانيين ونتج عنها اخذ القسطنطينية وتأسيس مملكة لاتينية فيها ذلك سنة ١٢٠٤ اما الخامسة والسادسة فليسا بذات شأن كالسابعة والثامنة اللتين اضرمت نارهما في عهد لويس السادس عشر من سنة ١٢٤٩ الى سنة ١٢٧٠ وهو الذي حمل مع جيشه العرمرم على بلاد تونس ومصر وعاد خائبا منها بعد ان تجشم المصاعب واودى بنفسه الى المخاطر من غير ان يجد نفعاً يوءدي به الي نيل رغبته وقد كانت الخسائر والتلفات الجسيمة التي تكبدها الصليبيون من جراء مطامعهم خاتمة لهذه الحروب الهائلة التي تركت وراءها تذكارات محزنة حفظ لها التاريخ صفحات سوداء تسطرت بقلم الاحزان ومداد الدماء

وقد ورد في كتاب اسرار اليهود عن فظائع الصليبيين ما يأتي : واما ما اجره في سوريا وفلسطين فانه يمزق الضلوع ويفقت الاكباد . فقد ذكر القس رايموند داجيل الذي كان مرافقاً لهم باحدى غزواتهم مانصه بالحرف . ان عشرة آلاف مسلم كانوا قد لجأوا الى مسجد عمر (قبر اورشليم) ففتك الصليبيون بهم وبادوهم عن آخرهم وكانت جثث القتلى واشلاوهم تطفو على وجه الدماء وتنتقل من مكان الى مكان وكانت الايدي والاذرع المقطوعة تتصل باجسام غير اجسامها وقد جاء في تاريخ الصليبيين بانهم لم يكتفوا بهذه الجزرة الهائلة . فقررروا في مجلس لهم اباداة ساكن اورشليم من مسلمين ويهود ومسيحيين مخالفين لمذهبهم وكان عددهم ستين

الى اكتشاف اسرار الطبيعة واطهار مكثونات طبقات السموات والارض
وماديات التكونات على اختلافها مما كان يكتنفها من كنوز علوم
الاندلسيين^(١) الزاخرة وهم يتدرجون يوماً فيوماً في مضمار الجد والرقي

الفأ . فقضى الصليبيون في ذبحهم ثمانية ايام لم يستريحوا في خلالها سوى ساعات معدودة
كانوا يقضونها بالانهماك في اللذات والشهوات النفسانية . ولقد شبههم يودان رئيس
اساقفة (دل) بافراس تتمرغ في القاذورات واليك عبارته اللاتينية :

COMPUTRUERUNT ILLI TANQUAM JUMENTAIN STERCORIBUS'

وقد قال مثل ذلك غليوم رئيس اساقفة صور . الى ان قال تلك هي سناعة
نقائصهم وعيوبهم وقد بلغت من العظم مبلغا لايسع الكاتب الذي يتصدى لوضعها
معه الا ان تذهله فظاعتها .

وقال روبرت الراهب وهو من الذين شهدوا تلك الحروب الصليبية ماياتي
« كان رجالنا الصليبيون يحرقون الطرقات والميادين ويصعدون الى اسطحة المنازل
لازهاق الارواح والأرتواء من دماء الناس . وكانوا يشبهون في جركاتهم اثناء
ذلك اللبوة التي سلبت منها اشبالها حيث كانوا يذبحون الاطفال والشبان والشيوخ .
وللمبالغة في التقتيل كانوا يشنقون عدداً من الناس في جبل واحد وهو امر
مدهش . اذ كيف لايندهش المرء من ان يرى تلك الالوف من المحاربين المدجين
بالسلاح يفتكون بمن لايقاومهم ويبقرون بطونهم للبحث فيها عما ابتاعوه قبل قتلهم
من قطع النقود البرانطية . و كانت جدوال الدم تجري في طرقات البلده كلها والجثث
تجلل وجه الارض» الى آخره

(١) اما الاندلسيون ملوك الشعر واعلام المعاني . وامراء القوافي فكانوا يعقلون
الرماح ويتقلدون الصفايح ويركبون الصافنات ويشنون الغارات والغزوات ويفتجون
البلاد ويعمرون المدائن وهم يشخصون وقائع اجدادهم الاجلاء في ميادين القتال
دون ان يكلوا جهدا عن توسيع نطاق العلوم الطبيعية لاسيا علم الكيمياء الذي
اخترعوا الاجله الاواني اللازمة كالموجات والموصلات والقوابل والاحواض والانابيب

الذي فتح امامهم ونحن نهرع نحو الهاوية السوداء الى ان ارتقوا قمم
المجد والقوة والاعتلاء ودخلنا نحن في دور التقهقر والدمار بعد ان
تضعفت قوانا وانحطت سطوتنا في اوربا وآسيا ظنوا حينئذ ان الساعة
بتجزئة ممالكنا والحاق الضرر بنا قد دنت فداخهم الطمع وحركتهم عوامل
الآمال والرغائب التي نجمت عنها المسألة الشرقية وهذا ماورد في كتاب
شهير عنوانه (مسألة الشرق) ماملخصه

ان الممالك العظيمة التي دخلت في سيادة الدولة العثمانية قد نالت
حظها الاوفر من المحافظة عليها ولقد يصعب علينا وصف المشاق التي
تجشمتها هذه الدولة حتى حازت عليها وتمكنت من الاستيلاء
على مملكة في اوربا وآسيا ومن نهر الهند الى بحر الخزر فهذا ماكشف
سر المسألة الشرقية وشوق الممالك الاوربية الى البحث فيها .

فتمهيدا للطارقين من الممالك الاوربية لهذا المسلك الوعر وطلباً
لنيل مبتغاهم ودرك سوء لهم اخذوا يجرضون علماءهم ويحشون ساستهم
على اتخاذ التدابير الآيلة الى الاجفاف بحقوقنا فقاموا يخوضون في معامع
البحث والجدال فيما اذا كانت الحقوق الآلية والحقوق الموضوعه والحقوق

وغيرها حتى انهم توصلوا بادة التخمير الى إيجاد روح الخمر اي (اسبرتو) الذي
دعوا اسمه (الاكول) وحرفه الفرنسيون بقولهم (ALCOOL) (الكول) وقد قال فيهم
بعض مؤرخي الافرنج انه بينما كان يخبط الناس بالاحوال الى الركب في طرق
(باريس) وبالظلمات في ازقة (لوندرا) كانت شوارع عواصمهم على رجبها مرصفة
في بلاط الغرانيت ومضاءة في روح الفجم مانسميه اليوم الغاز وهذا مما يدل على
ماكانو عليه هؤلاء العظام من اعتلاء شواهي التمدن والارتقاء والعمران .

قال الواقدي غزا طارق بن زياد عامل موسى بن نصير الاندلسي وهو اول
من غزاها وذلك في سنة ٩٢ للهجرة

المشروطه والحقوق التعامليه تعد اسساً للحقوق الدوليه حتى اتفقت آراءهم على الوجوه التي قررها هولزاندورف وهي :

اولا : - ان الحقوق المتبادلة بين الدول ضمن المناسبات والمعاملات المشتركة القانونية نجمت عن قواعد الحقوق التي وضعت لتكون سنة في الممالك الاوربية المسيحية لغيرها .

ثانيا . - ان قواعد حقوق الدول واحكامها تجري على من كان ملحقا بالدول الاوربية من المستملكات والمستعمرات او على من كان منسلخا عنها من الممالك والامارات التي استقلت كامريكا المعدوده من الهيئات المتمدنة الراقية التي تجمعها رابطة العهود والمناسبات المشتركة القانونية بين الدول .

ثالثا . - لا يجوز البتة معاملة دولة لم ترتق بعد قمم المدنية والحضاره وفقاً لقواعد حقوق الدول غير انه اذا سبق لمثل هذه معاهدات وعقود أبرمتها مع احدى الدول الاوربية يحق لها حينئذ ان تعامل حسب احكام تلك المواثيق والعهود ليس الا .

وبعد ان قسم هولزاندورف صنوف الممالك المتمدنه بنظر حقوق الدول لهذه الاقسام الثلاثة عطف قائلاً (وقد يستحيل على كل دولة من الدول الاستغناء عن قواعد هذه الحقوق في زماننا هذا .)

فنقول بعد تدقيق هذه المعاملات كلها لا يخامرنا ريب في ان الانذهال يأخذ حق مأخذه من المستقصي السياسي الذي كد الخاطر لمعرفة ما اسست عليه الحقوق الدوليه من المباني المجحفة بشروط الانسانيه رغمان ارتقاء الاروباويين منصات الحضارة والرقى

ولعل قائلاً يقول وما هذه المباني التي اقام عليها الاورباويون اسس

تلك الحقوق؟

فنجيب انما هي الشروط التي وضعت اسسها قواعد حقوق الدول وهي:
«LES PAYS DE LA CHRETIENTÉ - LES PAYS HORS DE LA CHRTIENTÉ»

اي الممالك المسيحية وما يتبعها والممالك الغير المسيحية بداعي ان الحق الذي في الممالك المسيحية هو غير الحق الذي في خارجها ولذا كان تفريق الواحد منها عن الآخر امراً ضرورياً يعمل به ولا يفتر عنه .

على ان الاسلام الذي ورد بكتابه العزيز هذه الآية الجميلة (ولا تروا وازرة وزر ~~ها~~ اخرى) ينهى عن اخذ الواحد بجرمة الآخر كما يشير الى عدم وجوب ارتباط الخصوصيات الدينية بالمعاملات البشرية بأسرها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (الخاق كلهم عيال الله واجهم الله انفعهم لعيماله)

يبد اننا اذا استطلعنا التاريخ الذي تتبع تحول الادوار في الاجيال ظهر لنا من محتوياته وغوامضه الدقيقة ان الاسلام الذي هو منار الحرية والاخاء والمساواة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه) هو الاساس المتين الذي اقيمت عليه دعائم حرية الاديان التي لم تقم لها قائمة في المغرب الا من زهاء جيل واحد مع انها لم تسلم كذلك من اعتراض المعترضين عليها من الاوروبيين الذين نكلوا بها واجحفوا بحقوق اهلها

ورب معترض يقول وما الدليل؟

فنجيبه بانه ثابت لا يحتاج لبيان سيما اذا استقصى المستقصى التاريخي اثر التبعات التاريخية ظهرت له انواع المظالم المنطوية وراء سحب القرون الغابرة والطارئة على المسلمين الاندلسيين والارثوذكسيين والبروتستانت والاسرائيليين المهركة دماؤهم بالملايين على مذابح (الانكليزاسيون اي

ديوان التفتيش في اسبانيا (١) الذي حول مياه البحر الابيض الى بركة دماء .
كما غاصت كنيسة سان پارته ايمي PARTHELEMI في باريس بأنهار انهمرت
من دماء البروتستانت (الموقنوا) في ليلة حالكة الظلام لم يسبق لها
ذكر في ظلمات الاساطير .

نعم ان هذه المشاهد الهائلة وان كانت تمزق القلوب وتجرح الصدور
لكنا لعمر الحق لو انعمنا النظر في احوال العصر الحالي الذي هو مهد
المدنية والحضارة لرأينا مشاهد اشد هولاً واعظم تأثيراً من حادثات القرون
الوسطى الدهماء التي كانت تمثلها مملكتنا النمسا ومانيا .

لما كان الجهلة المتعصبون يسلبون اموال اليهود ويصادرون املاكهم
ويقتلون رجالهم ويميتون اطفالهم ويسبون نساءهم كانت مناظر تلك الاعمال
الوحشية والمظالم المريمه رواية مضحكة تضحك منها حكومتها اللتان لم
تقتصا من المجرمين جزاء لما اقترفت ايديهم الاثيمة من انواع الجرائم والجنائيات
حبا للتعصب لاغيره .

نعم لم تكن هذه اقل تأثيراً من المشاهد الدموية الممثلة على مسارح

(١) هي المحكمة المعروفة بديوان التفتيش في اسبانيا التي كان يولد فيها الكهنة
وقد تأسست بامر دار البابوية في القرون الوسطى والتي كانت غايتها الوحيدة محض
الفتك بالمسلمين والاسرائيليين مع من تهترق من المسيحيين . وقد اشتدت وطأتها
واستفحل امرها في عهد الملك فرديناندو الشهيد (يفرديناندو الكاثوليكي) وبزمن
(توركيادا) احد مجاهديها اللذين سفكا دماء الرف الاوف من الاربيا والابرار
لمجرد وشاية واش حتى شجنوا تلك البلاد التي سبغتها الطبيعة بسوابع بدائعها ولطائفها
بجثثهم وسقيا اشجارها ونباتاتها بدمائهم وهكذا شوها صحف التاريخ برشاشة
سوداء لن يزيلها كره الدهور والعصور .

ومن شاء الاستزادة من حديث هذه الفظائع فليراجع كتب التاريخ نذكر

منها معجم لاروس الفرنسي الجزء الاول صفحته ٩٠٢

روميا التي اوقعت بهؤلاء انواع الوقيعة والظلم واكرهتهم على المهاجرة من بلادها واقاليمها المترامية الاطراف لما كنا نذكر المناظر المدهشة التي كانت تمثلها ايدي رومانيا على مسارح الالعب الدمويه عندما كانت تحدثها نفسها بالانسلاخ عن الدولة العثمانية الى ان وضعت هذه الفكرة على بساط البحث ولما راج سوق بضاعتها عند اليهود الفت بينها وبينهم . وتوافقت معهم على نبذ طاعة الدولة والمروق عن سيادتها حبا بالحصول على استقلالها الشخصي كما تقدم فسفكوا ادماهم في سبيل الحصول على مقاصدها هذه ولما نالت مبتغاها من هذا الوجه وامنت استقلالها واحرزت سلطتها وعززت شوكتها واشتدت شكيمتها . قامت فخرمت هؤلاء من حقوقهم الاممية والمليه ، ومنعت استخدامهم في جميع دوائر حكومتها وادارتها التجارية والزراعية ومعامليها الصناعيه ^(١) رغم تعهداتها بمساواتهم بتبعاتها ومنحهم الحقوق الاممية كافة في بلادها بمقتضى (معاهدة برلين)

(١) وهذا ماورد في جريدة (المقطم) على اثر المشاغب والاختلافات الظاهرة من خلال الحرب العثمانية البلقانية بين البلقان ورومانيا من اجل توسيع الحدود مانصبه بالحرف : نشرت جريدة (الجوشن كرونكل) كتابا ارسله اليها معتمد دولة رومانيا في (لندن) بين فيه المعاملة التي ستعامل رومانيا بها اليهود قد يجهل ان يضموا اليها . ومما جاء فيه ان جميع سكان هذه الاملاك سواء كانوا يهودا او غير يهود سيشتمعون بالحقوق السياسية والمدنية التي يشتمعون بها في سائر البلدان التابعين لها ولا سيما اليهود سكان سلستريا وغيرها من الاملاك التي قد تحتل ان تضم الى رومانيا فانهم سيعطون الحقوق التي كانت معطاة لهم لما كانوا تابعين لبلغاريا . الى ان قال ويخلق بي في هذا المقام ان اذكر ان يهود فسطندا «دوبريجه» احتجوا بلسان الدكتور افريريس باشاخام بلغاريا على ضمهم الى رومانيا خوفاً من ان لا يعامل اليهود البلغارون الذين يضمون الى رومانيا معاملة الرومانيين ولا يعطون ما لهؤلاء من الحقوق

التي خرقت عهودها وداست احكامها وبكذا اخذوا ينزحون من بلادها قاصدين الاضغاع النائية والاقاليم السحيقة . وما زالوا مثابرين على هذا الحال حتى تشتت شملهم وتفرقوا فرقا في طول البلاد وعرضها .
نعم ان هذه المشاهد كلها لم تكن اشد هولاً من المشاهد المريعة التي تمثلها انكلترا تلك المملكة العظمى والتي كثيراً ما اشتهرت بحريتها وحسن ادارتها وكياستها فانها قد اقامت بينها وبين هولاء البوءساء حتى واسط هذا العصر حصناً حصيناً يشق عليهم الوصول به الى نيل مبتغاهم ورغائبهم من الحقوق الملية نظراً لحرمانهم من الدخول في البرلمان البريطاني كما اقامت بينهم وبين الاشراف الحوائل والحوالجز الجديرة بعدم مساواتهم بهم ورفضهم من مجلس الاعيان حتى سنة ١٣١٤ مارتية تقريبا .

نعم ان هذه المشاهد لم تكن اشد هولاً من المناظر التي كانت تمثلها ضحايا پروتستانت في بادىء عهدهم على ريم اخوانهم الذين اغتالهم ايدي الكاثوليكين ولما اشتدت شكيمتهم واستنحل امرهم عاد اولئك وهم يقاسون من البواثر والبوائق . ماجعلهم مثلاً مضروباً وعظة بالغة فكم وكم من مرة تقصمتهم القواصم وحاقت بهم المظالم . واخنى عليهم الدهر . بينما كانوا يرجون منح حريةهم الموءذنة باجراء تقاليدهم ومراسيمهم الدينية في ممالك پروتستانت من غير ان ينجحوا الى ان توفق البابا لاون الثالث عشر (١) بمساعدة اساقفة الالمان وارباب مجلس الرجستاغ للوصول الى واسطة موءدية الى الاتفاق مع دولة بروسيا والفرانكودوق (هس درمستاد) لارجاع حرية الدين الكاثوليكي في المملكة المذكورة وممارسته في

(١) كان المع البابا لاون الثاني عشر عن هذا كله مفصلاً بخطاب انيق خطبه امام

الكر ادلة في رومه في ٢٥ ايار سنة ١٨٨٧ .

امارات الغراندوق المنوه عنه .

نعم ان كل هذه المشاهد المؤلمة لا تذكر بجانب الادوار المفجعة التي
تمثلها ايدي البلقانيين على مسارح الروملي وفي ساحات الحرب العثمانية
البلقانية (١) باسم السيد المسيح المنزه عن قبولها كدفن المسلمين وهم احياء
وسبي نساءهم وقتل اطفالهم وذبح شيوخهم الذين تقوست ظهورهم تحت
اعباء السنين ، بين حرق ونهب ، وتخريب وسلب ، حتى اصبحت جثثهم
تساوي بارتفاعها اطلال مدائنهم المتدكدة تحت افواه المدافع وصاصة
السيوف . فكم وكم من ام تبكي بين هاتيك الخرائب اولادها وكم من
ابن ييكى اياه وكم من اب ييكى بناته وكم من بنت تندب عرضها
وكم من عرض دنسمة ايدي الارجاس . وكم من بيت تدهور تحت
اقدام الرجال وكم من مسجد تدككت اعمدته تحت حوافر الخيل . وكم
من رجال تضععت قلوبهم وسئمت نفوسهم وهم يشاهدون بألم العين
ان عرض نساءهم وبناتهم قد اصبحت عرضة لشهوات اولئك الرعايد
والاوغاد ثم ينحرون برووس الحراب والسنان . بعد ان تبقر بطونهم
وتتقطع اجسامهم اربا ارباً ؟ . . . فكم من مرة قاسى هؤلاء البؤساء
من مصائب الاوصاب ماجعل التاريخ يحفظ لهم تذكارات محزنة لتكون
مدعاة للاعتبار ومجلبة للأدكار . وكم من مرة ذاقوا مرار هذه الويلات
والنكبات في هذه الحرب الطاحنة التي كشفت النقاب عما وراء ستار
المجهولات من اسرار هذه المدينة الخرقاء على مرأى من دول اوروبا
الناظرة الى هذه الفظائع المريعة نظرة الساخر وهي تبسم ابتساماً

(١) اما كلمتنا عن الحرب العثمانية البلقانية فسنسردھا على حدة بين مشتملات باب

الحرب ومحتوياته الواسعة .

الاستهزاء بابناء جلدتها لاتنطق ببنت شفه . كأن الله العادل السديان لم يبسط هاتيك البلاد الا لتكون مصدراً للعبر والغير . ومسرحة للضروب الحيف والوقيمه وانواع الاحن والنكبات التي تقترفها ايدي السلافيين الذين لاتنكر عليهم أوروبا حق هذه القسوة الهمجية والتوحش العظيم فيما اذا لو لم يكن للاسلام ضحايا عظيمة هرقت دماؤها في سبيل هذا الجهاد رغم هاتيك العهود والمعاهدات القاضية بلزوم رعاية مضمونها وتنفيذ احكامها في ميادين القتال التي لم تخرج عن كونها من الاقاويل الكاذبة والخزعبلات المنمقة المدغمة بغياهب الاساطير والحكايات توثيقا لروابط الدين ومحقا لذكر ماتبقى في اوروبا من بقية المسلمين اجل كيف لا وان هذه الوقائع التاريخية لابل الفظائع الماثلة مع غيرها من التبتعات المضبوطة بقلم المؤرخين لا كبر دليل يؤخذ تأييداً لهذه الحقيقة الناصعة^(١) على انه لم يحدث في الاسلام وقعة اشبهت هذه الوقائع كلها لا ولم يسمع بمن اكره ذميا على مهاجرته من الممالك الاسلامية او على ترك دينه كما حدث في الحرب العثمانية البلقانية من اكراه مسلمي الرومالي على اعتناق الدين المسيحي عنوة وقسرا اذ ان حرية الاديان والمذاهب قد تأسست عندنا على احكام الدين الأمر بقوله جل وعلا (لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الغي) : فمن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر . مع انه لو القينا نظرة على مكنونات حقوق الدول لعلمنا منها ان

(١) كنا لاننكر بان الدين الأمر بقوله (حب عدوك كنفسك) لايشير الى جعل البشر قطيعا . بددا ينهش نفسه ويسبح في لجاج من الدماء لو لم تبرهن الحرب العثمانية البلقانية بشكلها الديني عما يجالج الدول من عوامل التعصب الدميم نحو العالم الاسلامي رغم احكام الدين الناهية عن ذلك .

هذه الحقوق لم توضع الا لتكون مجرداً لمغانم الهيئات الدولية المتشكلة في اوربا واتباعاً لمطامع منافعها الذاتية ليس الا. وسينجلي للقاري الكريم من الايضاحات التي سنسردها في مطاوي هذه الابحاث ان مجمل هذه الحقوق لم تسن الا للايقاع بنا لاحبا بالانسانية وحفظاً على كيانها كما يزعم الزاعمون فليتبصر عقلاءنا وساستنا وحكامنا وناو حكامنا فيما تأتبه الدول المتمدنة والامم الراقية بأسم المدنية الحاضرة من الاعمال الخاسره والارتكابات الفظيعة ليوضح لهم جلياً ما طرأ في العصور المتقدمة والازمة المتأخرة من انواع الاضرار بالشرقيين والايقاع بهم حتى تتمزق اكبادهم وتتضعض قلوبهم وترتاع نفوسهم ويتأهبوا الى اصلاح ذات البين قبل ان تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس من فوقهم من الاساطيل والمراكب الهوائية التي تعدها هذه لمحاربة الامم الجاهلة .

على اننا وان كنا لانذكر الآن من ادعائهم الباطلة المتوارية تحت مستورات الاقوال والمتخذة اسماً للمدنية الحاضرة سوى حرية الاديان والمذاهب التي سبق عنها الكلام حذراً من الاسهاب. لانرى بدأً من ان نقول انه ليس من الواجب ان تكون المعاملات الجسمانية مرتبطة بكلياتها وجزئياتها بالخصوصيات الدينية لان المناقشة في الدين والمحاسبة عليه تعود الى الخالق الحكيم لا الى سواه بدليل قوله جل وعلا (ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة) فمن مغزى هذه الآية الجلية لا يحق لنا التداخل بأمر ديني كما لا يجب علينا اتخاذ الخصوصيات المذهبية سبباً لتكثير منافع غيرنا من الاقوام حبا بنيل رغائبنا ودرك سوءنا ومبتغانا . على ان المعاملات الدولية التي لا تخلوا من التأثير المذهبي قد برهنت على تعصب الدول الذميمة في الحوادث المتقدمة في القرون الغابرة والمتأخرة

في العصر الحاضر الذي كاد أن يزهو برياض كمالاته وترقياته واكتشافاته العلمية والفنية لو لم تصوح ازهارها معاملات الدول الجائرة التي داهمتنا في مسائل البلغار وكريد والبوسنه والهرسك والحرب الطليانية العثمانية والحرب العثمانية البلقانية بعد بزوغ انوار الدستور في ممالكنا ما يجعلنا ان نعتقد ببنغضها وتعصبها المشيرين الى وجوب اعتبار حقوق الممالك المسيحية غير حقوق الممالك الاخرى كما تقدم بداعي ان الاقوام الغير المسيحية لم تكن جديرة بالتمدن والارتقاء كأن الاديان التي تحلت بجليها الممل الشرقية من المسلمين والهنديين والصينيين كالدين الاسلامي والدين الاسرائيلي والمجوس والبراهمة والبوذيين^(١) لم نشتمل على المزايا الجديرة بالتأليف بين الدين والمدنية الباهرة وقد فاتهم ان يعلموا بأن المدنية الحاضرة ليست هي الا فلسفة قد اتخذت عن كل دين ظهر في الارض منذ بدئها حتى هذا اليوم . بيد ان الاديان هي الرابطة الوحيدة للهيئه الاجتماعية باسرها .

فكيف يمكن والحالة هذه ان تعدها خالية من روابط التانس والائتلاف فيما بين الشعوب وعارية عن الاسباب الكافلة بارتقاء البشر

(١) ديانة المجوس . - يعتقد المجوس بوجود براز دائم بين الخير والشر فمن عاش بالصلاح ذهب الى مكان الخلد ومن عاش بالاطلاح زج في جهنم بعد مروره على صراط القضاء ومن معتقداتهم ان الاجسام ترفع بعد الموت الى ارض عاد اليها ربيعها وان مخلصا موالوداً من عذراء يرفعها الى هناك . والمجوس تعد التائبين بمحو سيئاتهم .

البوذية . - تأمر ببر الوالدين وحب الزوجه والبنين والعيش بسلام ومحبه وبالإحسان والاستقامة والتواضع والاناة والعفاف

ذروة المجد والاعتلاء سيما وان المعاملات الجسائية هي غير الامور المذهبية والامور المذهبية هي غير تلك

ليس من المعمول اذاً ان نقول ان الدين مانع للمدنية والعمران طالما كان ساوى عظيمة لمن تحقيق به الطوارق وتنازعها الهوموم والمكاره كما كان نبراس الهدى الى سواء السبيل حبا باتباع الحق والابتعاد عن الضلال فينتج عن ذلك من المحاسن ما يجعل المتدين بهمالكا المنهج القويم ليكون مطمحا تنصرف اليه الابصار وتعلق عليه الآمال فيعمر الكون ويزهو المعمور والا فالعكس بالعكس .

هذا ولما كنا نعتقد ان الاقرار بهذه الحقيقة أمر واجب لا يدع سبيلا للأنكار كان اتخاذ الدين موضوعا للبحث في المعاملات الدولية او البشرية باجمعها من الامور المستهجنة التي لا نرى بدا من نبذها . على انه وان كان يجد ذاته يعد اساسا لسن الخطة الواجبة الاتباع على كل فرد من بني الانسان لمعرفة واجباته نحو الله والناس فالعقائد الدينية لاتعد اساساً للشؤون العالمية والامور الدولية باجمعها .

ومع هذا كله فاننا لم ننكر بأن البعض من مؤلفي اوروبا لم يألوا جهدا عن بيان هذه الحقيقة الواضحة كما اننا نعترف بأن القسم الاعظم منهم لم يزل باذلا النفس بعد النفيس وراة تكذيبها سيما لدى البحث في قواعد حقوق الدول التي ما وضعت الا لتكون مأمناً للحقوق الدولية المتبادلة ليس الا .

على اننا لو قلبنا صحف التاريخ الاسلامي وترادفت علينا الحجج النيرة المؤيدة منح حرية الاديان والمذاهب في الممالك الاسلاميه وفقاً لأحكام الشريعة الغراء التي حتمت علينا بوجوب اعتبارها كسنة من

سمنها المطهرة لعامنا منها حادثة جديدة بالدهشة والانذهال وهي :
 لما قوض السلطان سليم الاول اركان ممالك الفرس والعرب ودوخ
 ملوك الجراكسة والاكراد تحت حد سيفه الباتر وفرق من التف حولها
 من الجبابة والكتائب ايدي سبا ورأي ان ممالك المغرب تقتحم
 الهلكات حبا بالاتحاد والتآلف وتحمل نفسها المعاطب والمخاوف سعيابنيل
 الرغائب بينما كان يتفاقم الخطب ويستوسع الوهي في المشرق داخل ماتبق
 من ممالك الاسلام واماراتها كالموغل وتركستان والعجم والافغان والهند
 وقفقاسيا والاورال والقريم وبر الشام ومصر والحجاز والعراق والجزائر
 وتونس ومراكش وزنجبار وجاوا والملابار وغيرها حدثته نفسه بتوحيدها
 وانضمامها معاتحت لواء العلم العثماني الذي كان يحقق على كثير من
 ارجائها فأمر باكره الامم القاطنة يومئذ ممالك الدوله على اعتناقها الدين
 الاسلامي او تركها البلاد العثمانية قوة وقسرا .

خلا انه لما كان تقويم اعوجاج الملوك والتظاهر بجزية القول والعمل
 فرض على كل مسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي لامريء
 شهد مقاما فيه حق الا يتكلم به فانه لن يقدم اجله ولن يجرمه رزقه)
 نهض شيخ الاسلام على زنبيللي افندي واوقف السلطان سليم الاول عند
 حده بداعي ان ماورد في مندرجات امره العالي من اكراه الغير المسلمين
 على اعتناق الدين المحمدي كان امرا مغايرا لاحكام الشريعة الطاهرة
 ومحجة الاسلام الظاهرة . فهكذا ارتجع ذاك السلطان العظيم عن الايقاع
 في غير المسلمين الذين اباح اليهم من ثم استعمال حريتهم المذهبية والدينية
 وفقا لاحكام الشريعة المقدسة كما تقدم

فمن هذه الواقعة وغيرها من الوقائع التاريخية يستبان لكل ناقد

بصير أن حرية الأديان والمذاهب كانت ولم تزل مرعية الأصول عند المسلمين كما كان التاريخ شاهداً كبيراً على عدم إكراه غير المسلمين لترك دينهم واعتناق دين غيرهم منذ القرون التي سطعت فيها أنوار الرسالة حتى هذا الحين .

على أننا لو دققنا في أقسام الحقوق الدولية المنوّه بها واستنتجنا منها بعضاً من الاستنتاجات لعلمنا منها إذ ذاك أن الدول معما هي عليه من المدنية والارتقاء . لا تخلو من تعصب ذميمة يخالج أقدتها نحو من كان خارجاً عنها من الدول وذلك أنه لو ضرب الخلاف سداً على دولتين كانت أحدهما أوربية والأخرى شرقية من أجل مادة ما اقتضى مداخلة دولة ثالثة من دول المغرب لم يكن لها جدوى من تدخلها سوى حل ذلك الخصام الضارب أطنا به على تينك الدولتين .

فقرى أن الدولة المصلحة التي كان يجب عليها القيام بما يظهر الحق ويذهب الباطل أتت بكلما ينفع الدول الأوربية لا غيرها والدليل ثابت لا يحتاج لبيان طالما كانت الحرب العثمانية البلقانية برهاناً كافياً ودليلاً وافياً على ما يداهم الدولة العثمانية من جيوش التعصب والعدوان فنقول

أن هذه الدولة العظيمة التي كانت تعد خارج الهيئة المشتركة الدولية حتى سنة ١٨٥٦ ميلاديه قد كانت متفقة مع فرنسا وانكلترا وسردينيا بعد شوب الحرب الطاحنة بينها وبين روسيا في القريم . وتوفقت يومئذ بفتح (اسواستوبول) بعد حصار عنيف فتلافياً للامر تدخلت تلك الدول المتحابة والمتفقة معها لعقد الصلح بينها وبين الروس حتى جاءت الدولة على ارسال معتمدين من لدنها الا وهما عالي باشا ورشيد باشا زاده جميل باشا الى المؤتمرين الدوليين المنعقدين في (فيينا) و (باريس) ومن

ثم ادخات في الهيئة الدولية المشتركة الاوربيهه . غير انها لم تحظ الى الآن مع الاسف العظيم بما ناله غيرها من الدول سوى الايقاع بها والاجحاف بحقها المقدسة وهذا ما يجعلها جديرة بنيلها شرف المساواة طبقاً لشروط الهيئة المذكورة . فلنضرب الصفح الآن عن ذكر ما أبرمته من المعاهدات الجائزة كرها لياتي الكلام عنها تفصيلاً في لجج الابحاث القادمة ولنعد الى صدر البحث عن الحقوق الدولييه التي نحن في صددها الآن فنقول

غير أن الكثير من اساطين العلماء والمؤلفين الذين استطالوا الشرح واطالوا الكلام حتى رنت من صرير اقلامهم الافاق ودوت من صداد اصواتهم ارجاء المعمور . قد اختلفوا ببيان آرائهم وسرد مطالعاتهم فمنهم من قال بأن الحقوق الدولية ليست هي من الحقوق الموضوعه لانها لو كانت منها لكان الاعتقاد باديء ذي بدء بوجود دولة استولت على صولجان ممالك الارض كلها وانفذت حكمها المطلق في جميع ارجائها امرأ واجباً ولم يكن ذلك البتة . اذ انه لم يرد في تاريخ من تواريخ الامم والاقوام ما يثبت هذا الادعاء الباطل

على ان وقائع التاريخ وان كانت على اختلاف روايتها تدل على كثير من الدول التي استسهلت المصاعب في سبيل جعل حكمها حكماً يعم المعمور لم تنبئ عن دولة ما نالت رغائبها المطلوبة من هذا الباب الا بعد ان اهرقت دماء كثير من العالمين في هذا السبيل فبناء عليه طالما كانت الدولة التي يجب اعتبارها كواضع للقانون مقفودة الوجود من هذا العالم فكيف يمكن والحالة هذه ان تعتبر الحقوق الدولية من الحقوق الموضوعه سيما وان قواعد الحقوق الدولييه ليست بمرعية الاجراء الا بحسب اشكالها

الظاهرة وذلك لأنها حقوق كيفية يجري بها حسبما يلوح لوضعها عمله
حياً لتأمين الخصوصيات الذاتية والمنافع السياسية ليس الا .

ومنهم من كذب هذا الادعاء بداعي انه طالما كانت الدول مكلفة
للقيام بوظائف محددة وصلاحيه مخصوصة تؤمن بهما المنافع المتبادلة
والمشتركة حفظاً على العلاقات والمناسبات الكائنة بينها وجب اعتبار هذه
الحقوق الدولية مرعية الاجراء وفقاً لاحكامها وقواعدها في كل حال وزمان
ومنهم من اعتبر حقوق الدول من الحقوق الموضوعة فباشر ببيان
ما عنده من الشواهد والبراهين المؤيدة صحة دعواه .

اما الاخلاقيون فانهم وان لم يألوا جهداً من تشريح اقسام الحقوق
وتعليقها الى تأويل شتى لم يبرهنوا مع هذا عن احكام الحرب رغم
ايضاحتهم المستطيلة الابدان كان مغايراً لكنه الامر وحقيقة الحال .

ومن هؤلاء الذين وخزتهم نعمة المدافعة في الحق والباطل قد زاغوا عن
سواء السبيل لتشبيهم منابع الحقوق الدوليه بينابيع الحقوق العاديه
الجزائيه بعد ان طبقوا هذه على تلك واستنتجوا منها نتائجاً وهمية
لا طائل تحتها ولدى اعتراض المعترضين عليهم اقرروا بفقدان الوسائط
الاجرائيه الكافله بتنفيذ احكام قواعد الحقوق الدوليه واعترفوا بعد
ان طبقوا موادها الصريحه على معاملاتها المتبادله بأنها ليست جديرة بالتصديق
والحق يقال انه لما كان البون شاسعاً بين محتوياتها النظرية
ومعاملاتها الاجرائية كان ادعاء هؤلاء باعتبار جميعها مشتقة من الحقوق
الموضوعة لمن الاغلاط الفاحشة التي لا يمكن اصلاحها .

اما القسم الثاني الذي عد الحقوق الدولية من الحقوق الموضوعة
ينبذ هذه الشروط كلها بداعي ان الحقوق الدولية وان كانت بشكلها

الظاهرى بعيدة التشبيه بالحقوق العادية الجزائية لكنها لا تخلو من ان تكون تابعة لتبع اشبه بذبوع الحقوق العادية والجزائية وهذا لا يكون حسب دعواهم الباطلة مانعاً لاعتبارها من الحقوق الموضوعة وان عطفوا قائلين : «نعم ان وجود واضع للقانون كان شرطاً لازماً وذلك لسن الاحكام الموضوعة في كل دولة رامت وضعها في داخلتهما» انما هذا الشرط لا يكون اساساً لكل ما وضع من الاحكام في سائر الخصوصيات اذ أن الحكم الذي يكون في اغلب الاحيان من الايجابات التي تقوم بها الهيئات المشتركة القانونية يكون جديراً باعتباره من الاحكام الموضوعة لا من غيرها . سيما اذا كان ذلك الحكم من المقتضيات اللازمة التي تحتاج اليها امة من الأمم او من ايجابات الاحوال الخصوصية التي تضطر اليها دولة من الدول يعتبر حينئذ من جملة الاحكام الموضوعة دون حاجة تمس الى وجود واضع للقانون هذا واذا لم يكن ذلك كذلك لكان من الواجب الغاء الهيئات المشتركة الدولية بأسرها على انه اذا كانت بعض الدول تسيء استعمال قواعد الحقوق الدولية املاً بالحصول على مطامعها وسعيها لبلوغ مقاصدها ومنافعها فلا يكون ذلك جديراً بعدم اعتبار الحقوق الدولية من الحقوق الموضوعة والا اذا لم تكن الدول مسوولة تجاه بعضها بعضاً بوظائف مكلفة وصلاحيه محددة (كالحقوق الدولية المذكورة) لكان استقلالها وحفظ كيانها وبقائها ومحافظتها على السلم تقوم بقوة السيف لا بغيره وهذا ما ينتج الحروب المستمرة والاضرار الجسيمة في العالم باجمعه على ان كل دولة وفقت حركاتها على منطوق احكام الحقوق الدولية فانها لا تتجاوز حدودها البته . ذلك كما انه ليس من المعقول ان يعد الحكم من الاحكام الموضوعة الا اذا وجد واضع للقانون ليس من الواجب كذلك ان يعتبر

فقدان المحاكم من الكون دليلاً كافياً على فقدان القانون فعليه اذا لم يكن للدول محاكم لا يقتضي ان يكون لها قانون متبع ومثال ذلك القرون الوسطى التي كان يجوز فيها البرازين شخصين يتنازعان حلالذاك الخصام كما كان يجوز اقعادهما على حديد وضع في نار حامية سعياً وراء أحقاق الحق بينهما . انما لا يجب اتخاذ هذه الاصول دليلاً على عدم وجود العدالة الالهية والاحكام الموضوعية بأسرها

وخلصة القول هذا ماورد من الابحاث والاعتراضات التي اشغلت جميع مؤلفي الحقوق مدى اعصر ودهور وهالك مانحن نقوله فيها رغبة باعطاء النتيجة المطلوبة منها وهي

طالما كانت قواعد هذه الحقوق التي وضعت اساساً للمعاملات والمناسبات الدولية . صدقة ومقبولة من لدن عموم الدول المتمدنة والامم الراقية فلا يمكن اعتبار جميعها محقة كما لا يجب اعتبار بعض الاصول والقواعد المخصوصة منها مجحفة اذ ان هذه الاصول والقواعد تعتبر من الاحكام الموضوعية لا من غيرها . وذلك لانه كما لا يتصور وجود دولة من الدول قد اتخذت القواعد والاحكام الدولية المجحفة بحقوقها ومنافعها دستورا لاعمالها كذلك لم يتصل بنا ان تاريخاً من تواريخ الامم المع لوجود حكومة ما ضحت باختيارها حقوقها ومنافعها الذاتية حياً باتباع اصول وقواعد سنت اليها . مع انه كما يتضح من الامثلة المتعددة التي سترد معنا في لجج هذه الابحاث ان اكثر الدول العظمى التي لو لم تضطر كرهاً عنها الى اجراء معاملاتها وحركاتها وفقاً لقواعد حقوق الدول الصريحة لضربت الصفح عن احكام تلك الحقوق وعادت من ثم لاستنباط الدسائس والاسباب الكافلة لتأمين منافعها الخصوصية لا غيرها .

على اننا لو أنعمنا النظر فيما لنفوذ الدول من التأثير العظيم الجاري
بكلياته وجزئياته على احكام حقوق الدول ومطاوبها لتيقنا من ثم بأن
القسم الاعظم من هذه القواعد لايعتبر من الاحكام الموضوعة مطلقا .
فبناء عليه، يجب علينا ان نعتقد بأن اتخاذ القوة في حقوق الدول دستورا
للمعاملات الدولية لمن الأمور القاضية بوجود اعتبارها الحقيقة واضحة
لاحتياج لبيان . بدليل مثل الرومانيين القائل (كل دولة من الدول رامت
استتباب السلم والامان فلتكن متأهبة الى الحرب في كل آن وزمان)
ولنضرب مثالا على هذا حرب الالزاس واللورين او الحرب العثمانية
الروسية التي جرّت على العثمانية اعظم البلايا والرزايا اذ كانت فاتحة
اضمحلال الممّ بالمملكة العثمانية من مشارقتها الى مغاربها كما كانت حرب
الالزاس واللورين سنة ١٨٧٠ و ١٨٧١ ضربة قاضية على فرنسا المصابة
بذات النكبات التي داهمتها سنة ١٨٧٧ اي انها خسرت جنودها وتضعفت
قواها وتشتت شملها واسر اميراطورها وقوادها ورضخت كرها الى
المعاملات الجائرة التي اقترحتها عليها حكومات المانيا المتحدة مع علمها اليقين
بما لتلك المطالب من الاجحاف بحقوقها رغما عن قواعد حقوق
الدول واحكامها . غير انه لم يمض رده من الزمان حتى نهضت من سقطتها
واخذت تبحث عن الاسباب المؤدية بها الى هذا الانكسار فاصلحت
خطأها وعززت قوتها البرية والبحرية وهكذا استعادت عزها الشامخ
ومجدها الباذخ سيما بعد المعاملات التي اتت بها في (فروتشار) و(بورتموت)
ما جعلها ان تنال القوة التي لاتضام والسعادة التي لاترام
اما نحن فبالعكس نسينا الماضي واغمضنا عن المستقبل حتى احاطت
بنا انواع الذل والهوان وبتنا ننتظر دنو الساعة المنذرة بهلاكنا وانقراضنا

حتى ما جاء الانقلاب العظيم وتأهبنا تلافياً لما فات إلى اتقان الصناعات وفهم الرياضيات وقراءة الطبيعيات ومعرفة النواميس ودرس السياسات وصرنا أمة كالأمم اندرتنا الدول صيحة فاجعة اخطرتنا بها للرضوخ إلى تمويهااتها وترهاها وبادرنا مسرعين بأعطاء البلغار استقلالها والنمسا مطلوبها أي ولايتي البوسنة والهرسك وإيطاليا غنيمتها أي «طرابلس الغرب» لعلمنا اليقين بقوتها المنيعه وضعفنا الضئيل إذ ان حل الشغب الضارب اطنابه على دولتين لا يكون بنظر الدول الانسبة إلى قوة احدهما وضعف الاخرى ولذلك نرى ان الدولة الضعيفة تدعن إلى قواعد الحقوق الدولية رغم ما يمهدها من المعاطب المخيفة من جراء رضوخها إلى تلك الاحكام التي ربما اودت بها إلى الانحطاط بينما تكون الدولة الاخرى قد اجتمعت على عدم قبول كلما زام في الحقوق المذكوره مجحفاً بمقاصدها ومنافها الخصوصيه .

هذا ولما كنا بادرنا بتقسيم علم حقوق الدول إلى الحقوق الدولية العموميه والحقوق الدوليه الخصوصيه دون ان نذكر اساس الروابط والمناسبات المهمة الكائنة بينهما جئنا الآن بتفصيلها على ما يأتي :

اولاً - ان حل الدعوى او المسألة المتفرعة ^(١) المتضمنه البحث فيما اذا كانت احدى الدول مجبورة قانوناً على حماية التبعه الاجنبيه او على معاملة الاجانب ضمن دائرة قواعدها المخصوصه تنظر في قواعد حقوق الدول العموميه وحقوق الدول الخصوصيه .

(١) المسألة المتفرعه (QUESTION PRÉJUDICIELLE) هي المسألة الحادثة اثناء روية الدعوى التي اقيمت من المدعي على المدعى عليه وكانت سبباً لتاخير هذه الدعوى واحالتها من محكمة لمحكمة مثلاً : اذا اتفق أن خصمان تداعيا بمادة قطع اشجار او هدم حائط ثم احضر المدعى عليه من لدن المحكمة الجزائرية التي

ثانياً . - فيما اذا كان يجوز اعتبار الاحكام الصادرة من محاكم احدى الدول بناء على خصام حدث بين متداعيين او فيما اذا كان يجب على سائر الدول اعتبار تلك الاحكام كاحكام مرعية الاجراء اولا كل ذلك يحل تطبيقاً لقواعد الحقوق العمومية .

ثالثاً . - ان تطبيق اكثر القواعد التي احتوت عليها الحقوق العمومية في داخلية احدى الدول كان مرتباً بالمنافع والحقوق الدولية الشخصية لا بغيرها رابعاً . - ان منابع حقوق الدول تعد احياناً كثيرة منبعا لحقوق الدول الخصوصية كما ان المعاهدات والعقود والمقاولات الدولية تعد منبعا لحقوق الدول العمومية والحقوق الدولية الخصوصية معاً .



من صلاحيتها القانونية روية هذه الدعوى وبودر باجراء المجازة ثم اقر هذا اي (المدعى عليه) بصحة دعوى المدعي لكنه ادعى بالوقت ذاته بحق التملك على المحل المتداعي به فتلتجأ المحكمة الجزائية عندئذ الى عدم اكمال روية الدعوى التي كان اساسها مبنيًا على العطل والضرر ذلك لأن المحكمة المنوه عنها لا يعود لها حق باستماع هذه الدعوى المحالة بناء على حدوث ذلك الادعاء الى محكمة الحقوق ريثما تنظر بشأن حق التملك المدعى به فيكون السبب المؤدي بالدعوى المذكورة الى انتقالها من دور لدور اي من محكمة لاخرى ناجما عن حدوث المسئلة المتفرعة الحاصلة اثناء روية الدعوى المذكوره : كما وانه لو اتفق حدوث معاملة تبحت عن بعض من الخصوصيات الاجنبية وجب البحث فيها للتدقيق فيما اذا كان يجب على دولة من الدول حماية التبعة الاجنبية اولا فتعتبر المعاملة بنظر حقوق الدول عبارة عن المسئلة المار ذكرها .

منابع حقوق الدول

بينما كانت زهرة حياتنا تذبل . ودموعنا تتساقط وكلمتنا تتفرق
 واجسادنا تتضعع . وقلوبنا ترتجف . وارواحنا فائره . واقلامنا تتحطم .
 والسنتنا تتلعثم وعقولنا تضغط . وعزائمتنا تثبط . بسبب الظلم والجور
 والاستبداد وكان رجال الدور البائدياً كلون خبزاً معجوناً بدموعنا ولحماً
 مطبوخاً بدمائنا . وهم يرتاحون لعذابنا والامننا ويرتعون في باحات
 الرفاه والرخاء من جراء جهلنا ويقضون الحياة بعيش ناعم ونعيم دائم .
 وسرور مقيم ونحن نهمل بأسمهم ونسبح بحمدهم . كان الاورباويون
 يستضيئون بمشكاة العلم الصحيح . ويسيرون على منهاج الحق الصريح
 ليقفوا على منابع حقوق الدول واقسامها التي كثيرا ما دار البحث والمناظرة
 فيها بين اعظم مؤلفيهم حتى تسابقت في ميدانها سوابق قرايجهم وانعمت
 النظر في البحث عنها جيد اذهانهم الا أن الكثير منهم قد زاغ عن
 سواء السبيل ذلك لتلقيه كلمة منبع بمعنى اساس حتى نشرها في المباحث
 المشتملة على اسس الحقوق الدولية العمومية على ان الذين اشتهروا انهم
 اشهر مشاهير المؤلفين قد عرفوها بما يأتي .

ان الوثائق والسندات والحجج الرسمية والاوراق السياسية على
 اختلافها كالمعاهدات والمعاهدات باجمعها تعد منابع لحقوق الدول .
 غير انه لما كان الحوض في عباب هذا البحث امراً واجباً ارتأينا
 تقسيم هذه الوثائق والسندات وغيرها الى تسعة اقسام وهي : التاريخ :
 المعاهدات : التعامل : العوائد : القوانين الموضوعه : اعلامات المحاكم
 المحليه : مقررات محاكم القنائم البحريه : احكام المحاكم المختلطة :

مؤلفات الحقوقيين : مقررات مشاوري الحقوق ومطالعاتهم

التاريخ

لما كان التاريخ الذي هو مرآة للمتقدمين ودستور للمتأخرين يقص علينا الوقائع المتضمنة سير حياة الامم والشعوب التي كانت تتدرج دوراً فدوراً في مدارج المدنية والحضارة ويسرد لنا الاسباب المؤدية بها الى حضيض الانحطاط والانقراض كان هو من اهم منابع حقوق الدول ذلك لانه جمع بين تاريخ الوقائع والحروب الماثلة التي دارت رحاها بين الامم والاقوام المتقدمة في المصور الغابرة والقرون المتأخرة وبين تاريخ وقوع المخبرات والمذاكرات السياسية الجارية بأوقاتها المخصوصة سميّاً وراء عقد المصالحات التي ابرمها المتحاربون . كما جمع كذلك بين انواع المحررات السياسية على اختلافها كاوراق الضبط التي تعطىها المجالس المخصوصة لتدقيق الشؤن والمواد العائدة للصلح ومهامه وبين المقاولات (النوطات) التي كانت تقررها المجتمعات والمؤتمرات الدولية المنعقدة لاجل هذه الغاية ابتغاء ازالة المشاغب التي اثارته نار الحروب سميّاً وراء استتباب الأمن والسلام بين المتحاربين فلذا يعد من اهم منابع حقوق الدول كما تقدم .

هذا ولما كانت المسائل العائدة على منافع الدول وتأمين حقوقها لا تعلم ايضاً الا بمطالعة التاريخ الذي كثيراً ما احتوى على صور حل المشاغب السياسية الحادثة بين الشعوب والاقوام في الازمنة الماضية المختلفة التي كثيراً ما انحلت عقدها على سياق واحد كان كل وجه من الوجوه التي اتخذت واسطة لحل شغب المع اليه التاريخ يعد اسماً لتأليف

قواعد حقوق الدول لا منبعا لها . بيد ان اوراق الحوادث السياسية واللوائح التاريخية معما انشاء المأمورون السياسيون من مقررات او كتابات رسميه او خصوصية فضلا عما تذيعه الدول سنويا من المنشورات والكتب السياسية التي تعد ايضا من منابع حقوق الدول كونها تعتبر جميعها من تيممات التاريخ ووقائعه الأساسية . ومع هذا كله ان المنشورات والكتب السياسية^(١) المشار اليها وان كان لها بجد ذاتها اهمية عظيمة غير انه لم يوثق بها مدى تطبيق مفادها بالفعل على معاملة ما يتعلق بشأنها بدولة من الدول لأنها اما ان تكون خادمة لمنافع الامة المنتمية اليها واما ان تكون آلة لترويج مقاصد الفريق التابعة له . فلذا لا يجب علينا اعتبارها محقة . سيما وان الاوراق السياسية كالكتاب الازرق والاخضر وغيرهما التي تنشرها الدول لا يقصد من تسطيرها وتأليفها الا نشرها بين ظهراني الامم بقصد اشغال الافكار عما كان مغايرا للحقيقة للعمل بحسب منطوقاتها ومضامينها ومشحوناتا كما يظن الواهمون

وناء على هذا قال بسمارك جوابا على سؤال المجلس الذي التأم في

(١) ان المخبرات التي يتداولها المأمورون السياسيون ويتبادلونها مع حكوماتهم المركزيه لأجل مسائل سياسية مهمة اخذ البحث والرد فيها مأخذه تجمعها الدول في بدء كل عام تحت عنوانات مختلفة كجموعه سياسية فان كلترا مثلا تنشر هذه المجموعه باسم LIVRE BLAU اي الكتاب الازرق وفرنسا تنشرها تحت عنوان LIVRE JAUNE اي الكتاب الاصفر وايطاليا تحت LIVRE VERE اي الكتاب الاخضر والنمسا باسم LIVRE ROUGE اي الكتاب الاحمر وقد اخذت دولتنا تحذو وحذو الدول في هذا الامر على عهد صدارة المرحوم عالي باشا على اثر حدوث المسئلة الكرتيه . فصارت الدولة اذذاك تنشر فيه كتابا سنويا كالكتب المذكورة يحتوي على جميع المخبرات الرسميه الجارية بينها وبين الدول بشأن كريت يدعى بالكتاب الاحمر ثم الغتته على اثر موت المشار اليه رحمه الله .

رايشتاغ سنة ١٨٦٩ وقرر نشر كتاب سياسي كالكتب المذكورة يتضمن
المخابرات السياسية ما يأتي :

اذا اضطررت ان اؤلف كتابا كهذا فاني اتأهب لتأليف كتابين
الاول يحتوي على مايجب عمله وفقاً لمنافع المانيا وسياستها الداخلية والخارجية
والثاني يتضمن كل ما يوافق امل سائر الدول بشرط ان يكون عاريا عن
بيان الحقائق المطلوبة وذلك لانه يجب سياسة على اي دولة كانت من
الدول الاحتفاظ بجميع ما يتعلق بها من المواد والامور السياسية مهما تفافم
الخطب واشتد الحال فمن هذه الكلمات التي فاه بها اعظم رجال السياسة
في العالم الاوروباي يظهر جليا للمستعصي السياسي . ان الاوراق الشبيهة
بهذه لم تكن الا آلة لاشغال الافكار العمومية وانهما كما بما كان مغايراً
لواقعة الحال ومخالفاً للحقيقة المقصودة وذلك تأمينا لمنافع الناشر من
الدول وترويجا لمقاصده السياسية ليس الا .

المعاهدات

اما المعاهدات المنعقدة بين دولتين فلما كانت عبارة عن سنة وجب عليها
القيام بنطوقها ومفادها واحكامها لتكون دستور الاعمالها واساسا لمعاملاتها
وخطة تقتضي اثرها سائر الدول وتعتبر منبعا لحقوق الدول .
هذا ولما كانت المعاهدات والمقاولات المنعقدة بين الدول معما تتضمنه
المقررات والبيانات المشتركة والمنفردة المقرر عليها من لدن (يروتوغول
اي مؤتمر دولي) تعد كلهما من انواع المقاولات على اختلافها رأينا من
الواجب ان نتكلم كلمتين فيها جبا باظهار مالها من التأثير العظيم في
المعاملات الدولية فنقول :

ان المعاهدات تقسم الى قسمين : قسم منها يحتوي على المعاهدات المبرمة على وجوه شتى عقب حل اختلاف حدث بين دولتين او اكثر او هو الذي يتضمن عقودا برمت غب الاتفاق الحاصل بين تينك الدولتين على عقد الصلح بينهما بعد التصريح الجلي باعترافهما بماسباتهما وعلاقتها السياسية والمالية ويشتمل على المقاولات المنعقدة من اجل تحديد الحدود المتنازع عليها او على المعاهدات المنعقدة من لدن دولة مارامت من ابرامها تقييد غيرها من الدول عملا بما يوافق منافعها السياسية . والاخر هو القسم الذي جمع المعاهدات المشحونة بالمسائل العمومية والسياسية المحتوية على جميع القواعد والشروط الموضوعة التي تشتت على الدول المتمدنة كافة العمل بمقتضياتها . والمثل على ذلك المقررات الآتية

اولا . - القرار المنظم في القونغره اي المؤتمر الدولي المنعقد في باريس سنة ١٨٥٦ بحق المعاملات البحرية (١)

(١) اما هذه المعاملات فتحتوي على اربعة بنود ليس الا

اولا . - الغاء مهنة القرصان

ثانيا . - ان لاتصادر اثناء الحرب سفينة كانت رافعة علم دولة متحابة ولو مشحونة بعضا من الامتعة التي لاتعد من الذخائر والمهمات الحربية او من الامتعة المهربة

ثالثا . - اذا كانت احدى السفن رافعة اثناء الحرب علم احدى الدولتين المتحاربتين وكانت مشحونة ببعض البضائع والامتعة المجردة عن المنقولات الحربية لغير تينك الدولتين لاتصادر البتة .

رابعا . - يجب على الدولة التي هي بمعزل عن المداخلات في شؤون تينك الدولتين المتحاربتين ان تمنع اثناء الحصار البحري السفن المتناوشة عن اقترابها من سواحل العدو بواسطة القوة البحرية الجديرة بدفعها وابعادها عن الشطوط النزه بها وقد تنفذت هذه الاحكام كلها سيما عند ما نشبت نار الحرب بين النمسا وفرنسا

ثانياً - المعاهدة المبرمة في المجتمع الدولي المنعقد في جنوا سنة ١٨٦٤
والناطقة بكيفية الشروط القاضية بوجوب مداواة المجاريح من الجنود
البريه حينما يكونون في ساحات الوغى^(١)

ثالثاً - القرار المعطى من «القونفرانس الملتئم في پتراسبوغ سنة
١٨٦٨» والقاضي بمنع استعمال الرصاص «دمدم» المركب من الأجزاء
المنفجرة او السامة اثناء الحروب^(٢) ومع هذا كله فإن الأول من القسمين

وساردينيا في سنة ١٨٥٩ ودارت رحاها بين النمسا وپروسيا والدينيارك سنة ١٨٦٤
ولم تخمد اوارها الا بعد حدوث الحرب الطاحنة بين فرنسا والمانياسنة ١٨٧٠ و١٨٧١
(١) وقد اسفر المؤتمر المنعقد سنة ١٣٦٤ بناء على طلب جمهورية اسويسره
عن تأليف مستشفيات سياره لمعالجة المجاريح المخرجة بسدمائها بساحات الوغى
والقتال تهوينا لما يرونه من المصائب والمصائب وتسكيننا لما يلم بهم من الآلام
والاوجاع لزعيمهم ان ذلك كان من الشروط الاساسيه التي اتخذتها الانسانية والمدنية
دعامة لها وبناء على للقرارات الصادرة بهذا الشأن اخذت الدول الاجنبية تواف
جمعيات مخصوصة تحت عنوان (الصليب الاحمر) واخذت الدولة العثمانية تواف
مع سائر الدول الاسلاميه جمعيات اخرى باسم (الهلال الاحمر) ولكل منهما
علامات فارقة تميزهما عن سائر المتحاربين في ميادين الحروب غير انه كثيرا
ما شوهد بأمر العين التعدييات والفظائع الوحشية التي داهمت (الهلال الاحمر) اثناء
قيامه بعبء هذه التكليف المقدسة ما احنى الضلوع وفتت الاكباد سيما بعد نشوب
الحرب العثمانية الايتاليانية في طرابلس العرب سنة ١٩١٢ التي طن ورن دويها
بمحافل اوروبا السياسيه وانديتها العموميه من غير ان يجدي نفعاً اتأمين الحقوق
المتفق على محافظتها بالمؤتمر المذكور

(٢) قررت الدول والحكومات باجمعها منع استعمال الرصاص المركبان من
اجزاء كيميوية منفجرة (الدمدم) نظراً لما له من سوء التأثير في ساحات الوغى بيد
ان هذه الاتفاقات كلها لم تكن مرعية الاجراء في حروب كثيرة سيما في الحرب
العثمانية الطليانية كما سيتضح ذلك من الابحاث الآتية

المنوه بهما لم يكن ليؤخذ أساساً لتعيين قواعد الحقوق الدولية ولو أن أحكام بعض المعاهدات المسطورة في محتوياته كانت مرعية الأجراء في بعض المسائل الدقيقة لكن تطبيقها على سائر الخصوصيات الدولية لا مر صعب المراس غير أنه إذا وجد في المعاهدات المنعقدة لأجل خصوصيات معلومة بعض الشروح المغايرة للقواعد العمومية المقبولة من الدول فإن أنواع هذه المعاهدات تكون أحياناً كثيرة أساساً قياسياً لتعيين القواعد العمومية الدولية فقط .

على ان بعض المؤلفين قد اتخذوا فضلاً عن المعاهدات جميع ما عثروا عليه من المخبرات والمذاكرات السياسية منبعماً لها لحقوق الدول العمومية وهالك ما المعواليه صراحة في هذا الباب :

اولاً . - أن المعاهدات التي لم تعقد الا تأميناً للمنافع الطرفين المتعاقدين تكون أساساً متينة لتعيين قواعد الحقوق الدولية .

ثانياً . - أن احكام المعاهدات تجري على عاقدتها الدول مع من اشترك معهم دون استثناء .

ثالثاً - ان القسم الاعظم من المعاهدات نتيجة القوة القهرية (١)

(١) ان رومانيا التي اثلقت الكثير من رجالها وصرفت القناتير المقتطرة من الذهب الوهاج في سبيل الدفاع عن استقلالها الشخصي تجاه الدولة العثمانية في ميادين القتال بعد ان انتهكت قواها وتضعفت قلوبها وتبسطت عزائمها فاجأتها روسيا التي كانت قد احسنت صلاتها وتعلقاتها معها على اثر حدوث الحرب العثمانية الرومانية بالاستيلاء على بسارابيا عنوة وقسراً دون ان تنطق هذه ببنت شفء رغم احكام قواعد حقوق الدول القاضية بلزوم دفاعها حتى النفس الأخير عن حقوقها المقدسة تجاه هاتيك المعاملات الجائرة كذلك المعاملة التي عاملتها فرنسا لوالي تونس فأنها لا تخرج عن كونها من المعاملات المجحفة بنظر حقوق الدول ذلك لانها اجبرته على توقيع المقابلة

رابعاً . - ان المعاهدات الموجودة لا تحتوي على احكام جميع المواد المتعلقة بحقوق الدول
خامساً . - ان المعاهدة المنعقدة لحل مسألة معينة تتقدم لدى الايجاب على غيرها من المعاهدات المتعلقة بشأن المسائل الاخرى

التعامل والعادات

اما التعامل والعادات المصطلح عاينها منذ العصور المتطاولة فتعد من
منابع حقوق الدول نظراً لما لها من الاهمية العظمى التي ستتضح جليا
من الشروح الآتية وهي

لما كان القسم الاعظم من القواعد التي اتخذت اساساً للاتفاقات
والعلاقات المتبادلة المتفق عليها من الدول مبنيًا على التعامل الجاري بناء
على وفاق جرى بينها اطلق على تلك القواعد اسم (التعامل الدولي)
الذي كثيرًا ما اختلف المؤلفون على تسميته فمنهم من دعاه باسم الفعاليات الدولية
PRATIQUE INTERNATIONALE ومنهم من اطلق عليه اسم الحقوق الدولية

التعاملية (USAGE INTERNATIONAL)

اما التعامل الدولي فله نفس الاهمية التي تحوزها المقاولات المنعقدة
باتفاق عموم الدول لأنه كان السبب الوحيد الجدير بحمل المواد والمسائل

المنعقدة بينه وبينها بصورة عارية عن كل مصوغ دولي ومع علمها بأن هذه المعاملة مغايرة
كل المغايرة للحقوق الدولية المزعومة اصرت على وجوب اعتبار انسلاخ تونس عن الدولة
العثمانية لزعيمها بان ذلك حق صراح وخلاصة القول انه كثيرًا ما يظن من خلال
المعاملات الدولية المجحفة بأن استعمال القوة القهرية والمعنوية يكون حرباً او سلماً
ولا يخامر العاقل ريب في ان الحق بجانب القوة وايست القوة بجانب الحق في جميع
المعاملات الدولية

السياسية المختلف فيها قبل ان تعتبر حقوق الدول علما مخصوصا لحل المشاكل الدولية ولذا يعتبر اهم تأثيرا من الاتفاقات والعلاقات الشخصية الجاري حكمها على الهيئة الافراضية بأسرها .

القوانين الموضوعه

اما القوانين الموضوعه فتعد نظراً لتعلق بعضها بالاتفاقات والعلاقات الدولية من اخص منابع الحقوق المذكوره ذلك لاعتبارها من الاحكام الادارية والسياسية التي اتخذت منبعا لحقوق الدول كأعلان الحرب ، وعقد الصلح ، وابرام المعاهدات ، وكيفية الاتفاق على استعمال حقوق السفارات ، واداء مراسم التعظيم نحو معتمدي الدول . وحفظ الاوراق السياسية ، وادخال الافراد التي تروم تبديل تابعيتها بتابعة اخرى وجعل الاجانب مستفيدة من الحقوق التي تتمتع بها افراد الرعية بنفسها وكيفية المهاجرة الى الديار الاجنبية او الى احدى المستعمرات ، ومعاملة السفراء ووكلائهم ، ومعاملة سفن القرصان ، وقبول الوسامات الاجنبية وتعليقها والغاء الاسارة وتبديل حكمها ، والامور الصحية ، والاقامة في احدى الممالك الاجنبية ، ومعاملات جوازات السفر على اختلافها ، وتعزيز القوة البرية والبحرية وتشديد دعائمها لدى شوب الحرب واثارة نار القتال . اما الجهات الاخرى التي لها اعظم تعلق بالقوانين المذكورة فهي الاحكام الجزائية الآتي ذكرها :

مجازاة افراد التبعات الاجنبية الذين يشتركون مع اصحاب الجرائم المقيمين في احدى الديار الاجنبية على اقتراف الجنايات وارتكاب الجرائم وارجاع المجرمين الفارين والمتجثين الى احدى الدول ، وابعاد الاجانب

من ملك احدى الدول فيما اذا لو اقتضى عمل ذلك سياسة ، واجراء
المقتضيات اللازمة بحق الذين يستعملون السلاح ضد اوطانهم ويرفعون
علم العصيان تجاه حكومتهم ، ومعاملة الذين يقطنون البلاد الاجنبية ولا
يلبون دعوة دولتهم والاقتصاص من الفارين والعصاة المشردين
ومجازاة من يتعاطون تجارة الرقيق ، واتخاذ التدابير اللازمة لدى اعتداء
شردمة من الاشقياء او القرصان الاجنبية ، وتأديب الذين يتجرأون على
اخلال الامن ، بداخلة احدى الدول او بخارجيتها ومجازاة من يتجاسر
على تحقير احدى الدول او على اهانة مأموريها السياسيين وما اشبهها من
الاحكام التي تعم حقوق الدول لتكون منبعا لها على وجه الاطلاق .

اما القوانين الموضوعه المتعلقة بالاحكام الحقوقية الدولية فهي :
اهلية الاجانب القانونية فيما اذا كان يحق لهم تملك الاملاك ام لا ، ثم
عقد المقاولات الكافلة لتأمين حقوقهم ، والمعاملات التي يجب اجراؤها
بحق الاشخاص المتولدين في الديار الاجنبية ، او بحق اولاد الذين يتركون
تابعيتهم ويتخذون غيرها ، وسجل احوال التبعة على اختلافها وكيفية
مداخلة السفراء والمأمورين السياسيين معا ومعرفة واقتدار المأمورين
المذكورين على تنظيم الاوراق الرسمية واهليتهم الجديرة بأجراء احكامها
او عدم ذلك وصلاحيه المحاكم بروية الدعوى اذا كان احد المتداعين
اجنبيا ، وكيفية اجراء الاحكام والاعلامات الحقوقية الصادرة من المحاكم
الاجنبية داخل ملك احدى الدول فجميع ذلك يعد من منابع حقوق الدول .
اما التي تتعلق بالحقوق التجارية الدوليه فهي الاحكام الآتية :
التجارة البحرية والنهرية ، سير السفن الاجنبية واسفارها وطلائنها ،
وصيد الاسماك ، والغنائم البحرية ، ومعرفة تابعية السفن ، وشركات

الآنونيم المساهمة، والرسوم، والصناعات، ومعاملة مهربي الادوات
الممنوعة من الاجانب، فجميعها تعد من الاحكام المتخذة منبعا لحقوق الدول

مقررات المحاكم المحلية

لما كانت مقررات المحاكم المحلية مع الاعلامات المتعلقة بالاحكام
الاجنبية من الامور الراهنة التي تتعين بها قواعد حقوق الدول كان
اعتبارها من منابع الحقوق لمن الواجبات التي يعمل بها اذن الاعلامات
المذكورة اما ان يكون لها تعلق بالمنافع الخصوصية والمسائل العمومية
على اختلافها اولا .

اما ما كان له تعلق منها بالمنافع الخصوصية فهي الاعلامات الصادرة
من المحاكم بناء على ادعاء المدعي ومدافعة المدعى عليه بشرط ان لا تمس الحقوق
العمومية اذن الحكم الصادر من جرائنها يكون منحصر بالمعاملات الداخلية
لا بغيرها . ولذا ترى اهميتها محدودة بنظر حقوق الدول العمومية .

اما الاعلامات المنظمة والمسطورة وفقا لقواعد حقوق الدول والصادرة
من المحاكم المحلية فيما يتعلق بالامتيازات السياسية او بالقرصان او باسترداد
المجرمين او بغيرها من المواد والمسائل العمومية فتقتضي بوجوب اعتبارها
من اهم منابع حقوق الدول لأنها تكون في اغلب الاحايين قدوة لغيرها من
المحاكم كما تكون اساسا لحل عقد بعض قضايا حقوق الدول العمومية المختلف فيها
هذا ولما كانت المحاكم مجبورة على سرد البراهين القاطعة والحجج
النيرة والدلائل الصادقة تأييدا للاسباب المؤدية الى اصدار الاحكام
ضمن اعلاماتها المختلفة بكل دقة واعتناء مع توقيعها وتطبيقها على الاحكام
القانونية وكان عندنا كثير من الحكام الذين يجهلون اهمية هذه الخصوصيات

دون ان تحررهم عوامل الحمية لجهلهم الشروط الكافلة محافظة الوطن
من الغوائل وكان لابد للحقائق الراهنة من ان تغرب عن افكارهم لدى
تداول الآراء وبيان المطالعات اللازمة كان اكثر ما يأتون به من الاحكام مخالفا
للمطلوب ومجحفاً بمنافع الوطن الملتزمين اليه فلذا كان من الواجب تقدير
الاهمية العظمى المتعلقة بشأن التدقيق في الاعلامات المذكورة بكل حكمة
وروية واعتناء خشية من ارتكاب هذا الوصم الذي لا يمكن اصلاحه في كل زمان
فبناء على ما تقدم يجب علينا ان نعلم بأن كثيراً من الاعلامات التي
تصدرها المحاكم في بعض الممالك تكون اعلى شأنها واعظم اهمية من المقررات
التي تصدرها محاكم كثير من الدول وقد يمكننا ان نذكر من هذا
القبيل اعلامات محاكم بريطانيا العظمى ومحاكم جمهورية امريكا المتحدة
التي لا تعبأ بالاحكام الموضوعية كلياً بالنظر لما منحه للحكام من تمام حرية
الوجدان في تنفيذ الاحكام واصدارها اذ ان الدعاوي الجزائية والحقوقية
كافة على اختلافها تكون منوطة بقناعة الحكماء بعد التدقيق في خفايا
الدعوى المقامة وتفحص دقائقها وغوامضها العميقة تدقيقاً تاماً بحيث يحيط بخفايا
الامور وظواهرها .

على أن هذه الاصول وان كانت لا تخلو من المحظورات العديدة
لكنها ليست بعارية عن المنافع والفوائد الكلية ذلك لاننا لو اعتبرنا
عدم انقياد الحكماء الى قانون تنطبق عليه احكامهم واعمالهم كان من الامور
المؤسفة بهم الى الزبغ عن جادة الحق لتيقننا من ثم بأن عدم تقيدهم
هذا لا يجدي ضرراً في الاحكام ولا اجحافاً في الحقوق اذا كانوا امثال
العفة والذكاء ومحط التجارب وسعة الاطلاع واهلاً لاحقاق الحق
وازهاق الباطل بقدر الامكان . فلذلك لا تكون حريرتهم هذه وعدم

تقديمهم بقيود القانون سببا يودي بهم الى وهدة الضلال.

هذا ولما كان البحث في هذه المسئلة المهمة من اهم المباحث المفيدة رأينا من الواجب سرد المطالعات الآتية فنقول :

ان واضعي القانون الذين وضعوا احدا اصغر وحدا اكبر في المواد الجزائية القانونية ليقيدوا الاحكام بكل منها وبدلوا جهدهم المستطاع في سبيل توفيق احكام الممالك المذكور قلها ٠٠ لم يتمكنوا من وضعها في قوانين انكلترا وأمريكا نظرا لتقرر الاصول عندهما على اطلاق حرية الرأي والعمل لكل من حكاهما الخالصين من كل مسوءولية تحقيق بهم تجاه القانون مع اننا لو دققنا النظر في اصول المحاكمات المرعية الاجراء في انكلترا رأيناها تترجع على الاصول المتخذة عندنا وعند سائر الممالك المتمدنة بأسرها وذلك لأنه اذا افترضنا ان شخصين قد تضاربا بناء على مشاجرة حصلت بينهما لا يتجازيان حسب المواد المذكورة اذ ان الاحكام لا يستندون هنالك على الوجه الذي صرح عنه واضعوا القانون في جميع الدعاوي والمحاكمات نظرا لتفاوت النسبة بين الحدين المذكورين بل انهم يعتبروا الاثر بحسب تأثير الموءثر الحاصل في مثل الضرب بالنسبة الى الضارب والمضروب فيما اذالوقدرنا بان المضروب كان فقيرا والضارب غنيا او المضروب غنيا والضارب فقيرا فلذلك كثيرا ما يقع من الاحكام الصادرة من محاكم انكلترا (بمسئلة ضرب) ما تعرم الضارب بثلاثة او اربعة (شلنات) الى ثلاثة او اربعة آلاف دينار وربما كان هذا السبب هو الموءدي الى ثبات دعامة الحق وتعظيم قوة العدل عندهم ان سر نجاح انكلترا ناتج عن امرين : الاول ان حكاهما قائمون باعباء وظائفهم حق القيام ضمن دائرة العدل والقسطاس. والثاني اتخاذها التدابير

والوسائل اللازمة لوقوع الانتخاب على من كان من اولئك الحكام
ذاسعة واطلاع .

اما الاول فقد امنت بتعيين الرواتب الكافلة بتهوين المشا كل التي يصادفها
المأمور في ممر حياته الصعب وفي مسلك معيشته الوعر بنوع انها خصصت
لاصغر مستخدم عندها حاز على الصفة الحاكمة راتبا لا يقل مقداره عن
الفي ليرا سنويا كما انها اعدت لرئيس محكمة اشبهت محكمة التمييز
عندنا راتبا مقداره ستة عشر الف جنيها في كل عام فوايم الله تلك نعمة
لم ينلها رئيس الوكلاء هنالك ككون ان راتب هذا لا يبلغ زهاء ثلث
هذا المقدار فمن جراء هذه التدابير السديدة التي اتخذتها انكمترا نرى
ان العدل فيها اساس للاحكام كما ان الاستقامة منار للحكام الذين
تنصرف اليهم الابصار وتطمح اليهم الامال نظرا لثقة العام والخاص بهم
حتى اصبحوا مثالا بين العالمين . فلذلك نرى انه اذا زاع احدهم احيانا
عن سواء السبيل في دعوى ما وحكم بمصوغ غير قانوني . يحسبونه
سهوا لا قصدا اذ انه لا بد للحاكم عندهم من ان يكون مثالا للاستقامة والعدل
مهما تفاقم الامر وحالت بينه وبين مناه الحوائل

اما الوجه الثاني فهو انه لما كان الذكاء من سوابغ النعم التي احسن
الخالق بها على خلقه لم تأخذ انكمترا على عاتقها حصره بها بل آلت على
نفسها بذل الجهد المستطاع في سبيل توقيع انتخاباتها على افضل رجال
يتولون زمام المحاكم ويعتلون منصة السيادة لعلو شأوا محاكمها على محاكم
معاصريها الدول اما حكماها وحكام امريكا فانهم يتخذون في غور
المسائل الدقيقة وروية الدعاوي العويصة جميع ما صدرت المحاكم من
الإعلامات مما احتوته مجموعة البرلمان المسماة (BIBLE) ببيل من المقررات

دليلاً لأحكامهم ودستوراً لأعمالهم في جميع المحاكمات والمعاملات الحقوقية هذا ولما كان البحث في مقررات المحاكم التمييزية وأحكام القوانين الموضوعية يدور بين المترافعين ابتغاء دحض الدعوى أو رغبة بتأييدها كان الأمر في انكلترا وأمريكا بالعكس إذ أن كثيراً من الأحكام الصادرة في الأزمنة الغابرة والحاضرة كانت سبباً لدحض كثير من الدعاوى على اختلافها ذلك لأنها من الأمور القاضية بلزوم اعتبارها كأصول مرعية الإجراء تستضيء بمشكاتها القضاة والمتقاضين في ظلمات المحاكمات المغمضة فلذا كانت أهمية الإشارات الصادرة عن محاكمها كاهمية نفس مقررات محاكم التمييز بنفسها عند سائر الدول.

مقررات محاكم الغنائم البحرية

لما كانت المقررات الصادرة من المحاكم التي تؤلفها الدول المتحاربة بأسم محاكم الغنائم البحرية لا تخاو من التعلق الكلي باتفاقات الدول المذكورة وعلاقتها كان اعتبارها من منابع حقوق الدول أمراً واجباً. غير أنه لما قرر المؤلفون وصف الدولتين المتحاربتين بهذا التعبير BELLIGÉRANT أي (محارب) لم نربداً من البحث فيه مختصراً نظراً لكثرة استعماله بينما ننتهز الظروف للإيضاح عنه بأسباب في باب حقوق الحرب الآتي ذكرها تفصيلاً فنقول: إنه يجب على الدولتين المتحاربتين أن تكونا حكومتين مستقلتين بنفسيهما ليصح تسميتهما باسم (محارب) والأفلا يطلق ذلك على كل من يخوض ساحات الوغى والقتال ولنضرب على هذا المثل الآتي وهوانه:

لما وقع الاختلاف واشتد الخصام منذ عقود من السنين بين (دلماجارا)

(كشيف الإبتار)

(٩)

(ج ١)

رئيس جمهورية شيلي وبين مجلس المبعوثان ودارت من جرأته ربحى حرب هائلة بينهما آلت الى ائتلاف كثير من السفن الحربية واوصات المجلس المذكور المدعو (CONGRESSIONISTES) اي المتآمرين الى الانتصار على رئيس الجمهورية المنوه بها حتى جعلته يستسهل الموت ويقترح الانتحار هرباً من ان يلبس لباساً من العار ويشرب كأساً مريراً من الشنار كانت حركة المجلس المذكور من المسائل المجففة بحقوق الحكومة المشروعة التابع لها كما كانت تلك الحرب الطاحنة من الأمور المؤدية الى خراب البلاد ودمارها فلذا كان اعتبارها بنظر المحافل السياسية عصياناً لا حرباً اوجب تجريد صفة (المتحارب) عن الحرب المذكورة بناء على تقرير المنتديات المنوه عنها .

اما الدول المتحاربة فلها امتيازات عديدة كعدم صلاحية سائر الدول للتدخل بشؤونها ومنمها قانوناً عن مساعدة احد الطرفين المتحاربين ضد الآخر وحسن معاملة الاسرى والاقتصاص من الآسراذاجار (١) على اسراه وفقاً للأحكام الموضوعية بيد أنه كثيراً ما شوهد وقوعه من المعاملات الدولية بصورة تخالف منطوق هذه الأحكام كلها لاسيما في الحرب العثمانية الطليانية والحرب العثمانية البلقانية

اما الأحكام الصادرة من محاكم الغنائم البحرية فانها وان كانت لا تخلو من الأهمية العظمى غير انها ليست بعارية عن الغرض القتال طالما كان تأليف المحاكم المذكورة لا يجوز حسب الاصول المتخذة من الدول الأامن الحكومة التي ضبطت الاموال البحرية وصادرتها الامر الذي يدل

(١) سنذكر في (باب الحرب) معاملة روسيا وايطاليا والحكومات البلقانية

للأسرى العثمانيين تفصيلاً .

صراحة على ان الاحكام الصادرة من تلك المحاكم لم تكن الا لمجرد نفع الدولة المنتمية اليها المحاكم المذكورة

❦ احكام المحاكم المختلطة ❦

اما الاحكام الصادرة عن المحاكم المختلطة (١) فتكون في بعض الاحوال منبعا لحقوق الدول غير انه لما كانت اكثر المواد التي تأثر بها المحاكم المذكورة عبارة عن المسائل العمومية فان اهمية حكمها محدودة بنظر حقوق الدول .

اما التآهما فيكون بصورة دائمة بناء على منطوق المادة الرابعة من المعاهدات المنعقدة بين انكلترا والولايات المتحدة في أمريكا سنة ١٨٦٢ القاضية بلزوم ضبط السفن التي تهرب اسرى الزنجيين بغية التجارة بهم اما الصلاحية المتعلقة بهذا التصدير والحكم بلزوم اجرائه او عدمه فتعود على المحاكم المذكورة القائمة في (سيرايونيه) و(رأس الرجاء الصالح) و(نيويورك) لمحض روية الدعاوي المذكورة لالغيرها .

اما المقررات الصادرة عن هاتيك المحاكم فهي اهم شأننا من تقارير المحاكم المحلية ومحاكم الغنائم البحريه طالما كان تعيين اعضائها لا يصح بتوقيع دول متعددة ولذلك تكون جميع احكامها مسالمة من شوائب الاغراض

موءلفات اعظم الموءلفين

لما كانت موءلفات اعظم الموءلفين في علم حقوق الدول تبحث

(١) المحاكم المختلطة هي المحاكم الموءلفة من عدة معتمدين ومأمورين مخصوصين ينتخبهم فريق من الدول للحكم في الاختلافات الدوليه وحسمها فيما اذا لو قدر وقوعها بين الدول لاجل مسئلة ما فتكون اذ ذلك كهيئة تحكيميه ليس الا

عن كيفية سير الاتفاقات والعلاقات والصلات الدولية وعمما اذا كانت القواعد المتخذة في اصول المعاملات الدوليه محقة او غير محقة ضمن تتبعات عميقة ومحكمات دقيقة يتسع بها نطاق هذا العلم وتشيد به دعائه كانت التأليف المنوه بها معدودة من اهم منابع حقوق الدول .

اجل كيف لا وأن اهمية تلك المواءمات النافعة في المواد الحقوقية على اختلافها لأمر بديهي لا يحتاج لبيان سيما وان الحقوق العمومية الدولية التي كانت لم تشتمل على احكام صريحة وقطعية قد اتخذت هذه الآثار المنتشرة منبعا لها

والحق اننا لو انعمنا النظر في الاهمية العظمى التي حازت عليها تلك المواءمات لعلمنا من ثم ان جميع ما احتوته من المطالعات والبيانات كان حلا فاصلا للاختلافات الدولية بأسرها.

وعلى هذا قال احد مشاهير الموءلفين المدعو (BUNTS-CHLI) بنجلي ما يأتي : ان النواقص التي كانت متأصلة في الاتفاقات والعلاقات الدولية قبل ان تعرف حقوق الدول بعلم مخصوص هي الواسطة الوحيدة التي توصل بها عموم الموءلفين الى وضع القواعد اللازمة لتكون اساسا لاصلاحها واكالمها بما يحق الحق ويحقق الآمال .

اما هذه الحقائق التي جاء بها الموءلفون وكانت منبعا لحقوق الدول فهي عبارة عن القواعد الدقيقة المبينة على اصول الوظائف الدولية لنبد ما كان منها مجحفا واعتبار ما كان منها محقا ولتجري احكام المعاهدات المنعقدة بعد تنقيب مطاويها مع تطبيق الشروط المدرجة فيها قياساً بعضها على بعض لاستخراج القواعد الكلية واستنباط الأحكام العمومية منها وشرحها من ثم في خصوصيات مهمة طبقاً لحقوق الدول المذكورة .

غير انه يجب علينا ان نعلم بأن الاهمية التي حاز عليها المؤلفون من هذا الوجه هي محدودة للأسباب الآتي ذكرها وهي :

انه لا يخفى عن نيرة كل خبير تعمق في الامور البشرية والشؤون العالمية على اختلافها بأن المطالعات والبيانات المهمة التي اتي بها المؤلفون هما كانت راسخة القواعد وثابتة الاركان على مباني الحقيقة الراهنة لا تعتبر بنظر عموم الدول كاحكام وضعت من واضعي القانون كما انها لا تخلو من الخطأ المأمول وقوعه فيها نظراً لما انطوى عليه الانسان من السهو والنسيان وما فطر عليه من الميل الغريزي نحو منافع الامة المنتمي هو اليها .

على انه لما كان نفع القواعد العمومية المدرجة في المؤلفات المنشورة يعود على اوروبا لا على غيرها وكان القسم الاعظم منها يحتوي على الاحكام المجحفه بحقوق الممالك الشرقية ومنافعها . كما ذكرنا آنفاً كان الاعتراض على اعتبار تلك التآليف والآثار المتخذة منبعاً من منابع الحقوق الدولية امراً واجباً .

مع انه لو افترضنا ان تلك القواعد الكلية التي كانت مظهراً لاتفاق عموم آراء المؤلفين لم تصدق بموجب معاهدة دولية بناء على هذا الاعتراض لكان اعتبارها من جملة قواعد الحقوق الدولية العمومية الصريحة ووضعها في موضع التنفيذ امراً مقررراً رغم عدم اجازتها فيما كوصح ذلك .

فعلية قد رأينا من الواجب ان نذكر هنا شيئاً من المطالعات والمعلومات العائدة لأنجاح هذا العلم وترقيه بواسطة المؤلفات النافعة دور الفنون (INSTITUT DE DROIT INTERNATIONAL) المؤسسة لنشر لواء علم حقوق الدول الذي تتسع دائرة منطقتة يوماً فيوماً نظراً لاتخاذ هذه الوسائط الاجرائية فنقول .

بينما كان الشرق يفتخر على اعظم الامم والممالك المستولية يومئذ على الارض من اقصاها الى ادناها في القرون التي بزغت فيها انوار الرسالة يوم قام العرب يشنون الغارات والغزوات ويفتحون البلدان ويعمرون المدائن وهم لم يألوا جهدا في نشر لواء العلم والعرفان حتى ملأوا اقطار الارض وامصارها بمؤلفاتهم وكتبهم النافعة وآثارهم المشحونة بالعلوم المختلفة سيما بعلم حقوق الدول الذي كثيرا ما تازوا به عن كثير من معاصرنا كانت امم اوروبا تلك الامم الضخمة التي نشرت اليوم اعلام المدنية والرقى تتحرك في سهول الضعف لتدفع اقدامها الى جبال الأرتقاء اذ أن نور اشبيليه وقرطبة وبغداد كان لم يبعث بعد بأشعته الباهرة على اراضيها المظلمة يوم كان العلم فيها مختفيا وراء سحاب مركوم بأفات من الغباوة والجهل . ظهر ابو الهداية في ذلك الزمان الذي اشرفت به بدور الاسلام واعتلت فيه اعلامها على انقاض دولة الاسبان خافقة على بلاد الاندلس المترامية الأطراف . وانتقل منه الى رحمة ربه المتعال وذلك في سنة ١١٩٦ تاركا وراءه من الآثار ما مجد اسمه وخلد ذكره مدى تحول الادوار في الاعصار الا وهو كتاب في الحقوق ذو عشرة فصول جمعه (محمود المحبوب) سنة ١٢٨٠ وترجم الى اللغة الألمانية في مدينة (لايزيغ) نشر فيها تحت هذا العنوان (وقاية الشريعة وبرهانها) وقد احتوى هذا الكتاب العظيم على ابحاث كثيرة وشروح مهمة تتعلق بالحقوق العمومية الدولية اثرنا تعريب ما يتعلق منها من المواد في حقوق الحرب كما يأتي

١ - يجب اعلان الحرب قبل المباشرة بها

٢ - يقتضي على المتحاربين ان يحافظوا على النساء من كل طارىء

يوامل وقوعه في ساحات الوغى

٣ - لا يجوز اثناء القتال تعذيب الاطفال والشيوخ والمعتموهين
والمجانين والمرضى والمعلولين .

٤ - يجب على المتحاربين المحافظة على المندوبين المبعوثين لأجل
اجراء الصلح او طاب الهدنة كما يقتضي منع تسميم الآبار والينابيع مادامت
نار الحرب نائرة . (١)

بيد اننا لم نسه عن ذكر اعظم مؤلفي الافرنج كما شيافال (MACHIAVAL)
الشهير الذي ظهر في فاورانسا سنة ١٥٢٧ وكان اول من قدح زناد الفكرة
وكذا الخاطريين لزوم وضع علم حقوق الدول اساساً للاتفاقات والعلاقات الدولية
على انه وان لم يكن لهذا المؤلف الشهير تأليف مخصوص ينحصر
بالبحث عن علم حقوق الدول فقط لكن آثاره الجزيلة النفع لأعظم
دليل على ماله من التوغل في العلوم السياسية والتضاع فيها
ما جعله ان يكون اول مؤلف تجلت امام مداركه حقائق هذا العلم كما
جعل مؤلفاته وآثاره اول اساس متين وضع لحقوق الدول وقد بذل
هذا النابغة جهده المستطاع في سبيل تأليف كتاب دعى اسمه (LE PRINCE)
اي الأمير أو الحاكم يتضمن البحث عن واجبات الملوك وكيفية ادارة
الممالك وقد مر على تاريخ نشره زهاء ثلاثة قرون ظهر في خلالها اعظم
الساسة دون ان تبدل زهرته غير ان (ماشيافال) الذي كثيراً
ما اوضح عن التحولات السياسية والتدابير الحكيمه والامور الاداريه
المقتضي اتخاذها من لدن الحكومة بافصح تعبير قد تورط في بيان الخطة
التي تدعو الملوك والأمراء لاتباعها والعمل بمقتضياتها كما اجهد الخاطر

(١) برهن الطليان في الحرب العثمانية الطليانية على مخالفتهم لهذه الشروط

لسعيه السعي الحثيث في تحريض الدول وحضها على اتخاذ التدابير اللازمة
ابتغاء الحصول على منافعها ومقاصدها السياسيه كيفما اتفق الحال . اي اتباع
البيكلمة المشهوره (الغاية تبرر الواسطة)

وقد اصبحت جميع الاصول التي المع اليها ماشيافال من القواعد
المطرده التي لا تختلف فيها دولتان حتى ادغمت في حكم الامثال المضروبة
عند الامم والاقوام الراقية حتى انه اذا وجدت مسألة سياسية تدبرت
بكل مهارة وترتيب ودهاء يقال عنها انها معاملة من معاملات ماشيافال
اما الموء لفون الذين ظهوروا بعد ماشيافال سنة ١٥٦٨ فهم

(FRANCIESCO SUARIZ) اي فرانسيسكو سوارزو و (FRANÇOIS FICTTORIA)

اي فرانسوا فيكتوريا و (BALTAZAR DE AYOLA) اي بالتزار دو آيولا
و (ALBERIC GENTILIS) اي ألبريق جانتليس .

اما ألبريق فمقد ظهر معاله من الآثار الباحثة بصورة مخصوصه عن
علم حقوق الدول سنة ١٥٨٣ غير ان الذي اوجد هذا العلم ووضع الحجر
الاول في اساسه المتين هو (HUGO GROTIUS) وذلك سنة ١٦٢٤ ثم تلاه
(ZENTIGRAF-PUFFLANDORF) اي زنتيغراف پوفلاندرورف ومن ثم خلفه
الفيلسوف والرياضي الشهير (LEIBNITZ) اي ليبنتز) و (ZOUH) اي زوه)
و (SELDEM) اي سلدم) و (HOLS) اي هولس) و (SPINOZA) اي سبينوزا)
و (MOLLOY) اي موللو اي) و (SOCCINIUS) اي سوكسينيوس) و (CUMBER)
اي كامبر) و (LAND) اي لاند) و (WICGUEFERT) و (SAMUEL)
اي صموئيل) و (RACHEL) اي راشل) و (KURECH) اي كورك) و (TOMAS)
اي توماس) و (JEAN WOCTVOLF) اي جان ووتولف) و (UALTER) اي والتر)
اما موءلفات «والتر» التي تمتاز على غيرها من سائر تأليف المشاهير

المنوه بهم قد كانت مرجعا لمؤلفي الحقوق ومفتاحا لحل المشاكل العويصة والغوامض الدقيقة فيما اذا لو فاجأ حدوثها في المعاملات الدوليه وقد جمعها المؤلف الحقوقي الشهير (PRAVIER FODÈRE) اي برافيه فودوره) الذي بذل جهده المستطاع في سبيل تنسيقها وترتيبها وتدوينها وتقسيمها الى ثلاثة مجلدات . افاد فيها واجاد . وقد يمكننا أن نذكر ايضا اسما سائر المؤلفين ك (BYNKERCHOK اي بينكر كوك) و (HEINCIUS اي هنسيوس) و (BARBEYRAC اي باربير راق) و (MONTESQUIEU اي مونتسكيو) الذي كثر عارفة وقل جاهلوه من الطلاب والاساتذة الذين يكرسون حياتهم في سبيل تثقيف عقولهم بفضائل العلوم الزاخره اما مؤلفاته فهي عبارة عن بعض مجلدات نال بواسطتها الفخر الأثيل الذي ميزه على جميع معاصريه من المؤلفين فلقبوه ' بفخر الحكما سيما لانه نابغة من نوادر الزمان قد زهت فيها رياض هذا العصر وازهرت حدائق العلم من جراء مؤلفاته التي منها كتاب (ESPRIT DE LOIS) اي 'روح القوانين' الذي جمع من الحكم والفضائل والدقائق والحقائق ما تعجز عن جمعها الوف من الكتب والمجلدات والحق انه لم يظهر في عالم المطبوعات حتى هذا الحين كتاب يضاهيه كل المضاهاة الا أن مونتسكيو قد استخرج من بنات فكره ما جعل هذا التأليف جامعا بأوجز تعبير وابلغ معنى مبتكرات الأفكار العاليه والآراء الصائبه والبيانات الساميه والمطالعات النافعه والملاحظات الدقيقة كافة بنوع أنه لو وجب شرحه تفصيلا لاستنزفت المحابر وجفت الأقلام . وقد مر على هذا التأليف عصران لم تقع في خيالهما من الحوادث السياسية واقعة الا وقد كانت مطابقة لجميع ما نشره من المطالعات والبيانات في الأمور والمواد السياسية حتى

انها اصبحت في العصور الماضية والأيام الحاضرة كأنها كعبة علم تطوف
حولها علماء الحقوق لما للموء لفها من سعة الاطلاع وسمو الفكر وعظيم الأقتدار
الذي من الله به عليه ليكون مثلاً مضرراً ومثالاً حسناً . على ان الأهمية
العظمى التي يجوزها هذا التأليف المفيد ليست في علم الحقوق فقط بل في
جميع العلوم نظراً لما اشتمل عليه من الشروح والابحاث التي كانت
مرجعا للسانة العظام ومنتجاً للمحاميين الكرام وطلاب علم الحقوق
وذوي المعلومات الذين كثيراً ما يحتاجونه لحل غوامض الأمور ولذلك
كان لزومه لمثل هو لاء امر امرعيا وفرضا واجبا

اما مشاهير الموء لفين الذين ظهر واعقب هذا فهم : (RUTHFORT روتفور
و (MABLEY مابلي) و (DUMONT دومون) و (VATIN فاتين) و (ALBREU
البر) و (EMERIGUON آمريقون) و (POTHIER پوتيه) .

اما پوتيه فقد كان اكثرهم شهرة واغزرهم مادة ووسعهم علما ومعرفة
وهو الذي بذل قصارى جهده في سبيل تنقيح اكثر مواد قوانين اوروبا
المتخذة عن شرائع الرومان (CODE ROMAINE) واستبدالها باحكام ومواد
جاء بها من بنات فكره اتخذتها جميع دول اوروبا وحكوماتها سنة لها
نعم وان لم يكن لهذا الموء لف العظيم الذي ارتقى شواهد المجد والفخار لتلقيه
بواضع الأحكام الأساسية لقوانين اوروبا بأسرها عدة موء لفات فجميع
ما نشره في موء لفاته النادرة من التبعات المكملة والشروح المفيدة والحقائق
الراهنه التي كثيراً ما كان لأسس حقوق الدول تعلق عظيم بها جديرة
بالبحث والتدقيق من كل طالب انتمى الى شعب علم الحقوق المختلفه سعيا
وراء الحصول على دقائق تفاصيلها النافعه . اما من جاء بعده من الموء لفين
فهم : (BURLAMAQUI بورلاماكي) و (DREAL . دره آل)

و (KOBNER كوبرنر) و (MOSER موزر) و (LAMPREDO لامبريدو)
و (GALLANI غلاني) و (BENTHAM بانتام) و (NEYRON -
نيرون) و (GUNTHER - غنتر) و (UENDEH - واندو) و (SCHMATY -
اشماتي) و (KANT - كان) و (AZUNI - آزوني) و (KOCH - كوك)
و (SAVIGNY - سافيني) و (MACKINTOCH - ماكنتوك) و (RAYNEVAL -
راينفال) و (HORNE - هورن) و (GOUFFROY جوفوروا) و (HALL هال)
و (WARDEN - واردن) و (WARD - وار) و (DEFLASSEN - دفلاسن)
و (TETENS تتونس) و (GACOBSON - جاكوبسون) و (MERLIN DE DONAI -
مرلن دو دونه) و (MARIN - مارن) و (ROBINSON - روبنسون)
و (WEATON - واتون) و (KENT - كنت) و (STORY - ستوري)
و (FOELIXE WESTHAK - فليكس وستاك) و (HEGEL - هيجل)
ومنهم (KLUBER - كلوبر) الذي جمع اسس قواعد حقوق الدول بغاية
الاختصار ثم (MARTENS - مارتنس) الروسي الذي كان مرجعا لحل
الاختلافات الدوليه المتكونة عن المسائل السياسييه و (PINHERO-FERREIRO -
پنه روفه رو الاسباني) و (BELLO - بللو) و (POUDO - پودو)
و (ALBERTINI - البريتيني) و (ALCORTA - القورتا) و (BIQUELM - بيكلم)
و (SANCHEZ - سانشر) و (HEFFTER - هفتر) الذي كانت آثاره بابا
حل المشاكل الدوليه فيما اذا لو صودف وقوعها ثم ظهر عقيب هوءلاء
(SHELDON - شلدون) و (NEUMON - نومان) و (WOOLSEY - وولساي)
و (CRESAY - قره زاي) و (AMOS - آموس) و (LOUIS RENAULT -
لويس رونو) و (FILLIMORE - فيليمور) و (TAURIS - توريس)
و (SARIPOULAS - ساريپولاس) و (BLUMATCHILI - بلوماشيلي)

و (CALVO - قالفو) و (HOLTZENDORF - هولزاندرف) .

هذا ما كان من امر أكابر المؤلفين المتقدمين الذين كرسوا حياتهم سعيا وراء توسيع نطاق علم الحقوق ادرجنا اسماءهم على حدة وفقا لتواريخ ظهورهم اما ما كان من امر المؤلفين المتأخرين الذين ظهر وان في الازمنة الاخيرة فهم بالطبع اعظم اهمية واعلى شأنامن سلفهم لاسيما لانهم قد انبروا لقدح قرائحهم في سبيل تتبع اجاث من تقدمهم من العلماء المحققين الذين نقبوا ببياناتهم ومطالعاتهم المسطرة في جميع آثارهم بعدتحيصها وتقليبها على جميع الوجوه للحصول على اهم ما احتوته من القواعد والاحكام والحقائق الواضحة طلبا لاتقان مؤلفاتهم التي لا تخلو من اهمية كانت اعظم شأنًا من اهمية ما سلفها من التآليف والآثار الجمة فكان الاجدر بمن تتلمذ من طالبي علم الحقوق ان ينعكف على درس مؤلفاتهم التي اخصها تأليف ابي الحقوق ومؤسسها « هو قوغروچيوس » بيدانه اذارام احدثهم التوغل في معلومات حقوق الدول والتضلع من دقائقها لكونه مأمورا سياسيا وغير ذلك يجب عليه ان يستطلع كتاب « واتل الشهير » الذي سبق عنه الكلام نظرا لايضاحاته وتفصيله وشروحه الواضحة .

اما مؤلفات « قلوبر » و « مارتر » و « هفترشلدون » و « لوي روتو » و « فليمور » فانها وان كانت لا تخلو من المنفعة الجزيلة للطالب غير أن تأليف « بلونچيالي » « وقالوو » « وهولزاندورف » تترجح عنها كل ترحح سيما وان اثر قالوو الذي لا يزيد عن اربعة مجلدات قد احتوى على جميع الآراء الصائبة والتفاصيل الواضحة التي كانت تدور على السنة عموم مؤلفي الحقوق وهو اسهل كتاب يتوصل به الطالب الى معرفة كنه مكنونات حقوق الدول

اما الأثر المنشور منذ امد غير بعيد بقلم « هولزاندرف » الشهير
استاذ القوانين في دار فنون المانيا سابقا ورافع شأن دار الفنون فيها فهو عديم
المثال . كما ان تأليف فليكس واستاك لمن اعظم الآثار في علم الحقوق
التي لا ينكر نفعها نظرا لسمو قدرها وعلو قيمتها .

ومع هذا كله فان الحقوق الدولية الخصاصية والحقوق الدولية العمومية
لم ترتقيا معا الى منصات الرقي والفلاح الا عندما تألفت جمعية « الحقوق
الدولية الخصاصية » (SOCIÉTÉ DE DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ) في
پاريس سنة ١٨٨٠ التي اخذت بالبحث والمخبرات مع كل جهة من انحاء
اوروپا وارجانها في كل ما يعود على توسيع نطاق حقوق الدول الخصاصية
دون ان تألو جهدا من الاستحصال على الأحكام الصادرة عن محاكم الدول
المتمدنة والممالك المختلفة وهي تبذل جهدها المستطاع في سبيل قيدها في
سجلاتها وتفسيرها وشرحها ونشرها في جريدة مخصوصة
وما زالت مثابرة على هذا الحال حتى ما مضى عليها ربح من الزمان الا
ونضرت زهرتها نظرا لسرعة ارتقاء العلم المذكور ونجاحه بواسطتها في
اقرب آن . اما الوسائط التي اتخذها هؤلاء الفرنسيون لانجاح الحقوق
الدولية العمومية فهي ليست اقل اهمية من التدابير المعقولة التي تذرعوها
بها سعيا وراء ترقى حقوق الدول الخصاصية ذلك لأنهم لم يألوا جهدا
عن تأسيس الشركات وتأليف الهيئات المتعددة في جميع اكناف فرنسا
لأجل هذه الغاية كما انهم آو اعلى نفوسهم تأليف جمعية دعوها « جمعية
تطبيق القوانين — SOCIÉTÉ DE LEGISLATION COMPARÉE » ضمت اليها
جميع اعاضم الحقوقيين المنششرين في اقطار اوروپا مع الرجال المثمرين في القضاء
من جميع انحاءها لفحص القوانين المنتشرة من لدن الدول المتمدنة وتطبيق

بعضها على بعض مع تفسير الروابط القانونية الدولية وايضاها تفصيلا
 تاما يحيط بنحفايا الامور وظواهرها
 اما التام هذه الجمعية فيكون كل ستة اشهر مرة في فصل الشتاء
 تعلن من خلالها جميع ماجرى فيها من المذاكرات على صفحات الجريدة
 المخصصة لها في ستة اعداد كما انها تنشر انواع الاحكام القانونية التي تضعها
 الدول المتمدنة يوما فيوما ضمن مجلدين يسميان مجموعة القوانين التي لا يحق
 لغير اعضاء تلك الجمعية الاطلاع عليها بيد أنه يحق لمن يشاء مطالعة جرائدهم
 المنوه عنها

اما عدم نشر قوانين الدولة العثمانية كافة في مجموعات هذه الجمعية
 كسائر قوانين الدول فهو امر يسبب التهنيدات والكتابة والتأوهات لأنه
 يذكرنا باثر ما تبقى من النتائج الوخيمة الناجمة عن مظالم السلطان الخليع
 واستبداده التي ضربت على ايدي المؤرخين والقواد والخطباء والمحامين
 والفلاسفة والاطباء والساسة والكتبة والادباء ضربة قاضية اخفقت قلوبهم
 وثببت عزائمهم حتى اصبح هذا العلم وغيره من العلوم العالية بمعزل عن
 المتحررين المدققين والطالبين المجتهدين وهكذا باتت البلاد في سبات عميق
 قضى مجرمانها من الرجال الذين كان في وسعهم القيام بشروط هذه المهمة
 الخطيرة لولم تذهب بهم الوشايه وتداهمهم جيوش الجاسوسية التي خرقت
 جدران المدارس في العصر الحميدي البائد حتى تشتت شمل معلميها ومتعلميها
 الذين كانوا يخرجون منها قائمين بما اقتبسوه من المعلومات السطحية واستظهار
 بعض الكلمات الاجنبية ما جعلهم ان يكونوا في غنى عن معرفة اللغتين
 التركية والافرنسية معرفة تامة تحيط بدخائل الامور وظواهرها حتى اذا
 قضى الحال على احدهم بترجمة الاحكام القانونية من التركية الى الافرنسية

ومن هذه الى تلك جهل معاني الكلمات واستعمال التعبيرات اللازمة بحالاتها الايجابية وارتكب من الاغلاط الفاضحة مما لا يمكن اصلاحه بنظر هذا العلم الواسع .

بيد أننا لا ننكر ما لبعض الحقوقيين عندنا من المجد الباذخ والعز الشامخ كاستاذ الحقوق شاهباز افندي الذي ظهر سنة ١٢٠٩ وتدفقت من بحر اذهانه كنوز من المؤلفات وخزائن من الآثار مما جعله ان يفوق جميع معاصريه من علماء الشرق ويفوز بقصب السبق على كثير من علماء الغرب اذ ان ما أتى به من الآراء الثاقبة والمطالعات النافعة والشروح المفيدة بما يتعلق في بعض مواد جمعية تطبيق القوانين قد حفظه عندها ذكرا عظيما وقدرا فخيا سيما وان جميع بياناتها هذه لم تكن اقل اهمية من الآراء السديدة التي جاء بها المؤلف العظيم والمحامي الشهير «لوي ره نو» احد اعضاء هيئة الاعيان ومدرس علم الحقوق في «دار الفنون في باريس» اما هذا الرجل العظيم الذي كان له الباع الطولى في اتقان الكمالات العلمية والفنية فقد اختصه الله بقوة الناطقه التي هي نعمة من جزيل نعمائه تعالى ما جعله ان يكون خطيبا بارعا اظنبت بمدىحه الخطباء من فوق منابرها والكتاب حول مناظرتها حتى طبقت شهرته الافاق ورننت في انحاء المعمور اما المؤلفون الذين حازوا الفخر الأثيل الذي كتب على الواح الدهور بقلم العصور فهم (ليبنيچ) (وقانت) (ومونتسكيو) نظر المالمهم من الايادي البيضاء في خدمة الانسانية التي اختصهم باسرف سمة دعوتهم لأن يكونوا موءسسي مدينة اوروا الحاضرة وناشري لواء علم الحقوق فيها . سيما وان من استطلع كيفية انتخاب (ليبنيچ) لمجلس «سكوت» الملتئم يومئذ في الفلمنك يعلم ما لهذا الرجل من علو الهمة وسمو القدر

ما جعل اسمه مخلداً وذكره معزاً عند السلف والخلف مدى كروا السنين
وتداول الأعوام والأيام

بيانات مشاوري الحقوق

لما كان مشاوروا الحقوق لا يتولون زمام المناصب الخطيرة التي
تعد هالمهم نظارات الخارجية في كل دولة من الدول ألا بعد ان يتحقق لديها
سعة اطلاعهم على حقوق الدول ووقوفهم على دخائل القوانين ومكوناتها
التي هي محط اشغالهم ودستور اعمالهم ويبرهنوا عمّا لهم ايضاً من التجارب
والحنكة ما جعلهم اهلاً للقيام بعبء تلك المهمات الخطيرة المعهود بها اليهم
كان جميع ما يبدو من المطالعات والآراء في لجج الابحاث والمواضيع
المختلفة بهذا الشأن يعد منبعا للحقوق الدولية العمومية

بيد أن هذه المطالعات والبيانات والآراء كلها وان لم يكن لها مجد
ذاتها شأن عظيم نظراً لميل المأمورين المنوه بهم فطرة نحو منافع الدول التي
تستخدمهم لكنها لا تخلو في اغلب الاحايين من الأهمية الكبرى والتأثير
العظيم سيما عندما يكون الخواطر للأيضاح عنها رغماً ما يصادفونه من المشكلات
والمصاعب في وجوههم ولو كان ذلك منافياً لمقاصد الدول المنتمين اليها
ومخالفاً لآمالها الطامحة حبا باظهار الحقيقة من كوامنها ليس الا فتعتبر حيثئذ
منبعا مهما تسخرج منه قواعد حقوق الدول حقائقها الراهنة كما يتبين ذلك
من المثل الآتي وهو :

لو وقع اختلاف بين دولتي فرنسا وبلجيكا آل بمشاور حقوق بلجيكا
الى بيان مطالعاته الاعتراضية على الدولة التابع لها كما ادى الحال بمشاور
حقوق فرنسا لدحض ادعاء دولته بدليل انه مغاير لأحكام قواعد حقوق

الدول . لكانت المطالعات التي اوضح عنها هذا اعظم شأنًا واجدر وثوقًا من تلك . وذلك لأنه ليس من المعقول ان يحتفل وقوع هذا الاعتراض استرضاء لدولة كدولة بلجيكا التي لا يذكر اسمها في جنب اسم فرنسا كل الذكر

هذا ولما كانت جميع هذه الأبحاث والشروح التي خضنا غمارها ليست الا عبارة عن تمهيد للحقوق الدولية نستأنف الحوض الآن في عباب اقسام هذا العلم المنقسم الى ثلاثة اقسام اولاً: الشخصية ثانياً المواد والأموال ثالثاً التعهدات والمقاومات الدولية التي سيأتي الكلام عنها باسهاب في هذا المجلد وما بعده:



القسم الأول

الشخصية الدولية

ان الدول بحد ذاتها تعتبر كشخص معنوي لا يتجزأ . تشكله هيئة المجموع وتضمه رابطة الحقوق والمنافع المشتركة على الأطلاق دون ان يكون تابعا لفرد من الأفراد على وجه الأفراد مثلا :

اذا قلنا دولة انكلترا والبانق العثماني والمدرسة الكليه يفهم ان جل ما نقصده من الكلمة الأولى هو مجموع الافراد التابعة لانكلترا كافة لا مدانها وصروحها وجبالها وانهارها . كما يفهم من الثانية جميع موظفي البانق من كتبة ومحاسبين وغيرهم لا الاثا والرياش التي يحتويها . ومن الثالثة الاساتذة والطلاب ليس المكان فكل من ذلك يعتبر بنفسه كهيئة تشكلت من افراد مختلفة انحصرت جميعها بشخص واحد معنوي لا يقبل التجزئة والتفريق من حيث المجموع . هذا ولما كانت الحقوق العمومية حقوق جميع الدول التي هي بمثابة رجل معنوي كان يحق لكل منها الادعاء على من يتجرأ على الأجحاف بهذه الحقوق مثلا : اذا حدثت جناية ما كإادة القتل لأحد افراد تبعتها دون ان يقتص من مقترفها وبقالا حكام القوانين الموضوعه تصبح حينئذ حياة الأفراد كافة معرضة للمخاطر والمهالك كما تسمى حقوق الدولة التي هي بمثابة شخص معنوي عرضة لكل اجحاف وتشكيل

اما كلمة الشخص المعنوي او الهيئة القانونية الدولية فانها تطلق على الدول المتمدنة ولا تعم الأقوام المتوحشة وعشاثر البادية والفرق السياسي والشركات التجارية والجمعيات الروحانية ولا الأمم القاطنه في الأيالات والأصقاع القائمة تحت حماية الدول وادارتها الأجرائيه .

وقد رأينا من الواجب قبل ان نشرح الاسباب التي آلت بالحقوقين الى اطلاق هذا التعبير «الشخصي المعنوي» على الدول ان نبحت في تفاسير الكلمات المدرجة في الاوامر الرسمية والنشريات المتعلقة بالتاريخ والحقوق العمومية وتعيينها تعيينا تاما لننتقل منها الى البحث في مسألة مهمة كان لها تأثير عظيم في قواعد الحقوق الدولية لاتخاذها اساسا للتبدلات السياسية الحادثة في اوربا منذ ما غير بعيد وهي القومية والملية (PRINC. DE NATIONALITÉ) فمن المعلوم المقرر لدى الخاص والعام ان الكلمات المصطلح عليها عندنا بقومية ونوع . وقوم وطائفة . وزمره . وشعب وامة . وملة . واهالي التي معناها في اللغة الافرنسية : NATION , ESPECE , RACE , PEUPLE , NATIONALITÉ هي عبارة عن تعبيرات مخصوصه قد استعمل الكثير منها بمعنى الآخر في اعظم المؤلفات واحسن آثار العلماء المحققين في العالم الاوروباي بيد أن استعمالها هذا قد ادى الى اجاث وشرح خاض في عباها المؤلفون والفلاسفة المدققون حتى تفرقت كلمتهم واختلفت آراؤهم وزاغ أغلبهم عن سواء السبيل سيما الطبيعينيون لابل اساطين علمائهم الذين استعملوا في تقسيم المواليد الثلاثة كلمة « النوع ESPECE » واطلقوها من ثم على الهيئة البشرية بداعي انها من هذا القسم وعرفوا عنها بما يأتي « النوع البشري »

على ان هذه الكلمة لا تكفي للتعريف عن المخلوقات البشرية باسرها سيما وانها لا تاتي بالفرض المقصود والمعنى المطلوب وذلك لانها تشرط على ان يكون البشر باسره في كل شكل واحد وهيئة واحدة لا يتناقضان رغم اختلاف البقاع والبلدان مع انه قل من يجهل التناقض الحاصل بين الافراد البشرية بكليتها نظراً لتأثيرات الاقاليم او سائر الاحوال الطبيعيه فيها . والدليل بسيط لا يحتاج لبيان سيما واننا لو القينا نظرة على افراد

الأمم والاقوام المنتشرين على قمم قفقاسيا الناطجة اطراف الغيوم وفيافي
 الموغول الشاسعة واواسط افريقيا الحارة وسفوح امريكا المعتدلة لتبين لنا
 ذلك التناقض العظيم لآلحا على ملامح وجوههم وظهر لنا البون الشاسع
 متجلبا على جبينهم واتضح لنا الفرق الكبير دالا على هذا الغلط المدغم
 في مطاوي العلم فلذلك كان يجب تقسيم النوع الى قسمين: الجنس والقوم
 فيطلق الاول على المخلوقات والهيئة البشرية عامة والثاني على النوع البشري
 خاصة لتعلم اساسية النوع من فرعية القوم اذ انه لا يعزب عن نيرة كل
 بصير ما آل باساطين العلماء وحكام الأخلق الى الخوض في مضمار المناقشة
 والجدال فيما اذا كان الانسان مخلوقا من نسل آدم « عليه السلام » او من
 نسل آخر غير هذا حتى قامت الضوضاء ووقع الاختلاف والانشقاق بين
 ركنين من اركان الفلاسفة الذين اتخذوا هذا الموضوع مجالا لا قلامهم فقام
 بينهم داروين يبحث في اسرار الطبيعة وماديات التكوينات ويتوغل في
 دقائق الأمور العويصة والتبعات العميقة في عالم الكائنات ويتورط في
 تعليل الوجود وكيفية خلقة المخلوق حتى زاغ عن طريق الهدى وجادة
 الحق لحنه على وجوب اعتبار الانسان من فصيلة « القرد » فتدرج بادي ذي
 بدء في مدارج الحياة التي اخذ يرتقي فيها يوما فيوما حتى ما تحولت الادوار
 وتداولت الأعوام في القرون والأعصار الا وكان معتليا روابي
 المدنية والحضارة التي نحن فيها الآن . غير أن ما اتى به ذاك الفيلسوف
 الكبير من الدلائل والبراهين تليدا لصحة دعواه تكذبها شواهد الحقائق
 الصادقة التي كشفت النقاب عن الاسرار العظيمة المنطوية وراء حجب
 الاجيال المتطاولة كمظيم البنيان ونفيس الآثار والمعاديات المتروكة لنا مثالا
 نحتذيه عن الاسلاف لتكون مدعاة للاعتبار وحجة دامغة على ما انطوا

عليه من الادراك والذكاء الفطري قبل ظهور التاريخ في الأرض .
 هذا ولما كانت شعوب آسيا اقرب الشعوب الى الايمان بالخالق الواحد
 الديان لم تعر آذانا صاغية وقلوبا واعية لمثل هذه الاباطيل التي اذاعها
 دارون وغيره من فلاسفة الطبيعيين بل بقيت متمسكة بعري الدين ومعتقدة
 بما انزل الله تعالى في كتبها المقدسة المشيرة على اختلافها الى خلق الانسان
 من آدم وحواء «عليهما السلام»

اما شعوب أوروبا فكثير منها من يعتقد بصحة ما المع اليه دارون
 وخلافه من فلاسفة الطبيعيين الذين يتخذون التناقض الموجود بين زنجي
 افريقيا واقوام أوروبا شاهدا صادقا ودليلا واضحا على صحة دعواهم
 الأمر الذي تكذبه الحقيقة الساطعة ببرهان بسيط وهو انه : اذا اعتبرنا
 ان افراد النوع البشري لا تقبل التبدل والتغير بحسب ماهيتها وطبيعتها
 لا ننكر ما لتأثيرات الأقاليم والاحوال الطبيعية من التأثير الموثر في
 حصول التبدلات والتحويلات فيها بدليل التناقض الموجود بهيئتي
 الاميركاني والانكليزي الجدير بتفريق الواحد منهما عن الآخر . مع ان
 الاميركانيين فريق من اولئك الذين هاجروا من انكلترا اسعيا وراء الرزق
 من زهاء جيلين حدث من خلالهما هذا البون العظيم ظاهرا على علائم
 وجوههم وسيماهم ، مفرقا الواحد منهم عن الآخر تفريقا تاما يزيل كل
 تشابه يدل على وحدة عصبية القومية فمن هنا يستدل بان الاحوال الطبيعية
 التي تطرأ على النوع البشري وتجعله هدفا لتأثيرات الاقاليم والاصقاع
 تكون سببا مدعوما بتفريق العصبية القومية عن الجنسية .

هذا ولما كانت القومية تنجم من التأثيرات الطبيعية الاقليمية وكانت الملية
 ناشئة عن التبدلات والتحويلات التاريخية كان اتخاذ العصبية القومية اساساً

لتشكيل دولة من الدول غلطا فادحا كما سيوضح ذلك من الابحاث الآتية . (١)
 اما كلمة زمرة فتطلق على فئة تشكلت من أفراد قلائل واما امة
 فتطلق على جماعة ضمتهم رابطة الدين وجمعهم وحدة الكلمة نظر الاشتمالها
 على الروابط الروحانية المنعقدة بين التابع والمتبوع كالأمة الاسلامية مثلا .
 اما كلمة ملة فقد اختلفت في تعريفها إلا رأ غير ان المطالعات والبيانات
 الطويلة التي اوردها أعظم المؤلفين في هذا الباب هي عبارة عن أن هذه
 الكلمة لا تطلق الا على جمعية تألفت من افراد جمعة جمعهم رابطة وحدة
 اللسان والاستعداد الطبيعي والتركيب الجسمي والمنشأ والحاسات والمنافع
 المشتركة تحت لواء قانون واحد .

فبناء على هذه الأيضاحات يجب ان تكون الأفراد من قوم واحد
 لتعتبر ملة واحدة وأما القوم فقديكون من ملل متعددة وقد كان الاوروپاويون
 في بادىء عهدهم يعبرون بكلمة «ملة» عن الدولة حتى اوائل هذا العصر
 مطلع النور ومصدر الرقي اخذوا بتفريق الواحدة منهما عن الاخرى
 غير ان هذا التعبير وأن كان نجد ذاته منفصلا عن ذلك في جميع الممالك
 العثمانية لكن استعماله بقولنا الملة الاسلامية والملة الارمنية والملة الرومية
 كان غلطا فادحا اذ أن اطلاق كلمة الملة على الأمة الاسلامية من الهفوات
 التي لا يمكن اصلاحها وذلك لانه يشترط على الأفراد التي تروم اعتبارها
 من ملة تنمى اليها أن تبذل جهدها المستطاع في سبيل الحصول على

(١) ان تشكيل الدولة العثمانية من ملل ونحل مختلفه كروم وارمن وعرب وترك
 و صرب وبلغار وارناو ووطو وركد ومرور ستمائة وخمسة وعشرين سنة علمها دون أن تتزعزع
 اركانها القائمة على وجود تلك الملل والنحل فيها لاصدق دليل يوءخذ على عدم ارتباط
 العصبية الملية بالعصبية القومية .

الاصناف المنوه عنها آنفا ولا يقضى عليها معرفة لغة تلك الامة فقط وبناءً على ذلك قال ناظر خارجية ايطاليا الأسبق «سنيورمانشيني» في خطاب له ما يأتي : « اذا كانت العواطف المليه الشريفه لم تتمكن من القلوب ولم تتأصل في النفوس ولم تبرز من حيز العدم الى عالم الوجود عبثا نحاول تشكيل الملية الحقيقية من سائر الاوصاف» وصفوة القول هي أنه لما كانت العصبية القومية رابطة طبيعيه والعصبية المليه رابطة سياسية وتاريخيه كانت الملة غير الدوله والدولة غير تلك

اما كلمة « PEUPLE - شعب » فتطلق على افراد دولة لم يختلطوا بغيرهم يقطنون بلادا ومقاطعات على وجه الانفراد هذا ولما كنا درجنا هذه التفاصيل كلها لاشتمالها على تفسير المعاني الفنيه للأيضاح عن التعبيرات المذكوره نتفرغ الآن للبحث في العصبية القومية التي كثيرا ما مر ذكرها في مساق هذا الموضوع دون ان نعلق عليها بعضا من الشروح فنقول : انه منذ مدة مديدة لا تربو عن الخمسين عاما اخذت مسألة العصبية القومية تدور دورتها الدمويه في سرايين اوروپا وهي تمتد دورا فدورا من مشارقتها الى مغاربها نظرا لاهتمام نابوليون الثالث فيها وانهما كه بتوسيع نطاقها ونشرها في اقطار المغرب وامصاره حتى استفحل امرها واشتدت قوتها في الازمنة الاخيرة اتجهت عندئذ اليها عموم الافكار التي رضخت الى وجوب تقسيم الممالك الاوروپيه على سنتها وهالك تقسيمها : و (UNION SCANDINAVE) (UNION LATIN) و (PANSALAVISME) و (PANISLAMISME) و (PANGERMANISME)

اما هذه التعبيرات كلها فهي بمعنى ان تكون اقوام السلاف، والجرمان، واللاتين، والاسقوندونفيا، والاسلام، مرتبطة كل منها بمرکز اداري

مشترك يعود لحفظ كيان عصبيتها القومية .

على ان رابطة العصابة القومية عندنا وان كانت موثقة العرى بمقام الخلافة العظمى منذ اوائل الازمنة لكن لما كانت الحكومة عندنا قبلا مطلقة وكانت منافعها مقيدة بسلاسل الحكم الأستبدادي الحميدي لم تتمكن من التذرع بالوسائل اللازمة لحصولها على تلك الغاية الكافلة بتمويم اودها حفظا على حياتها السياسية . اما اليوم فبفضل الدستور يحق لها ما يحق لغيرها من الدول العظمى . من جمع اقسامها المشتتة تحت لواء الخلافة وضم اجزائها بعضها الى بعض تنمة لا كمال عصبيتها القومية هذا اذا كانت لاتعثر في طريقها على كثير من العقبات التي اقامتها الدول في وجهها منعا للحصول على مبتغائها . من هذه الوجة السياسية التي لم ترد على خاطر المسلمين بعد^(١) اما هذا التعبير " بانسلاويزم - الاتحاد السلاوي " فيقصد منه التعريف عن رابطة اقوام السلاو بمرکز مشترك يوء من منافعها وخصوصياتها السياسية بشرط أن تكون عموم السلاو المقيمة في أوستريا وجبل الأسود مع من كان قائما منها على ضفاف نهر " طونه " من الحكومات كالصرب والبلغار منتمية في اساس عصبيتها القومية الى روسية خلا أن الفرق السياسية التي كثيرا ما بذلت النفس بعد النفيس في سبيل تأمين هذا الفكر المأخوذ اساسا الى المعاملات

(١) لواتفق المسلمون على جعل اللامركزية الادارية والسياسية لامركزية دينية تجمعها رابطة الحقوق الشرعية بعري الخلافة واعدوا لذلك جمعيات تقوم بعبء هذه التكاليف لكان اول واجب يجرونه هو تأسيس كليات كبيرة تجمع بين الهندي والمراكشي والتونسي والكردي والعراقي والأناضولي والسوري والافغاني والبدوي والاسلامبولي لوضع الحجر الأول من الاتحاد الإسلامي الذي لايقوم للعالم الإسلامي قائم بدونه .

السياسية في هذا الباب قد الجأت روسيا للشكول عن مقاصدها فخابت
آمالها وانقلب مآلها الى ما لا تشتهييه .

مع ان معاملات البلغار لروسيا لمن الامور التي يجب تفحصها
وتدقيقها طلبا للوقوف على الحقائق الكامنة في الامور الدولية فضلا عن
وجوب اتخاذها دليلا صريحا على دحض الادعاء القومي المزعوم بنظر
الدول خيالا موهوماً سيما لدى منافعها الخصوصية والسياسية التي كثيرا
ما الجأت البلغار رغم العصبية القومية لتتجاهر بالعدوان وتماديها فيه تجاه
روسيا التي سفكت دماء الكثيرين من رجالها وصرفت القناطير المقنطرة
من الذهب الرنان في سبيل استقلالها وانفصامها عن الدولة العثمانية لا كبر
دليل يوءخذ على تأييد أرجحية المنافع الدولية وتفضيلها على سائر الأمور .
وهكذا بينما كانت ايطاليا ايضا منقسمة الى ايالات عديدة وكانت
تلك الايالات المتاخمة الى فرنسا ك - لومبارديا وونديك وجزيرة ساردينيا
تابعة لأستريا ورومه وتوابعها مرتبطة بحكومة البابا الجسمانية «الناسوتيه»
ونابولي وسجليا تابعة لمملكة « نابولي » وطوسقانه وپارمه ونواحيها
ك «دوقية پارمه» اخذت تفرغ جهدها المجهود باسم العصبية القومية في سبيل
عقد «الاتحاد الإيطالي القومي» بينها وبين تلك الايالات الفاقدة للقوة
والسلطة بمساعدة فرنسا اياها حتى توفقت لتركينز قواعده . وتمكنت
من ثم بفضل الدولة المذكوره التي مدت اليها يد المعونة والاسعاف من
قلب تلك الحكومات الى حكومة واحدة اقامت عليها دعائم مملكتها الحاضره
ضامة اليها جميع تلك الايالات المتداعية الاركان . بيد ان فرنسا لم تسلم
اليوم من المشاكل السياسية والطوارق الزمانية التي كثيرا ما صبها عليها
الاتفاق الثلاثي من عداوة ايطاليا لها . كما واننا نتخذ شكل

إمبراطورية ألمانيا الحاضرة حجة دامغة على تأييد صحة ادعائنا هذا ودليلاً
 نيراً على وجوب اعتبار ذلك الفكر من الخيالات المنشورة في ورق الأوهام
 على أنه وايم الله لو اقتضى تشكيل الدول وتأسيسها على العصبية
 القومية ووجب من جراء ذلك إلغاء التقسيمات الدولية الحاضرة واستبدالها
 مثلاً بحكومات متفرقة تشكلها الملل المنتهية إلى الأقسام اللاتينية بناءً
 على «الاتحاد اللاتيني - UNION LATIN» لصبحت عليهم السماء سوط
 عذاب من قنابل البوارج وقذائف المدافع وقذفت بهم في سجين وامطرت
 عليهم حجارة من سجيل تمتد كدك من جرائها الحصون والصروح وتتهشم
 المعازل والقصور. غير أنه لا يمكن حصول ذلك البتة طالما كان متوقفاً
 على مسالمة الدول بعضها إلى بعض وعلى رفع الخصام من بينها واستتباب
 السلم والأمان في أرجائها الدانية والقاصية والإلغاء الحروب من مبادئها
 التي تقوض أركان العمران واتخاذ العدل ديدناً لها والحقانية حاكمة عليها
 وهذا الأمر صعب المراس لا يؤمن من بوائقه ما دامت القوة القهرية
 أساساً للمعاملات الدولية بأسرها.

ولما كان ذلك كذلك كان اتخاذ العصبية القومية أساساً لتشكيل
 الدول والحكومات (١) لمن الأمور المؤدية بالشعوب والأقوام لأعمال
 السيف في أحشاء بعضها دون أن تدع مجالاً لإقامة منار العدل بينها فيكون
 رحمة القضاء على الناس رحمة النار للهارب من الرمضاء كما يكون زمام
 الأمر المقبوض عليه ممن اجتاز البلاد واجتاح الأصقاع دائساً تحت أقدامه
 كل أمة على السواء طامة كبرى وبلاء مبرماً على سائر الشعوب إذ لا يعمود
 بوسع إحدى الهيئات المشتركة الدولية الوقوف في وجه تلك الدولة

(١) كالاتحاد البلقاني مثلاً

المكحلة باكليل المجد والانتصار ابتغاء التزامها حدا تتعين به درجة ارتقائها^(١) ويتحدد فيه نطاقها الأمر الذي يؤول بالمرء لنفي ذلك الفكر المشير باتخاذ العصبية القومية اساساً لتشكيل الهيئات الدولية نظر الما يظهر من الأضرار الجسيمة والتعديت العظيمة ما يدهش العقول ويرعب القلوب وحسبنا ان نأخذ دليلاً على ذلك معاملة المانيا للدينمارك والحكومات البلقانية للدولة العثمانية^(٢) فنقول انه من المعلوم المقرر لدى العارفين ان امبراطورية المانيا وان لم تشكل ممالكها المترامية الأطراف الا بعد ما اتخذت العصبية القومية اساساً لها كما اعلنت . بيد انها لم تلزم وجها من وجوه الحق في جميع اعمالها الدولية ومعاملاتها السياسية ولم ترعو عن بذل ما في وسعها من الجهد الجهد في سبيل الحصول على مطامعها الطامحة الى « دوقية هوليشتاين » « من اعمال الدينمارك » التي لم تسلم من يدها المغتصبة حتى احتلتها كرها بدعوى انها من الاجزاء المتممة لعصبتها القومية فكان احتلالها كحلول الصاعقة على الدينمارك التي كثيرا ما تطلب في تشكياتها العادلة ومطالبها المحقة استرجاع اياتها المغصوبة منها عنوة وقسرا دون جدوى تؤدى بها الى الحصول على مبتغائها طلبا لاحقاق الحق وازهاق الباطل وبناء على هذا خطب الموسيو « نير » امام پارلمان فرانس سنة ١٨٦٦ خطابا انيقا لهجت به جميع الجرائد بين فيه مطاوي ذلك الفكر الكامن في معنى « القومية والمليه » في اوروپا وحتم على انه خيال يسرح في عالم التخيلات والاهام قد اتخذته الدول آلة لأجراء معاملاتها السياسية تأمينا لمقاصدها

(١) كظاهرات الدول البحرية في الحرب العثمانية البلقانية امام « انتيكاري » لوضع حد فاصل تجاه مطامع جبل الاسود في اشقودره (٢) ستتكلم عن الحرب العثمانية البلقانية بأسهاب في باب الحرب كما بينا في غير هذا اللوضع

الخصوصية ليس الا وكذلك قد المع غيره من حكما الاخلاق للضرر
الناجم عن انقسام النوع البشري الى ملل مختلفة جمعتها رابطة العصبية
القومية تحت منافع مشتركة كما تقدم مقررا انها من الامور المؤدية الى
تماذي الشعوب والاقوام في العدوان وحل روابط التعاضد والاخاء المنعقدة
فيما بينها فبذا لو صحت هذه الاحلام ونضجت هذه الآمال لحصلت
النتائج المطلوبة مدعومة بفوائد لا تحصى ومنافع لا تدخل تحت عد
وحسبان غير انه لم يكن لهذا الفكر نصيب من الحقيقة اكثر ما كان لذلك
تأثير في عالم الاوهام

هذا ولما كان من المعلوم المقرر لدى الخاص والعام ان لا بد للدول
من شروط اساسية تتخذها حفظا على كيانها من شوائب الانقراض رأينا
من الواجب ان نبدي شيئا في هذا الباب قائلين: ان الدول هي عبارة عن
هيئات سياسية مستقلة جمعتها الوحدة السياسية ووجدتها رابطة الاجتماع لنشر
لواء العدل وتوطيد دعائم الأمن والانضباط في ممالكها الواسعة الأكناف
وحفظ العلاقات والمناسبات المتبادلة بينها وبين سائر الحكومات (١)

فمن هذه الايضاحات يظهر جليا للمستقصي السياسي ان الفكر
القاضي بوجود اتخاذ الملية ركنا في اساس الدولة التي ينبغي تشكيلها
لم يتأصل في عقول امم اوروبا ولم يصادف موضعار حيا فيها الا في القرون
المتأخرة غير ان الاساس المتخذ في اوائل الازمنة الى تركيز دعائم الدولة
الجديدة العهد فقد كان العدل المبين لا غيره . وعلى هذا نقول انه لما كان البون
شاسعا بين القوة الفعلية والقوة الجسمية اللتين وهبهما الخالق منذ الحلقة

(١) ان التشكيلات السياسية الدولية «DROIT CONSTITUTIONNEL» قد

انخذت اساسا لعلم مخصوص

لكل فرد من افراد الهيئة البشرية على اختلافها كانت احكام قاعدة « الحكيم لمن غلب » التي نرى تأثيرها الموثر في الحيوانات الضاربه اقوى تأثيرا من تلك في جميع المعاملات البشرية .

وبناء على هذا قد اصر الفيلسوف « داروين » في جميع اتجاهه العلميه والفنيه على ان المواد الحيويه لم يثبت وجودها في العوالم البشريه والحيوانية والنباتية الاّ بناء على دوام شوب حرب زبون بينها ليس الا (١) غير ان ما يميز الانسان عن غيره من المخلوقات المنتشرة في عالم الغرائب والعجائب لهو اختصاصه بأشرف سمة الا وهي العدل

اجل كيف لا واننا وايم الله لو نظرنا في مجاهر الحقيقة وارصادها الى حياة الاجيال الغابرة منذ خلة الخلق لرأينا من خلالها الاقوياء تتغلب على الضعفاء والضعفاء تلتجأ الى من كان اقوى منها دعامة واعظم منها سطوة سعيا وراء محافظتها من التعديات والاضطهادات حتى قام بينهم القوي العتيد يحكم بقوة من انضم اليه من هو لاء ويأمر وينهى ويجازي ويعفو عن يشاء وهو يشن الغارات والغزوات على مجاوريه ابتغاء توسيع نطاق سلطته وتأييد شوكرته حتى ماضى عليه مدة من الزمان الا وتمكن من تعزيز قوة حكمه وتركيز مباني حكومته على قواعد العدل الراسيه . واطلق من ثم عقال امته من مناطق الجهل والوحشية وفسح امامها مجال المدنية والرقى وجدد سر بها الى ان تطايرت شهرته في الافاق اخذ يتهافت عليه المتظلمون ويتناشده المتداعون وهو يقوم ما تاود من اخلاقهم وما اعوج من اعمالهم ويزيل ما انتشر بينهم من الشتات وما تولد من المشاغب والاختلافات ويفض ما حدث بينهم من الدعاوي والادعاءات طبقالاً احكام ما وضعه من القوانين

(1) La lutte pour la vie (تنازع البقاء)

وما سنه من الشرائع والنظامات الى ان رضخت الى حكمه الشعوب
وتحطمت حول عرشه التيجان فلا جرم ان يكون قد احرز من جراء هذا
كله الصفة الحاكمة الجديرة باعلاء كلمته ورفع اعلام سيادته نظرا لاعتباره
كحاكم مطلق في قومه

فعليه اذا تولى احد الناس زمام السلطه وارتقى اريكة الملك في مملكة
نشر فيها اعلام الحق ورفع عليها منار العدل وجب اعتباره كشخص مقدس
يكرس حياته في سبيل خدمة من تولى امورهم من العباد وهو يولي
منهم من يشاء على سائر البلدان والاصقاع حبا بالوصول الى سدرة المنتهى
من هذه الغايات وتمهيد سبل الراحة والأمان ذلك لمحافظة حقوق الخاص
والعام وتثبيت دعائم العدل وتأمينه من طوارق الزمان
غير انه اذا تأمر وتكبر وتظلم وتجبر وخضب يدها بالدماء وشوه سيرة حياته
بضروب من الحيف وانواع من الظلم ظن ان الله قطيعا مبددا كالنعايج
يشرى ويبيع بمال او بدقيق ويذبح ويباد بهدى الجزارين اوسيوف الجلادين
سقط من اعالي عرشه الملطخ بدماء الابرياء الى الحضيض وهو يئن تحت
صلصلة سيف الله المهيمن الجبار .

فبناء على ما تقدم بيانه من الشروط الاساسيه وما سبق درجه
من الشروح الطويلة يتبين لكل ذي حجة « ان العدل اساس الملك »
بيد انه لما كان لا بد لكل دولة من الدول من أن تحكم على بلدان
ومقاطعات شاسعة الاكثاف اعدت لتكون مقرالها ومحطالاجراء احكام
حكومتها تحت ادارة رئيس يسوسها وهو ينوب عنها تجاه سائر الدول
ليعرب عن افكارها ويحقق آمالها ويقوم باستيفاء حاجياتها ولو ازمها كانت
انواع المسوءولية الناجمة عن اجراءات الحكومة النائية عن الدولة

المنتمية اليها كيان الافكار والآراء واستعمال انواع الحقوق على اختلافها لا تتجيف الحكومة المنوه عنها بل تعود الى مجموع الافراد الكافلة بتأليف الدولة المذكوره وتشكيلها . ولذا اذا اضطرت الحكومة لأعلان الحرب على احدى مجاوريها من الدول بناء على وجوب الاسباب الموءدية الى ذلك ينبغي على الافراد الذين وان لم يعلموا كنه تلك الأمور أن يشاركوا دولتهم في السراء والضراء ويمدوها بالمال والبنين . اذ أن جل ما تبذله الحكومة من الجهد المستطاع في سبيل تأييد قوتها واعلاء شأنها هو لتعزيز كل فرد من افرادها ولذلك يقتضي على كل واحد من تلك الافراد الاحتجاج على كل من يقصد الايقاع بعلو شرفها وسمو قدرها (١) وبناء على ذلك قال الحكيم الشهير « Montesquieu - مونتسكيو » « الحكومة مرآة الشعب » ذلك لانها تمثل مجسم للدولة المنتمية اليها والنايبة عنها . اما بقاء دولة من الدول في عالم الوجود وسلامتها من شوائب الانقراض فيتوقفان فضلا عن الشروط المنوه بها على جسامه ايلاتها وضخامة قوتها وعظيم صولتها الجديرة بتأمين حقوقها ومنافعها وحفظ كيانها ومحافظة استقلال من يشكها من افراد الهيئة البشرية باسرها . (٢)

(١) اتفق ذات يوم ان احد زوار فرنساويين الذين اتوا الى ايطاليا بقصد زيارة « البابا » تفوه بكلمة تحقير تمس قبر مومسس الاتحاد الايتالي « ويكتور امانيه ل » كما ان البعض منهم هتف قائلا « فليحي البابا » عد الايتاليانيون هذه المعاملة اهانة تمس شرف الامة الحاكمة واحتجوا حالا على فرنساويين في كنيسة « بانثرون » ومحلات اخرى غيرها احتجاجا عظيما برهن عما عندهم من حب الوطن وصدق المبدأ ما جعلهم ان يكونوا مثلاً مضروباً

(٢) اذا وجد حكومة صغيرة ك « سان مارينو » مثلاً لا تربو قوتها العسكرية على الثلاثين نفراً لا توخذ دليلاً على عدم وجوب اعتبار القوة اساساً لبقاء الدول اذ ان

تعريف الدول

لما اختلفت آراء المؤلفين وتباينت اقوالهم بالضالة التي كانوا ينشدونها
والمنارة التي كانوا يتمقدونها الا وهي التعريف عن الدول اقتطفنا من
اطايب الجائهم ولطائف شروحه ما ياتي :
قال ابو الحقوق هو فوفو غروجبوس الروسي . « ان الدولة عبارة عن جمعية
يقصد من تأليفها محافظة مؤلفيها الافراد بوجه قانوني تأميناً للفوائد
المتبادلة بينهم »

وقال غيره من المؤلفين وهو واتل الشهير « ان الدول او الملل عبارة عن
جمعيات تألفت من هيآت سياسية تشكلها اشخاص عديدة حصرت جميع
قواها بالسعي الخيث وراء تأمين منافعتها الخصوصية تمهيداً للطرق
المؤدية بها الى الرتوع في مجبوحة العيش والرفاه وسعادة الحال . » (1)
[غير ان واتل قد ارتكب خطأ في هذا التعريف من جراء استعماله
لفظتي الملل والدول بمعنى واحد .]

وقال كلوبر . « ان الدولة عبارة عن جمعية تألفت من هيآت واشخاص

استقلال هذه الجزيرة حتى هذا الحين ودوامها سالمة من شوائب الانقراض ينشآن عن
عدم احراز الاهمية السياسية الجديرة بارتباك افكار الدول بها وذلك لكونها
قليلة العدد كما تقدم . مع ان ناپوليون بونابرت الشهير كان كلف الذين كانوا يترأسون
عليها ويدبرون امورها وهمهاها عندما استولى على ايطاليا بأن يقبلوا يجعلها مملكة مستقلة
بعد ان وعدهم بالحاق بعض الايلات بها فرفضوا ذلك بتاتا وكان هذا الرفض سبب
حفظ كيائها وبقائها مستقلة حتى هذا الزمان .

(1) « Les nations ou etats sont les corps politiques ou sociétés des
hommes qui recherchent leur bien être et leurs avantages communs en
réunissant leurs forces . »

معنوية جمعتهما رابطة الوفاق ابتغاء حصول السلامة العمومية تحت تابعة متبوع يسوسها ويدبر امورها وشؤونها في مقاطعة اتخذتها محلا لأقامتها ومقر الادارتها كعائلة جمعتهما عصبية القرابة تحت لواء الوثام .

وقال حسن فهمي باشا الشهير في كتابه المدعو «تلخيص حقوق الدول» ما موداه : «ان الدولة عبارة عن شخص معنوي يمثل من حيث المجموع هيئات مختلفة و وحدتها رابطة العادات والحسيات والمنافع العمومية لتكون تابعة لحكومة مكلفة بأجراء القانون وتنفيذ احكامه فيها»

هذا ولما كان الاتحاد في العوائد والحاسيات شرطا من الشروط المللية الدولية كما ذكرنا آنفا كان اعتباره من الشروط المتخذة اساسا لتشكيل دولة من الدول غلطا فادحا ومما يزيد في وضوح هذه الحقيقة الكامنة في هذا التعريف الذي اظن به الموء لفون واسهبوا عنه في كتبهم وموافاتهم الزاهرة هو غياب معنى الدولة والملة عن مداركهم السامية اذ ان الدولة غير الملة والملة غير هذه . على اننا لو افترضنا ان دولة كدولة النمسا التي تتشكل من اشخاص جمعة لم ينتموا الى ملة واحدة كدالماسيا والمجر والسلاووفروات وچه لما ولم تجمعهم وحدة العادات والحاسيات ولا المنافع الخصوصية التي تختلف بنسبة اختلاف العصبية القومية بينهم لا يقتضي وجوب اعتبار هذه الشروط واجبة على كل دولة من الدول

فعليه كان من اللازم ان يكون هذا التعريف على هذه الصورة (ان الدولة عبارة عن شخص معنوي يمثل من حيث المجموع هيئات الفها الافراد ووحدتها المنافع العمومية لتكون تابعة لحكومة مكلفة بأجراء القانون وتنفيذ احكامه فيها)

وخلاصة القول ان جل ما يفهم من مندرجات هذه التعاريف كلها

هو أن وجود الدولة وعلو شأوها واحراز مكائنها وحفظ كيانها لا تقوم الا على الوجوه الآتية وهي :

اولا يجب عليها اذا رامت تأمين جقاتها واستقلالها ان تكون على جانب عظيم من القوة والسطوة ما يجمعها مظهرا للرعاية والحرمة والاجلال ثانيا . - لما كانت الدولة عبارة عن جمعية تألفت من افراد وحدتها المنافع العمومية المشتركة وحصرتها بشخص معنوي واجد كان من الواجب ان تعهد بادارتها السياسية الى رئيس يسوسها باشتراك هيئة اخرى تحسن تدريبها لتكون دليها في جميع المعاملات .

ثالثا . - يجب ان تتشكل من الاقاليم الواسعة والاراضي الشاسعة الاكثاف

رابعا . - يشترط ان يكون العدل والاقتدار ومكارم الاخلاق وحسن الطباع اساساً لجميع معاملاتها الجارية .

هذا ولما كان وجود دولة من الدول خارجة عن حد هذه الشروط امرا مستحيلا كان تأليف الجمعيات الغير المنظمة التي لم تقام قواعدها على متين هذه الاسس المنوه بها بقصد تأسيس دولة منها لمن الافكار الباطلة التي لا طائل تحتمها وذلك للأسباب الآتية :

اولا . - ان التباين السياره والعشائر المتجوله في بوادي افريقيا وآسيا وامريكا التي لم تتخذ مكانا مقرررا ولم تمتلك بصورة نظامية تلك الاراضي المخصبة والسهول الفسيحة التي اشغلت سطوحها واعملت ربوعها كان بقاؤها في عالم الوجود ودوامها فيه ثابتة الاركان لامر مستحيل . اذ أنه لا يوءذن باعتبارها كدولة قد ادخلت في صنوف الدول معها تسامح لها الدهر وتغافل عنها الزمان .

علي ان مؤلفي اوروپا وان بذلوا قصارى جهدهم في سبيل وضع هذا الأساس بين الحقوق الدولية وحتموا على وجوب اعتبار احكام المقاولات بين رؤساء تلك العشائر والدول كسائر احكام المعاهدات الدولية واستنسبوا من ثم منحها صفات جمعيات سياسية لكن لا يجب عليهم اعتبار هاتيك القبائل كهيئات سياسية . سيما وان منحهم لها صفة من الصفات الدولية كان أمرا يوءدي بالدول الى الاجحاف بحقوقها كما كانت المقاولات المنوه عنها عارية عن كل أهمية تذكر في جنب المعاملات الجارية من الممالك باسرها فلذا كان هذا الفكر الذي ابتدعه اكبر المؤلفين في هذا الباب مبنيًا على متن الشطط ورب معترض يقول وما الشواهد الجديرة بتأييد هذا الادعاء . . . ؟

فنجيب بعد ان نتخذ المقاولات المنعقدة بين حكومات ولايات امريكا المتحدة وبين العشائر السيارة القاطنة بعض الاراضي المتاخمة لها حجة على صحة هذا الادعاء قائلين : بينما كانت حكومات امريكا المتحدة قد قررت في احكام مندرجات تلك المقاولات بانه لا يحق لها التدخل في أي امر كان يعود على اراضي القبائل المذكورة المتاخمة لها والمحددة بمعرفتها صورت لها عوامل الطمع والغرور لذة التملك والاستيلاء عليها ففعلت وادخلت من ثم الاقسام العظيمة منها في حوزتها بعد ان جعلتها مكانا مخصوصا لاسكان المهاجرين اليها رغم احكام تلك المقاولات الموقمة تحت توقيعها وعادت عندئذ تلك القبائل ترثي حالها المشؤوم وتندب حظها المنكود دون جدوى تؤول بها الى نوال المطلوب وبلوغ المقصود . ولما رأت نفسها طريفة الظلم وشريفة الاعتساف رفعت شكواها . طالبة من تلك الحكومات احقاق الحق غير انها لم تفز بما آربها بل اثارت بتشكياتها نار الغرور والكبرياء الكامنة

في قلوب تلك الحكومات العاتية التي اعلمت فيها سيف النقمة وجردت على صدرها سنان الانتقام حتى اضطرتهم الهزيمة والحرب لدى شوب نيران الحرب بينها بعد أن مزقت جنودها الاطفال بشقار السيوف وازهقت ارواح الشيوخ بضواعق من البارود والبست النساء لباسا من الشنار والبنات وشاحا من العار وهكذا اقترفت من الجنايات ما ارتعدت منه الفرائص واوقعت من المظالم ما يرهب القلوب ويدهش العقول وما كانت تلك الفظائع والفواجع لعمر الحق الا سنة من سنن العدل الموهوم .

فوايم الله لو احدثت احدى ممالك الشرق واقعة اشبهت هذه الوقائع الموءلمة بكت منها العيون وتمزقت من جرائنها الضلوع لتراكم السحاب بالمدافع والجنود وامطرت عليها السماء حديدا وحجارة ودمدما ورسا صا خرق الالكباد وهدد العباد لكن ما العمل وقد حلل لدول المغرب ما حرم على ممالك المشرق وحرم على هذه ما حلل لتلك رغم الاحكام الشرعية وشروط الحرب .

وصفوة القول اننا لو انعمنا النظر في كنه هذه المقاولات المنعقدة بين القبائل المذكورة وبين دول امريكا واوروپا وتفحصنا مكنوناتها ومنطوياتها لظهر لنا منها ان ما كان مرعي الاجراء من احكامها فهي تلك الاحكام العائدة على تأمين منافع الدول المذكورة فقط واما سائر الاحكام فلا حكم لها في جميع مجاري الامور وما جريات السياسة انما الامر الذي شرع به الموءلفون والدول معا لبيان لزوم وضع المقاولات المذكورة في موقع التنفيذ لم يكن الا وسيلة لاغراء العشاثر المنوه بها واغوائها على هذه الصورة الى عمل يعود على نفع الدول لا غيرها والا اذا

لم يكن ذلك كذلك لكان من الواجب ان تعترف الدول بحكوماتها وتعتبر أقلها هيئاتها كهيئات سياسية او أنها اذا كانت لم تعتبرها من صنوف الدول كان من المقتضي نبذها وما عليها ضمن تلك المقاولات واعتبارها ملغاة لا حكم لها في سفر الوجود . غير ان الدول تحترم مالها وتنبذ ما عليها تأميناً لمنافعها وحفظاً لمقاصدها السياسية ليس الا .

ثانياً . - اذا ظهر فرقة سياسية في احدى الممالك وتمكنت من الانفصال عن حكومتها المشروعة بعد أن اتخذت ادارة مستقلة لنفسها لا تحرز الصفة المؤدية الى اعتبارها كدولة رسمية (١)

وقد يمكننا أن نضرب مثلاً على هذه الحرب الهائلة التي دارت رحاها بين «بالمابورا» رئيس جمهورية شيلي وبين «القونغرسيونيست» اي اعضاء برلمان الجمهورية المذكورة فنقول انه : لما اخذ «بالمابورا» يتجاهر بكل عمل يسيء القونغرسيونيسين ويجري المعاملات المنافية للأحكام القانونية الاساسية اضطر هؤلاء لمعادته وامتشاق الحسام ورفع علم العصيان في وجهه حفظ الكيان الأحكام الاساسية غير انه لما كان هؤلاء عازين عن الصفات الدولية الرسمية منعت سائر الدول تبعاتها المختلفة عن الاختلاط بسفنهم الحربية الراسية في اساكلها العديدة كما ابت انكلترا وبلجيكا وهولاندا من الاتفاق مع الذين كانوا يرومون التطوع من افراد تبعاتها في البوارج المذكورة التي كانت تتجول على شطوط تلك الدول واساكلها رغبة بالحصول على هذه الغاية لا على غيرها . غير أنهم لما توفقتوا للاستيلاء على زمام ادارة الدولة بالقوة الحربية وسالمتهم الليالي وساعدتهم الحظ

(١) غير انه اذا سبق منها واليها عقد بعض المعاهدات مع احدى الدول المدوذة من الهيئة المشتركة الدولية يجب اعتبارها حينئذ كسائر الدول

على اجراء ما يلزم من المعاملات التي آلت بالدول الموجودة للمصادقة على حكمهم وتأييد ادارتهم ابتسمت لهم ثغور الرغائب ونالوا الصفات الجديرة بتعداد حكومتهم الرسمية كسائر الحكومات المعدومة من الهيئة المشتركة الدولية .

ثالثا . - لا تعطى صفة الدولة الى ما كان متشكلا من الادارات الكنائسية وموئلفا من الجمعيات التي من شأنها تأمين الخصوصات الروحانية المتعلقة بأمر الكنائس ككنيسة الروم وكنيسة الأرمن وكنيسة الكاثوليك .

على ان البابا وان كان من قبل اربعين عاما يحكم باسم الحكومة الجسمانية في مقاطعتي «رومية وبولونية» وضواحيهما بيد أن هذه السلطة التي لم يسمح الله بها للكروني البابويه قد سقطت بصولجانها تحت شفا رسيوف احرار الايطاليان الذين انتهزوا الفرص لدى شبوب الحرب الطاخنه بين المانيا وفرنسا في الازاس واللورين وضبطوا رومه عنوة بعد أن اعدوا الى اقامته قصر «الفاتيكان» الذي يقيم فيه اليوم لمجرد خدمة الكنيسة الكاثوليكية وتنظيم شؤونها وادارة كل من خصوصاتها الروحانية ليس الا . خلا انه قد ابيح له حق التصرف بجاكيته القديمه في كل ما يتعلق بالدعاوي المتكونة بين كنيسة «S. Pierre - ماربترس» وقصر الفاتيكان لا غير !

اما الاصطلاح المصطلح عليه حتى هذا الزمان من لدن دول اوروبا في ارسال سفرائها اليه وقبول سفرائه منها فلم يكن الا عبارة عن مراسم تعظيم واجلال .

اما المقاولات المنعقدة بينه وبين الدل الكاثوليكية باسم «Concordat» - قونقوردا» فهي عبارة عن مصادقة الحكومات المحلية على مأموريات الرؤساء الروحانيين المبعوثين من لدنه تأمينا للخصوصات الروحانية الامر

الذي لا يخول اعطاء الصفة السياسية الى الكنيسة المار ذكرها .
 رابعا . - ان الجمعيات الاقتصادية والشركات التجارية القائمة تحت
 حماية الدول لا يجب اعتبارها من الهيئة الدولية .
 على اننا اذا القينا نظرة على ما سبق من شؤون الجمعية التجارية في
 الهند المؤلفة سنة ١٥٦٠ من جم غفير من الانكليز والممتد دوامها الى
 سنة ١٨٦٨ لظهر لنا منها جليا ان جل ما احرزته هناك من الطول والحول
 لم ينجم الا عن السلطة المطلقة التي منحتها لها انكلترا في سبيل ادارة
 تلك البلاد بغير استعمارها كما اتضح لنا بأن هذه الدولة التي اصررت على بقاء
 تلك البلاد في حوزتها برا كان او مجرا لم تصف تلك الجمعية بصفة دولة
 من الدول بل اعتبرت جميع افرادها من التبعة البريطانية لا غيرها كذا
 الجمعيات والشركات المؤلفة في زماننا هذا من قومي الانكليز والالمان
 المنتشرين في افريقيا وارجانها وان كان يحق لها ان تحشد قوة عسكرية
 لدى مسيس الحاجة غير انه لا يمكن اعتبارها كقوة انحصرت فيها جميع
 الصفات السياسية نظرا لتجردها عن كل ذلك واعتبار افرادها من تبعتي
 الدولتين المنوه بهما .

خامسا . - ان الجمعيات المؤلفة بقصد تعاطي مهنة القرصان لا تعتبر
 بمثابة دولة رسمية البتة مهما اشتدت شكيمة طالما كان تأليفها مبني على
 اجراء المقاصد السيئة والمعاملات الخسيسة والأعمال الخاسره وحسبنا ان
 نتخذ دليلا على ذلك الجمعية التي كانت تألفت لأجل هذه الغاية الدنيئة
 في «طونكين» ونالت من ثم ما نالته من الحول والطول ما يضاهاى قوة
 فرنسا كل المضاهاة خلا انه ما مضى عليها ربح من الزمان الا ولم
 يبق لها اثر بعد عين .

هذا ولما كنا نكتفي بما المعنا اليه من الايضاحات والشروح الباحثة
في صفات الاشخاص الدولية وعمما يقتضي عليها احرازه من الشروط الاساسية
ننتقل الآن للبحث في تحقيق المعرفة الشخصية الدولية

﴿ تحقيق المعرفة الشخصية الدولية ﴾

رأينا من الواجب ان نعرف عن معنى كلمة « تحقيق المعرفة الشخصية
الدولية » اللفظي قبل ان نخوض في لجج البحث عنها فنقول :
اما تحقيق المعرفة الشخصية « Identité » فهي كلمة تطلق في علم الحقوق
على معنى يتعين به جميع المهن والاصناف الخصوصية التي احرزها جم
غفير من الناس لتكون مدارا لتفريق شاكلة الواحد منهم عن الآخر .
خلا انه لما كانت التابعة من جملة الاوصاف المتخذة اساساً لتعيين معرفة
الشخصية الدولية اتينا بضرب المثل الآتي عليها وهو اذا قلنا أحد افراد تبعة
الدولة العثمانية احمد افندي « كان هذا التعبير جديراً بتفريق المقصود به
احمد افندي عن سائر من تسمى بهذا الاسم من الاشخاص التابعة مثلاً
الى انكلترا وروسياه وايران بيد أنه لا يستوفي الشروط اللازمة
للتعريف عن الشخص المعني به لأماعه لوجود رجل في البلاد العثمانية يدعى
احمد افندي ليس الا وهذا ليس بكاف لتعيين تحقيق المعرفة الشخصية التي
كثيراً ما لها من الاهمية العظمى في علم الحقوق
غير أنه اذا عطفنا على ذلك محل ولادته واقامته وكنيته ولقبه ومهنته
وقلنا مثلاً « احد خلفاء قلم المكتوبي ومن افراد التبعة العثمانية احمد افندي
ابن فلان افندي المقيم في دار نومرو ١٦ الواقعة في شارع البسطا من
شوارع بيروت » تتعين حينئذ المعرفة الشخصية تعيناً تاماً لا يقبل التأويل

اما تحقيق المعرفة الشخصية الدولية فتعين بذكر اسماء الدول فقط غير انها تشترط على كل دولة تروم تعيين معرفتها الشخصية ان تكون حائزة على الاوصاف الخارجية فضلا عن وجودها بحالة هيئات مستقلة سياسية .
 اما تبديل معرفة شخصية دولة من الدول فيتوقف على تغيير الشروط والاسس المتخذة ركنا لوجود تلك الدولة وذلك لان التبدلات والتغييرات الداخلية الحادثة في احدى الدول كتبديل شكل حكومتها واصول ادارتها لا تكفي لتغيير معرفة الشخصية الدولية .

ومن المعلوم المقرر لدى كل عاقل بصير ان الدول وان كانت مجرد ذاتها كمن يشكلها من الاشخاص تابعة لجميع التحولات والتغيرات الزمانية المأمول حدوثها في كل آن غير ان تحقيق معرفة شخصيتها الدولية لا تزال مصنوعة من كل طارىء يمتريها مع عدم اشتراط وجود شخصها الدولي محفوظا من الطوارىء والغوائل لا اعتباره كشخص من الأشخاص العادية القابلة للبقاء والفناء وحسبنا ان نتخذ دليلا على ذلك التاريخ الذي يثبتنا عن كيفية ظهور الدول وانقراضها فنقول : ما من دولة في الأرض تدرجت في مهد الطفولية الى ريعان الشبيبة الا ودفعتها فواعل الغرور وحركتها عوامل الطمع على ابتلاع غيرها من الممالك والامارات وتجشمت الصعاب بغية الحصول على مبتغاها فخاضت معامع القتال وحالفها الظفر والانتصار حتى دوخت الأمصار وقوضت اركان الأمم والأقوام وثلت العروش وفرقت شمل من التف حولها من الجباة والكتائب ايدي سبا ورفعت اعلام السيادة على انقاض ما قوضتة من الممالك والمقاطعات وبنيت مجدها ووطدت عزها وشيدت قوتها وعززت قوميتها وركزت وطنيتها وركنت سلطتها على قواعد راسخة تدكدت تحتها الاطواد وترعزعت

من هولها الجبال غير انها لما ترغت في احوال البغي وانغمس افرادها في حماة
 الملاهي والوهن أفل نجم اقبالها وهوت الى الدرك الاسفل تاركة وراءها
 تذكارا هائلة وآثارا مدهشة كاطلال اشور وبابل ورومه وقرطجنه (١)
 واليونان القائمة في سهول دعته الأيام لتكون مدعاة للأعتبار ومجلبة للادكار.
 فمن هذه التبعات التاريخيه يتضح جليا ان الدول ترتقي في بادىء
 عهدها دورا فدورا مرقي المدنية والعمران وتأخذ من ثم بالهبوط يوما

(١) ان قرطجنه «Carthage» التي كانت احدى مستعمرات الفونيقيين
 المؤسسة على شواطىء افريقيا الشماليه وفي ضواحي مدينة طرابلس الغرب كانت
 معروفة عند الاقدمين بمدينة «بيرسا» Byrsa وهذا ما قاله مورخو اليونان الاقدمون فيها:
 لما كانت مملكة «صور» تئن تحت نير ملكها «بيغاليون» سنة ٩٠٠ قبل المسيح
 وكان صهره «سيشه» «Cychée» اعظم مثيرها عرضة لمطامع ذلك الجائر الذي سقاء
 كأس الموت الزعاف طمعا بالحصول على ثروته الطائلة وكانت اخته «ديدون» قد اندرت
 بواسطة الآلهة بما اقترفته ايدي أخيها من الجنايات «حسب رواية الاقدمين» ركنت
 الى الهزيمة مع فريق كبير من اغنياء صور «ام البحار» نحو شواطىء افريقيا الشماليه
 حيث بنت المدينة المذكوره وقد قيل ان «ديدون» المذكوره قد ابتاعت من «الليبيين
 Loybiens» اراض واسعة الاكثاف بقدر ما يستوعبه جلد الثور المتقطع اربا اشبهت
 خيطان العنكبوت وتمكنت بهذه الحيلة من الاستيلاء على اراض مترامية الاطراف
 اقامت فيها تلك المدينة العظمى التي لم يعض عليها عقود من السنين الا ولعبت على
 مسارح الاكوان ادوارا عظيمة جعلتها منجعا لرواد التجارة والزراعة والصناعة في اوائل
 الازمنه هذا فضلا عما كان لها من الطول والحول في ميادين القتال وقد سطر لها
 التاريخ بمداد الفخار ثلاثة حروب طاحنة اضرمت نارها بينها وبين الرومانيين تحت
 قيادة اعظم القواد «أمياكار» و «استروبال» و «غنيبال القرطجني» غير انها قد
 سقطت في الحرب الثالثه بصور لجانها العاتي تحت صلصلة سيوف قياصرة الرومانيين
 وهوت اركانها تحت قواصف منجنيق «سبييون اميليان» الروماني كأنها أنقاض
 دارسه لم يكن لها اثر بعد عين .

فيوما نحو الهاوية المدلّمة ووهدة الانقراض كما يتدرج الانسان في مدارج الطفولة والصبوة والكهولة والشيخوخة والهرم ومنها يهبط في هوة الموت ساقطاً الى اعماق القبور اذ لا ديمومة في هذا الوجود الا لواجب الوجود تعالى اسمه العظيم .

بيد انه ليس في الامكان تحديد الزمان الذي تتلاشى فيه عناصر احدى الدول ويتهشم فيه جسمها ويدثر فيه ذكرها اذ أن كثيراً من الدول والحكومات التي اوشكت ان تسقط في وهدة الانقراض استيقظت من رقاد غفلتها واستعملت الوسائل والاسباب الجديرة بحفظ كيانها من مكاره الدهر وكوارث الزمان ونالت من ثمّ بسمو مداركها القوة التي لا تضام والسعادة التي لا ترام والدليل على ذلك فرنسا التي تقوضت اركان ادارتها وتضعفت احوال بطانتها لدى انفجار بركان الانقلاب العظيم فيها سنة ١٧٨٦ فانها نهضت من مهاوي الانقراض وعملت على اعلاء شأنها وتقوم اودها ما جعل انقلابها هذا ان يكون عظة بالغة آلت بهيئات أوروبا الى تبديل مدنيّتها باسرها .

وخلاصة القول ان تحقيق المعرفة الشخصية الدولية تبقى قائمة على مباني راسية القواعد ثابتة الاركان ما دامت الشروط المتخذة اساساً لوجودها سالمة من كل شائبه .

❦ حق الحاكمة الدولية ❦

اما حق الحاكمة «Souveraineté» فهو عبارة عن الصلاحية التي تحوزها احدى الدول لتشكيل حكومة لها حسب اختيارها واستعدادها والحق الذي تناله هذه في ادارة تلك . وفقاً لحكام القانون الموضوع تأميناً لرفاه

حال تلك الدولة وحفظا لكيانها . غير ان الدول امان تكون حائزة على حق التصرف بالحاكمية بتمامها واما ان تكون محرزة قسما منها .

اما الدولة التي يجب اعتبارها كدولة نالت حق التصرف بجاكيتها التامة فهي الدولة التي تكون آمنة في سربها من سيطرة حكومة اجنبية عليها او من تداخل دولة ما في امورها وشؤونها وتابعة للقوانين الموضوعه من هيئات حكومة شكلتها لتسوس ادارة ملكها بصورة مستقلة . فبناء على هذا تقسم الحاكمية الى قسمين قسم داخلي وقسم خارجي . اما القسم الداخلي فهو القسم الذي يتعين باحكامها^(١) السياسية الأساسية . اما القسم الخارجي فهو القسم الذي يحق لها به التظاهر باستقلالها القطعي تجاه سائر الدول . اما حصر حاكمية احدى الدول بنفسها بموجب توقيع الدول ومصادقتها يتوقف على وجود ما شكلته تلك الدولة من الهيئات المستقلة والمعنوية فيها والا اذا كانت لا تأمن استقلالها على هذا الوجه لا يحق لها التداعي تجاه الدول في الحقوق الكافلة لاستقلال شخصيتها السياسييه .

(١) ان الاحكام الاساسية السياسية هي عبارة عن الاحكام الموضوعه لتشكيل الهيئات الدولييه باسرها وانما الاحكام الاساسية نفسها هي عبارة عن القوانين المسنونه من لدن احدى الدول في داخليتها لتكون دستورا لاعمالها . وقد يشترط ان تكون جميع الاحكام الخصاصية التي تاتي بها الدول تابعة للاحكام الاساسية الموضوعه عندها غير ان الاقلام التي ترجمت عندنا قانون التجارة لم تطلق اعنتها في مضمار الحقيقة المشيرة الى وجوب اعتبار مجلة الاحكام العدليه اساسا من الاحكام الاساسية ذلك لعدم تحميمها وتدقيقها غير ان الامل معقود بانها لدى وضع قوانين جديده ينكشف الستار عن هذه الحقائق وغيرها الكامنة وراء ستار هذه المجهولات اما المجلة المولفة بقلم الحقوقي (پاونجيلي) الشهير تحت عنوان Dr. éternational colifier فهي التي امتازت على غيرها من المولفات الباحثة في الاحكام الاساسية السياسييه باسرها .

اما الدولة التي تروم تأمين استقلالها استنادا على قديم ملكها وشكل
حكومتها والقاب ملوكها وحكامها، وسعة اراضيها، وتعاملها وعاداتها،
واهميتها السياسييه، ومذهبها واخلاقها، ودرجة مدنيته، وسعة تجارتها،
« كحكومتنا الاستبدادية الماضيه مثلا » دون ان تبذل جهدها المستطاع في
سبيل اتخاذ اساس متين الى استقلالها تكون كساع الى الهيجا بنغير سلاح.
على ان اتباع احدى الدول لبعض القيود « servitude »^(١) وان
كان امرا لا يخل في حق حاكميتها لكن كثيرا ما صودف من جراء وقوعها
من الأخلال ما اودى بحقوق حق الحاكمية بأسرها انما القيود التي لا تخل
بوجه من الوجوه في حق الحاكمية فهي الاحوال الآتية

اولا . - ان القيود العمومية الطبيعية لا تورث خلا في حق حاكمية
احدى الدول طالما كان جل القصد منها تحديد حق تصرف الحاكمية في
الآثار الطبيعية التي يجب رعايتها على كل دولة متمدنة تجتنب التحرش
لأحداث المعاملات العدوانييه بينها وبين مجاوريها الدول مثلا : اذا اتفق
أن نهرا من الانهار تنفجر ينابيعه من ملك احدى الدول المتجاورة ويمر في
اراضي الأخرى منها لا يجوز لاحدهما سده قطعا ولا تحويل مجراه من
بقعة الى أخرى بقصد انتفاع الاولى واضرار الثانيه .

ثانيا . - لا يجب اعتبار وقوع الخلل بحق حاكمية احدى الدول

(١) « Cervitude » لم نجد كلمة تفي بالمعنى المطلوب من هذه الكلمة التي
اصطاح الحقوقيون على استعمالها في هذا الموضوع غير أن الغاية المقصودة منها هي كقولك
اذا كان لاحد الناس اراض وكان لغيره حقا شرعيا يوجب له المرور فيها فلا يكون
هذا الحق مجعنا بحقوق تملك الغير على ان المعنى المقصود منها بحقوق الدول وان كان
يجد ذاته لا يخرج عن حيز ذلك لكن قد اولوه تأويل شتى كما هو مشروح في اعلاه

فيما اذا لو اتفق انها اتبعت باختيارها بعض القيود العمومية لاسباب
الآتية وهي :

اذا تساحت احدى الدول لغيرها باستعمال بعض الحقوق في داخلتها
او تنازلت عن استعمال الصلاحية الممنوحة لها بموجب احكام قواعد حقوق
الدول وتغاضت عن اجرائها داخل ملك غيرها تمدحينئذ من الدول التابعة
لبعض القيود بادارتها واختيارها . اما هذه القيود الالية بالدول
لاتباعها اختياريا كساعده الواحدة منها الاخرى بادخال بعض الاجانب الى
ممالكها او عدم اختيارها المعيشة على وجه الانفراد دون ان تختلط مع
سائر الشعوب او كأجراء المعاملات السياسيه وتبادل الحقوق بينها وبين
غيرها من الدول او كعدم التحرش بمنع السفن التجارية عن التجول
في اساكها وعن سيرها الخيث في انهارها فهي عبارة عن هذه المعاملات
والوظائف المتحتم اجراؤها على الدول المتمدنة بأسرها .

هذا ولما كان البعض يعتبر القسم العظيم من هذه القيود محجفا
بالحقوق الخصوصيه بداعي انه لا يحق للدولة اصولا وقاعدة ان تعمل بهذه
القيود دون اطلاع افرادها عليها كان هذا الادعاء من الاغلاط الفادحة
بدليل ان الصلاحية الموءذنة بجل هذه القيود وربطها تعود على الحكومات
لاعلى افرادها سيما وان هذه الحقوق لمن مهام الحاكمية الدولية لا من الوظائف
والحقوق الملية كما وان الاراضي والاملاك التي كانت باعثا لايجاد تلك
القيود وسببا للتداعي فيها فهي من الاملاك والاراضي الاميرية لاغيرها
فلذلك لا يحق للافراد التداخل في تلك الشؤون باعتبارها حقوق
دولية عمومية لا حقوق شخصية .

فبناء عليه اذا رامت احدى الدول ايجاد صلوات بينها وبين دولة اخرى لتكونا تابعتان لقيود متبادلة بمقتضى مقاولة تعقدانها يجب عليهما ان تكونا مستقلتان استقلالاً تاماً

اما القيود القاضية على الدول بوجوب اتباعها فتقسم الى قسمين :
 قسم منها يدعى « Servitude positive - قيود ايجابية » والقسم الآخر « Servitude négative - قيود سلبية » فالقيود الايجابية ما يسميها ارباب الحقوق « Serv. Affermative. » اي « قيود ثابتة » تطلق على ما منحه احدى الدول من القيود الاختيارية الناجمة عن مصادقتها على قبول بعض المعاملات الممنوع اجراؤها في داخليتها وفقاً لحكام القواعد الدولية على دوامها رغماً عما لها من الصلاحية القاضية بمنعها او بالغائها مثلاً
 اذا رضيت احدى الدول بوضع بعض التكاليف في داخليتها كترخيص دولة ما لاجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة داخل ملكها ابتغاء تنفيذ احكام المحاكم العسكرية او تساهلت لغيرها بتأسيس بعض الجمارك فيها او تعهدت لدولة ما بشروط مبرمة تفضي بتوسطها مع دولة ثانية او وافقت على مرور قوة عسكرية من ملكها تعتبر حينئذ هذه الخصوصيات كلها من القيود الايجابية .

اما القيود السلبية فهي التي تطلق على تقييدات اختيارية اجلت عن تغاضي احدى الدول عن اجراء بعض المعاملات التي يحق لها القيام بها داخل الممالك الاخرى . وحسبنا ان نضرب مثلاً على ما تقدم الفقرة المدرجة في مقررات المؤتمر الدولي المنعقد في باريس سنة ١٨٥٦ عقب ختام حرب القرم التي شبت نارها بين الدولة العثمانية وروسيا مشيرة الى « عدم ايجاب وجود اسطول لروسيا في البحر الاسود » على انه لما كان يحق

لكل دولة ان تسير باساطيلها في اواسط البحور كلما لاح لها ذلك بناء على احكام الحقوق الخصوصية كان تعهد روسيا الى المؤتمر المنوه به بعدم وجود سفنها الحربية في البحر المذكور لاصراى بها الى الحرمان من هذه الحقوق والدخول تحت قيد سلبى

على انه وان كان الكثيرون من المؤلفين قد قرروا بان كل دولة من الدول اذعنت لقبول « Servitude » تلك القيود باختيارها فقبولها هذا لا يحجب بحق حاكميتها البتة كما عطف القليل منهم على هذا قائلا « ان كل دولة تشترط على نفسها الانقياد لاصر دولة اخرى » او انها تعهد باداء خراج اليها او انها تعتبر نفسها كستعمرة من مستعمراتها « فجميع تقييداتنا هذه لم تكن جديرة باخلال حق حاكميتها »

اما نحن فلسنا ممن يعمد بصحة هذا الادعاء بدعوى ان الدولة القائمة تحت حماية دولة اخرى لا يحق لها التصرف بحق حاكميتها بتمامه مهما ساعدتها الايام وسالمتها الليالي ورب معترض يقول ان هذه المطالعات المحقة التي ما كادت ان تخرج من حيز العدم الى عالم الوجود حتى كانت محط الاسهم اللوم . ومسر حاله لتبحيح والانكار على اولئك المؤلفين الافاضل فيهمي وايم الله لمن الحقائق الراهنة التي ظهرت من كوامن السياسة بعد ان كانت منطوية بانطواء الاعوام وكر السنين والايام .

فنجيبه قائلين ان صحة انفصام امارة البلغار عن الدولة العثمانية واستقلالها استقلال تاما مع اعتبارها كامارة تابعة لها وفقا لاحكام معاهدة برلين التي تركت لنا تذكارات محزنة تتجلى على جبين العصور القادمة كلما تحولت الادوار لا كبر دليل على صحة مدعانا

نعم ان هذه التذكارات لا تترك محزن من الآثار المريعة التي اقامها اولو

الظلم والاعتساف على قواعد دولة الجواسيس والاستبداد يوم كانت دماء مدحت واقرانه تلتطخ العرش الحميدي وكانت قواعد هذا تتحطم تحت صواعق سياسة عروش المغرب وتتهشم اركانها بعاول جهل رجاله العاتين غير أن مندوبي الدولة العثمانية القائمين يومئذ في مؤتمر برلين لم يدروا ان الدولة المتعهد بتأدية خراج الى دولة اخرى بمقتضى معاهدة تخولها حق التصرف بحاكيته الداخلية لا تغود بالنفع اكثر من الضرر الآجل عن تظاهرها بالرضوخ الى تلك ضمن شروط لا تقضي عليها بالتنازل عن حق التصرف بحاكيته الخارجية التي منحها اياها السلطان الخليفة وأعوانه الخائنون الذين لم يخطر لهم ببال ان منحهم لأمانة البلغار حق التصرف بحاكيته في جميع امورها وشؤونها الخارجية مع سائر الدول دون توسط الدولة العثمانية هذا فضلا عن الحاكمة الداخلية التي اتيح لها التصرف فيها بمقتضى معاهدة برلين كان من الاسباب الجديرة باعتراف الدولة العثمانية باستقلالها الشخصي ومصادقتها عليه معنى دون ان تشعر بهذا الخسران الجسيم الناجم عن عدم تبصر اولئك في عواقب الأمور وما ذلك الا من جراء الجهل المركب والتواني العظيم الذي اسدل ستاره على بصيرتهم حتى دعاهم في طغيانهم يعمهون .

ولعل ذلك المعترض ان يرجع علينا ويقول : ها ان دولة فرنسا وايطاليا واسبانيا اللواتي كانت تؤدى خراجا سنويا الى حكومتى تونس والجزائر دامت مدى كرايين والاعوام محافظة على حق التصرف بحاكيته واستقلالها رغما عن ادائها ذلك الخراج الى الحكومتين المنوه بهما فنحسب قائلين انه : لما كانت العقود المبرمة بين الدول العظمى والقبائل السياره او عصابات الاشقياء المتفرقة لا تعتبر بمثابة معاهدات أو عهدودولية نظر العدم انتظام

تلك الفئة المتشردة ولحيف اعمالها الجائرة كانت هذه الصلات المتبادلة بين فرنسا وايطاليا واسبانيا وبين هاتيك الشراذم والعصابات الموءلفة ممن تبقى من بقية جنود باربروس خير الدين باشا بعد اجتياحه الجزائر التي كثيرا ما كانت تخوض عباب البحور وتقتحم الاخطار وتتجشم المصاعب سعياء وراء تعاطي مهنة القرصان والسلب والتسلط والنهب وهدر النفوس وشن الغارات والغزوات دفعا للضرر الناجم عن هوءلاء الذين كان من دأبهم مفاجئة سفن تلك الدول ومصادرتها بعد استيلائهم على امتعتها وأموالها وأسر من فيها من الرجال والنساء والاطفال بصورة عارية عن الاحكام الشرعية وقواعد الحقوق الى ان التجأت الدول المذكورة منعا لهذه التجاوزات والتعديات المجنفة لاعطاء الخراج الى الحكومتين المنوه عنهما مكافاة لهما على سعيهما السعي الحثيث لكبح جماح تلك العصابات ليس الا . فبناء عليه اذا اعتبرنا استقلال هاتيك الدول وحق المحافظة على حاكميتها بناء على هذه الاسباب المستثناة فما هي الاسباب القاضية بوجوب اعتبار استقلال الباغار سوى الاسباب الكامنة وراء ستار «يلديز» وحجاب فظانها الجديرة بالدهشة والأندھال .

وخالصة القول اننا لا نصدق بصحة ما تقدم من المطالعات والشروح المستطيلة التي ادرجها الموءلفون الخاتمون فيها على وجوب اعتبار حق الحاكمية محفوظا من الطواريء لكل دولة كانت تحت حماية غير هاءوسالما من الشوائب لكل دولة سبق بينها وبين دولة اخرى عمدة معاهدة خالية خاوية من الشروط المتساوية والمتبادلة لعلمنا اليقين بعدم اعتبار هذه الشروح بمثابة الأبحاث المصيبة والحقائق النيرة دون ان ننكر بتاتا ما لهذا الحق الذي نعني به حق الحاكمية من التأثير في كثير من الاحوال والظروف الجديرة

بتمييزه وتقييده ضمن دائرة محدودة لا يجتازها البتة . اذ ان الدرجة الكافية لتفريق تأثير الروابط المتبادلة المعقودة بين دولتين بغية بيان حق التصرف بالحكمية المذكورة لا تتعين الا باستطلاع الشروح المخصوصة المدرجة لاجل هذه الغاية في مندرجات المعاهدة المبرمة بين تينك الدولتين (الحامية والمحمية) فلذا كان ابداء الفكر في هذا الباب بصورة قطعية لمن الامور التي لا نرى بدأ من نبذها والدليل على ذلك الخطة المستقلة المتخذة اساسا لأصول ادارة البلاد المصرية التي لم تأل جهدا عن تأدية الخراج المكلفة بادائه سنويا الى الدولة العثمانية كما انها لم تأب عن الرضوخ الى سلاطينها العظام واعتبارهم كحكام لها مع وجود حكومتها حائرة على حق الحاكمية في جميع معناها

هذا ولما كانت الاصول المتخذة بين الدول لشروط الحماية تكون بناء على ما سبق عقده من القيود والشروط المدرجة في المعاهدات المبرمة بين الدولة المحمية والدولة الحامية التي كثيرا ما سبغت هذه بسوابغ النعم والى لقت بتلك مصائب الاوصاب رأينا من الواجب ان ندرج اسماء الدول المعدودة من الاشخاص الدوليه في عالم الحقوق والمعروفة تجاه اوروبا كدول وحكومات مستقلة بنفسها .



الدول المستقلة

- الموجودة في قطعة -

- اوربا -

Empire d' Allemagne	ايمبراطورية المانيا
Empire d' Autriche - Hongrie	ايمبراطورية النمسا اوستريا
Royaume de Bavière	مملكة باويرا
Royaume de Belgique.	مملكة بلجيكا
Royaume de Danemark	مملكة دانيماركا
Royaume d' Espagne	مملكة اسبانيا
La république française	جمهورية فرنسا
Le royaume uni de la Grande Bretagne et d' Irlande.	دولة انكلترا (١)
Le royaume d' Italie.	مملكة ايطاليا
Le royaume de Grèce	مملكة اليونان
Le grand duché de Luxembourg	دوقية لوكسمبورغ الكبرى (٢)
Le royaume de Bulgarie.	مملكة بلغاريا (٣)

(١) يطلق على دولة انكلترا في المعاملات السياسية «مملكة بريتانيا العظمى» ويضاف الى هذا التعبير ايضا «ايمبراطورية الهند» وذلك منذ ١٤١٠ عاماً (٢) بينما كانت تابعة للأسرة المالكة في هولاندا اي الفلمنك انقضت هذه السلالة من الذكور واضطرت حينئذ الى ابرام معاهدة حلت بها روابط جميع المناسبات والعلاقات بينها وبين الفلمنك وانتقل زمام ملكها الى «پرنس دونساوا» (٣) راجع باب حق الحاكيمية الدولي

La principauté de Monaco	امارة موناكو ^(١)
La principauté de Monténégro	امارة جبل الاسود
Le royaume des pays-bas ou de Hollande	دولة الفلمنك او هولاندا
Le royaume de Portugal.	مملكة البرتغال
Le royaume de Prusse.	مملكة بروسيا
Le royaume de Roumanie.	مملكة رومانيا
République de Saint -Marino	جمهورية سان مارينو ^(٢)
Le royaume de Saxe	مملكة ساكسونيا
Le royaume de Serbie.	مملكة الصرب
Le royaume de Suède	حكومتا اسوج
et de Norvège,	ونورج
La confédération Suisse	ولايات سويسرا المتحدة
L'empire Ture	الدولة العثمانية
Le royaume de Wurtemberg.	مملكة ورتنبورغ
اما الحكومات المعتبرة كحكومات يحق لها التصرف بحق حاكميتها	
مع كونها معدودة من الايالات المشكولة ايمبراطورية المانيا فهي :	
Le duché d' Anhalt	دوقية انهالت .
Le grand duché de Bade	دوقية باد الكبرى

(١) لما كان اميرها مقبلا في باريس وكانت رواتبه مخصصة من دولة فرنسا التي كثيرا ما لها من النفوذ الجاري تأثيره بكلياته وجزئياته على حق حاكمية تلك الامارة كان اعتبارها من جملة الامارات المستقلة غلطا فادحا

(٢) ان هذه الجمهورية التي لا تربو قوتها العسكرية عن ٣٠٠ نفر اذ تعتبر بمثابة الدول المستقلة

L' état de Brême	حكومة برهم .
Le duché de Bronsuick	دوقية برنسويك .
La ville de Hambourg	مدينة هامبورغ او «جمهورية هامبورغ»
Le grand duché de Hesse	دوقية هس الكبرى
La principauté de Lype	امارة ليه
La ville de Lubeck	مدينة لوبك او «جمهورية لوبك» .
Le grand duché de Meklembourg	دوقية مكلنبورغ -
Schwérin	شوهرين الكبرى .
Strélitz	سترليش الكبرى
La principauté de Ruisse	امارة رويس -
(branche aînée.)	«الشعبة الكبرى»
La grand duché d'l Odenbourg.	دوقية اولدنبورغ الكبرى
La principauté de Ruisse (branche cadette)	«الشعبة الصغرى»
Les duchés de Sax-Cobourg	دوقيتي ساكس - قوبورغ
et de Sax - Gottav.	وساكس - غوطه
Le duché de Sax	دوقية ساكس -
Meiningen	ماينغن
Le duché de Sax—	دوقية ساكس .
Weimar - Cisenache.	وايمار وسيزاناش
La principauté de Schambourg—	امارة شومبورغ
Lippe.	ليپ
La Principauté de Schoratsbourg	امارة شوراتسبورغ -

Rodolstande,	رودولستاند
La principouté de Sochoratsbourg	امارة شوراتسبورغ
Sonderhausen	سوندرهازون
La principauté réunie de Waidek	امارتا والدق
et de Pymont.	وييرمون

اما هاتان الأمارتان فهما وأن كانتا تابعتين لقانون واحد مشترك بينهما لكنهما ارضختان الى احكام قوانين الحكومة المركزية اي حكومة المانيا في جميع المواد المتحتم ايقاؤها على الهيئات العمومية بأسرها . غير ان الحكومات المتحدة كدول باويرا ووارتنبورغ وساقسونيا وبروتسويك الممدودة من الهيئات العمومية الآنفة الذكر قد حفظت استقلالها في بعض الخصوصيات المتعلقة بأمر الهيئات المنوه بها خلافا لغيرها التي تشكل منها امبراطورية المانيا لكنها قد تنازلت عن جميع ما يتعلق بادارتها العسكرية وتنسيقاتها من الحقوق الى عهدة مملكة بروسيا التي عقدت باسمها تلك الحكومات جميع العلاقات والمناسبات المقتضي عملها بعد ان اخذت تجري جميع الخصوصيات المتعلقة بشأن اعلان الحرب وعقد الصلح وابرام المعاهدات دون تعيين السفراء الأمر الذي يعود عمله الى امبراطور المانيا المعروف بملك بروسيا الجاري حكمه عايتها وفقا لشرط الهيئات العمومية المنوه بها .



الدول المستقلة في امريكا

Les Etats - Unis d' Amérique du nord	الولايات المتحدة
La république de Mexique.	جمهورية مكسيكا .
La république de Costa - Rica	جمهورية قوستاريكا .
La république de Gualtemala	جمهورية غواتمالا .
La république de Hondura	جمهورية هوندورا .
La republique de Nicaragua	جمهورية نيكاراغو .
La république de Salvador	جمهورية سالوادور .
La république de Haïti	جمهورية هايتي .
La republique Dominicaine.	جمهورية منيكيين
La république argentine.	جمهورية ارجنتين ^(١)
La république de Paraguay.	جمهورية باراغواي ^(٢)
Les Ettats - Unis de Vénézuéla.	حكومات ذنه زوالا المتحدة
La république de Pérou	جمهورية پرو
La république d' Uruguay.	جمهورية اوروغواي
La république de Brésil.	جمهورية البرازيل

اما مملكة هاواي الواقعة في قطعة اوقيانوسيا فهي ايضاً من الممالك المستقلة

(١) تعد هذه الجمهورية كالحكومات المجتمعة التي سيأتي عنها الكلام في باب انواع (الدول) الآتي

(٢) يطابق عليها الجمهورية الشرقية «Le république orientale»

الحكومات المستقلة في قطعة

آسيا

L' empire de Chine.	امبراطورية الصين
L' empire de Japon.	امبراطورية اليابان
Le royaume de Siam	مملكة سيام .
Le royaume de Perse.	مملكة ايران
L' empire d' Annam.	امبراطورية نيام
Khanat de Bélouchistan.	خانية بلوچستان (١)
L' Imamats de Mascat	امامية مسقط
Le royaume de Corée	مملكة كوريا (٢)

هذا ولما كانت امبراطورية بيرمان تعد من الحكومات المستقلة مسقط
صولجانها بين ايدي انكلترا وتشقت شملها فدخلت في خبر كان وذلك
سنة ١٨٨٩م تقريبا وذلك منذ ٢٤ عاماً

الحكومات المستقلة في قطعة

أفريقيا

L' empire de Maroc	دولة مراکش
La république de Libérie	جمهورية ليبيريا
La république d' Orange.	جمهورية اورانج

(١) تسام ادارتها بشكل حكومة متحدة

(٢) بينما كانت حكومة الصين تدير شؤونها وتسوس ادارتها تغلبت عليها
اليابان وفصمتها عن جسم الحكومة المذكوره وهكذا دخلت في حوزتها فلذا لاتعتبر
بمثابة الحكومات المستقلة بنفسها

Le royaume de Zanzibar	مملكة زنجبار (١)
Le royaume de Madagascar	مملكة مداغسكار (٢)
Le royaume d' Abyssinie.	مملكة الحبشة .

غير أنه لما كان البعض لا يعتبرون الحبشة من الدول المستقلة وكانت هذه قد توفقت لأبرام معاهدة مع ايطاليا دون توسط غيرها كان اعتبارها بمثابة الدول التي احرزت حق حاكميتها واستقلالها امراً واجباً . وقد كان يشترط على الحبشة بموجب هذه المعاهدة ان تكون قائمة تحت حماية ايطاليا وأن تجري جميع مناسباتها وعلاقاتها الخارجية بواسطة الدولة المشار اليها بشرط ان تقرضها ثمانية ملايين فرنكاً بيد أنه لما نالت المبالغ المذكورة حثت في ميثاقها ونكثت في مواعيدها وأعرضت عن القيام بتنفيذ احكام تلك المعاهدة بداعي انها قد ترجمت خلافاً لمبتغائها وهكذا انفصمت عن حاميتها واخذت بعقد المعاهدات واجراء المخابرات والصلات مع الدول العظمى دون توسط غيرها .

اما الحكومات الأخرى القائمة في افريقيا كحكومة « شوي » فلا تعتبر من الحكومات المستقلة نظراً لحرمانها من الصفات والاصناف الجديرة باحرازها حق حاكميتها .

هذا ولما كانت افريقيا لا تخلو من حكومات كبيرة تتألف من القبائل الغير المنتظمة والعشائر السيارة التي لا يعدها الاورپاويون بمثابة

(١) لاتعد مستقلة مادامت انكاثرا تدير شؤونها وادارتها وتدفع رواتب

سلطانها من خزينتها

(٢) لاتعد بين الدول المستقلة مازالت قائمة تحت حماية فرنسا التي تسوس أمورها

الداخلية والخارجية معاً .

الدول ضربنا الصفح عن درج اسمائها .
 اما تونس وان كانت بجد ذاتها تعتبر من لدن أوروبا كحكومة
 مستقلة فلم تكن بحقيقة الحال إلا أيلة من أيلات الدولة العثمانية لأنها
 ضبطت قسراً عنها وعنوة عن احكام قواعد حقوق الدول من لدن فرنسا التي
 أجبرت اميرها على ابرام معاهدة تحوله حق التصرف بحا كيتها الداخلية
 فلذا كان لا يجوز اعتبارها كحكومة مستقلة بنفسها لو لم يكن الحق
 بجانب القوة والقوة بافواه المدافع

﴿ هذا ما اردنا نشره الآن حتى اذا ارينا من مواطنينا الكرام ﴾
 ﴿ واهل الغيرة والفضل تنشيطا لنا وتحييذا لعملنا ﴾
 ﴿ نشرنا بقية الاجزاء والله ولي التوفيق ﴾



فهرس الكتاب

صفحة	صفحة
٦١	٢
مقررات المحاكم المحلية	فاتحة الكتاب
٦٥	٤
مقررات محاكم الغنائم البحرية	مقدمة في حقوق الدول
٦٧	٨
احكام المحاكم المختلطة	تعريف حقوق الدول
٦٧	١٢
مؤلفات اعظم المؤلفين	اقسام علم الحقوق وفيه نبذة
٨٠	عن حياة السلطان عبدالحميد
بيانات مشاوري الحقوق	ولحة من ذكر الانقلاب
(القسم الاول)	العثماني الثاني
٨٢	١٦
الشخصية الدولية	تقسيمات حقوق الدول
٩٦	٢٠
تعريف الدول	اسس حقوق الدول
١٠٤	٢٨
تحقيق المعرفة الشخصية الدولية	الحرب الصليبية
١٠٦	٣٠
قرطجنه	الاندلسيون
١٠٧	٣٤
حق الحاكمية الدولية	ديوان التفتيش
١١٦	٤٠
الدول المستقلة الموجودة	ديانة المجوس البوذية
في قطعة اوروبا	٥١
١٢٠	منابع حقوق الدول
الدول المستقلة في اميركا	٥٢
١٢١	التاريخ
الحكومات المستقلة في	٥٤
قطعة آسيا	المعاهدات
١٢١	٥٨
الحكومات المستقلة في	التعامل والعادات
قطعة افريقيا	٥٩
	القوانين الموضوعه


جدول الخطأ والصواب


صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٣	٢	معاقدات	٠٠٠	٧٩	٩	بياناتها	بياناته
٤	٥	عقود	مندعقود	٨٠	٣	مشاوروا	مشاورو
٦	١٤	تعلم	لا يعلم	٨٢	١٣	رجل	شخص
٢٧	٥	ويحرص	ويحرض	٨٨	٢	العصابة	العصبيه
٢٧	٩	كان	كان	٨٩	١٣	الجمانية	الجمانية: الزمانية
٣٤	١٤	نعم لم تكن	نعم لو لم تكن	٨٩	١٦	القوة	القوة
٣٩	٧	الأزمة	الازمنة	٨٩	٢٢	الاتفاق	الاتفاق الثلاثي: التحالف الثلاثي
٤٤	٥	صدر البحث	البحث	٩١	١٩	انتيكاري	انتيكاري
٤٨	٥	الحقيقة	كحقيقة	٩١	١٦	نير	تير
٥١	١٦	معاقدات	٠٠٠	٩٥	١١	للدولة	للأمة
٥٦	٢٢	المركبات	المركب	١٠٢	٨	جسمانية	زمانية
٥٨	٢٠	جميع	بأكثر	١٠٤	١٢	التابعة الى	التابعة لانكلا: التابعة لانكلا
٦٣	١٦	مثل	مسئلة	١٠٩	١٨	Servitude	Cervitude
٦٣	٢١	ان سر	على ان سر	١١٠	٠٦	بادارتها	بارادتها
٦٥	١٥	بينما	ريثما	١١١	٥	positive	positive
٧٢	٩	Victoria	Fictoria	١١٢	١٨	صححة انفصام	انفصام


وقد يكون هناك اغلاط اخرى لم ننتبه اليها وهي لا تخفى على الاذكياء

Table of Contents

1	Introduction	177	177
2	Chapter I	178	178
3	Chapter II	179	179
4	Chapter III	180	180
5	Chapter IV	181	181
6	Chapter V	182	182
7	Chapter VI	183	183
8	Chapter VII	184	184
9	Chapter VIII	185	185
10	Chapter IX	186	186
11	Chapter X	187	187
12	Chapter XI	188	188
13	Chapter XII	189	189
14	Chapter XIII	190	190
15	Chapter XIV	191	191
16	Chapter XV	192	192
17	Chapter XVI	193	193
18	Chapter XVII	194	194
19	Chapter XVIII	195	195
20	Chapter XIX	196	196
21	Chapter XX	197	197
22	Chapter XXI	198	198
23	Chapter XXII	199	199
24	Chapter XXIII	200	200
25	Chapter XXIV	201	201
26	Chapter XXV	202	202
27	Chapter XXVI	203	203
28	Chapter XXVII	204	204
29	Chapter XXVIII	205	205
30	Chapter XXIX	206	206
31	Chapter XXX	207	207
32	Chapter XXXI	208	208
33	Chapter XXXII	209	209
34	Chapter XXXIII	210	210
35	Chapter XXXIV	211	211
36	Chapter XXXV	212	212
37	Chapter XXXVI	213	213
38	Chapter XXXVII	214	214
39	Chapter XXXVIII	215	215
40	Chapter XXXIX	216	216
41	Chapter XL	217	217
42	Chapter XLI	218	218
43	Chapter XLII	219	219
44	Chapter XLIII	220	220
45	Chapter XLIV	221	221
46	Chapter XLV	222	222
47	Chapter XLVI	223	223
48	Chapter XLVII	224	224
49	Chapter XLVIII	225	225
50	Chapter XLIX	226	226
51	Chapter L	227	227
52	Chapter LI	228	228
53	Chapter LII	229	229
54	Chapter LIII	230	230
55	Chapter LIV	231	231
56	Chapter LV	232	232
57	Chapter LVI	233	233
58	Chapter LVII	234	234
59	Chapter LVIII	235	235
60	Chapter LIX	236	236
61	Chapter LX	237	237
62	Chapter LXI	238	238
63	Chapter LXII	239	239
64	Chapter LXIII	240	240
65	Chapter LXIV	241	241
66	Chapter LXV	242	242
67	Chapter LXVI	243	243
68	Chapter LXVII	244	244
69	Chapter LXVIII	245	245
70	Chapter LXIX	246	246
71	Chapter LXX	247	247
72	Chapter LXXI	248	248
73	Chapter LXXII	249	249
74	Chapter LXXIII	250	250
75	Chapter LXXIV	251	251
76	Chapter LXXV	252	252
77	Chapter LXXVI	253	253
78	Chapter LXXVII	254	254
79	Chapter LXXVIII	255	255
80	Chapter LXXIX	256	256
81	Chapter LXXX	257	257
82	Chapter LXXXI	258	258
83	Chapter LXXXII	259	259
84	Chapter LXXXIII	260	260
85	Chapter LXXXIV	261	261
86	Chapter LXXXV	262	262
87	Chapter LXXXVI	263	263
88	Chapter LXXXVII	264	264
89	Chapter LXXXVIII	265	265
90	Chapter LXXXIX	266	266
91	Chapter LXXXX	267	267
92	Chapter LXXXXI	268	268
93	Chapter LXXXXII	269	269
94	Chapter LXXXXIII	270	270
95	Chapter LXXXXIV	271	271
96	Chapter LXXXXV	272	272
97	Chapter LXXXXVI	273	273
98	Chapter LXXXXVII	274	274
99	Chapter LXXXXVIII	275	275
100	Chapter LXXXXIX	276	276
101	Chapter LXXXXX	277	277
102	Chapter LXXXXXI	278	278
103	Chapter LXXXXXII	279	279
104	Chapter LXXXXXIII	280	280
105	Chapter LXXXXXIV	281	281
106	Chapter LXXXXXV	282	282
107	Chapter LXXXXXVI	283	283
108	Chapter LXXXXXVII	284	284
109	Chapter LXXXXXVIII	285	285
110	Chapter LXXXXXIX	286	286
111	Chapter LXXXXXX	287	287
112	Chapter LXXXXXXI	288	288
113	Chapter LXXXXXXII	289	289
114	Chapter LXXXXXXIII	290	290
115	Chapter LXXXXXXIV	291	291
116	Chapter LXXXXXXV	292	292
117	Chapter LXXXXXXVI	293	293
118	Chapter LXXXXXXVII	294	294
119	Chapter LXXXXXXVIII	295	295
120	Chapter LXXXXXXIX	296	296
121	Chapter LXXXXXXX	297	297
122	Chapter LXXXXXXXI	298	298
123	Chapter LXXXXXXXII	299	299
124	Chapter LXXXXXXXIII	300	300
125	Chapter LXXXXXXXIV	301	301
126	Chapter LXXXXXXXV	302	302
127	Chapter LXXXXXXXVI	303	303
128	Chapter LXXXXXXXVII	304	304
129	Chapter LXXXXXXXVIII	305	305
130	Chapter LXXXXXXXIX	306	306
131	Chapter LXXXXXXXI	307	307
132	Chapter LXXXXXXXII	308	308
133	Chapter LXXXXXXXIII	309	309
134	Chapter LXXXXXXXIV	310	310
135	Chapter LXXXXXXXV	311	311
136	Chapter LXXXXXXXVI	312	312
137	Chapter LXXXXXXXVII	313	313
138	Chapter LXXXXXXXVIII	314	314
139	Chapter LXXXXXXXIX	315	315
140	Chapter LXXXXXXXI	316	316
141	Chapter LXXXXXXXII	317	317
142	Chapter LXXXXXXXIII	318	318
143	Chapter LXXXXXXXIV	319	319
144	Chapter LXXXXXXXV	320	320
145	Chapter LXXXXXXXVI	321	321
146	Chapter LXXXXXXXVII	322	322
147	Chapter LXXXXXXXVIII	323	323
148	Chapter LXXXXXXXIX	324	324
149	Chapter LXXXXXXXI	325	325
150	Chapter LXXXXXXXII	326	326
151	Chapter LXXXXXXXIII	327	327
152	Chapter LXXXXXXXIV	328	328
153	Chapter LXXXXXXXV	329	329
154	Chapter LXXXXXXXVI	330	330
155	Chapter LXXXXXXXVII	331	331
156	Chapter LXXXXXXXVIII	332	332
157	Chapter LXXXXXXXIX	333	333
158	Chapter LXXXXXXXI	334	334
159	Chapter LXXXXXXXII	335	335
160	Chapter LXXXXXXXIII	336	336
161	Chapter LXXXXXXXIV	337	337
162	Chapter LXXXXXXXV	338	338
163	Chapter LXXXXXXXVI	339	339
164	Chapter LXXXXXXXVII	340	340
165	Chapter LXXXXXXXVIII	341	341
166	Chapter LXXXXXXXIX	342	342
167	Chapter LXXXXXXXI	343	343
168	Chapter LXXXXXXXII	344	344
169	Chapter LXXXXXXXIII	345	345
170	Chapter LXXXXXXXIV	346	346
171	Chapter LXXXXXXXV	347	347
172	Chapter LXXXXXXXVI	348	348
173	Chapter LXXXXXXXVII	349	349
174	Chapter LXXXXXXXVIII	350	350
175	Chapter LXXXXXXXIX	351	351
176	Chapter LXXXXXXXI	352	352
177	Chapter LXXXXXXXII	353	353
178	Chapter LXXXXXXXIII	354	354
179	Chapter LXXXXXXXIV	355	355
180	Chapter LXXXXXXXV	356	356
181	Chapter LXXXXXXXVI	357	357
182	Chapter LXXXXXXXVII	358	358
183	Chapter LXXXXXXXVIII	359	359
184	Chapter LXXXXXXXIX	360	360
185	Chapter LXXXXXXXI	361	361
186	Chapter LXXXXXXXII	362	362
187	Chapter LXXXXXXXIII	363	363
188	Chapter LXXXXXXXIV	364	364
189	Chapter LXXXXXXXV	365	365
190	Chapter LXXXXXXXVI	366	366
191	Chapter LXXXXXXXVII	367	367
192	Chapter LXXXXXXXVIII	368	368
193	Chapter LXXXXXXXIX	369	369
194	Chapter LXXXXXXXI	370	370
195	Chapter LXXXXXXXII	371	371
196	Chapter LXXXXXXXIII	372	372
197	Chapter LXXXXXXXIV	373	373
198	Chapter LXXXXXXXV	374	374
199	Chapter LXXXXXXXVI	375	375
200	Chapter LXXXXXXXVII	376	376
201	Chapter LXXXXXXXVIII	377	377
202	Chapter LXXXXXXXIX	378	378
203	Chapter LXXXXXXXI	379	379
204	Chapter LXXXXXXXII	380	380
205	Chapter LXXXXXXXIII	381	381
206	Chapter LXXXXXXXIV	382	382
207	Chapter LXXXXXXXV	383	383
208	Chapter LXXXXXXXVI	384	384
209	Chapter LXXXXXXXVII	385	385
210	Chapter LXXXXXXXVIII	386	386
211	Chapter LXXXXXXXIX	387	387
212	Chapter LXXXXXXXI	388	388
213	Chapter LXXXXXXXII	389	389
214	Chapter LXXXXXXXIII	390	390
215	Chapter LXXXXXXXIV	391	391
216	Chapter LXXXXXXXV	392	392
217	Chapter LXXXXXXXVI	393	393
218	Chapter LXXXXXXXVII	394	394
219	Chapter LXXXXXXXVIII	395	395
220	Chapter LXXXXXXXIX	396	396
221	Chapter LXXXXXXXI	397	397
222	Chapter LXXXXXXXII	398	398
223	Chapter LXXXXXXXIII	399	399
224	Chapter LXXXXXXXIV	400	400
225	Chapter LXXXXXXXV	401	401
226	Chapter LXXXXXXXVI	402	402
227	Chapter LXXXXXXXVII	403	403
228	Chapter LXXXXXXXVIII	404	404
229	Chapter LXXXXXXXIX	405	405
230	Chapter LXXXXXXXI	406	406
231	Chapter LXXXXXXXII	407	407
232	Chapter LXXXXXXXIII	408	408
233	Chapter LXXXXXXXIV	409	409
234	Chapter LXXXXXXXV	410	410
235	Chapter LXXXXXXXVI	411	411
236	Chapter LXXXXXXXVII	412	412
237	Chapter LXXXXXXXVIII	413	413
238	Chapter LXXXXXXXIX	414	414
239	Chapter LXXXXXXXI	415	415
240	Chapter LXXXXXXXII	416	416
241	Chapter LXXXXXXXIII	417	417
242	Chapter LXXXXXXXIV	418	418
243	Chapter LXXXXXXXV	419	419
244	Chapter LXXXXXXXVI	420	420
245	Chapter LXXXXXXXVII	421	421
246	Chapter LXXXXXXXVIII	422	422
247	Chapter LXXXXXXXIX	423	423
248	Chapter LXXXXXXXI	424	424
249	Chapter LXXXXXXXII	425	425
250	Chapter LXXXXXXXIII	426	426
251	Chapter LXXXXXXXIV	427	427
252	Chapter LXXXXXXXV	428	428
253	Chapter LXXXXXXXVI	429	429
254	Chapter LXXXXXXXVII	430	430
255	Chapter LXXXXXXXVIII	431	431
256	Chapter LXXXXXXXIX	432	432
257	Chapter LXXXXXXXI	433	433
258	Chapter LXXXXXXXII	434	434
259	Chapter LXXXXXXXIII	435	435
260	Chapter LXXXXXXXIV	436	436
261	Chapter LXXXXXXXV	437	437
262	Chapter LXXXXXXXVI	438	438
263	Chapter LXXXXXXXVII	439	439
264	Chapter LXXXXXXXVIII	440	440
265	Chapter LXXXXXXXIX	441	441
266	Chapter LXXXXXXXI	442	442
267	Chapter LXXXXXXXII	443	443
268	Chapter LXXXXXXXIII	444	444
269	Chapter LXXXXXXXIV	445	445
270	Chapter LXXXXXXXV	446	446
271	Chapter LXXXXXXXVI	447	447
272	Chapter LXXXXXXXVII	448	448
273	Chapter LXXXXXXXVIII	449	449
274	Chapter LXXXXXXXIX	450	450
275	Chapter LXXXXXXXI	451	451
276	Chapter LXXXXXXXII	452	452
277	Chapter LXXXXXXXIII	453	453
278	Chapter LXXXXXXXIV	454	454
279	Chapter LXXXXXXXV	455	







مطبوعات العرفان

	بارة غروش
كشف الاستار عما لحقواك الدول من الاسرار	١١ ٢٠
الدين والاسلام الجزء الاول	١٢
الدين والاسلام الجزء الثاني	١٤
عين الميزان	٥١ ٢٠
الشيعة وفنون الاسلام	٥٦
الفصول المهمة في تاليف الامه	١١ ٢٠
آثار ذوات السوار	٥٤ ٢٥
نوادير الشعراء	٤ ٢٥
الملاهوف على قتلى الطفوف	٥٣ ٥٥
حياة البخاري	٥١ ٢٠
هداية التاملين	٥٥ ٢٥
الشيعة والمنار	١
سحر بابل وسجع البلابل (ديوان السيد جعفر الحلي)	١١ ٢٠
(سوى اجرة البريد وقيمة التجليد ان كان مجلدا)	
المجلد الاول من العرفان	٣٥
المجلد الثاني من العرفان	٢٣
المجلد الثالث من العرفان	٤
المجلد الرابع من العرفان	٢٣
مجموعة جريدة جبل عامل	٩٣

كتب تحت الطبع


تاريخ صيدا

الوساطة بين التني وخصومه

الهدى الى دين المصطفى * انواع الاشجان

تتلك هذه الكتب من مطبعة العرفان في صيدا ومن المكتبة الاهلية والمكتبة العمومية في بيروت ومن مكتبة المنار بمصر ومن العلامة السيد محسن الامين في الشام ومن مكاتب العراق كما يطلب من مطبعة العرفان انواع الكتب طبع مصر والعراق والعجم وبيروت وغيرها وترسل القيمة سلفا مع اجرة البريد





A.U.B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00393837

